

جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم  
التخصص: القانون

إشراف الأستاذ  
أ. د. مروايميه مرشيد

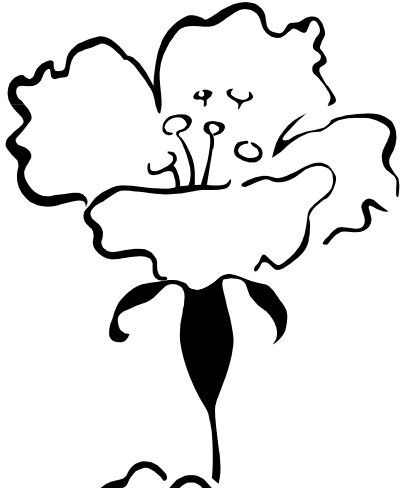
إعداد الطالبة  
شيخ ناجية

تاريخ المناقشة: 08 جويلية 2012

## لجنة المناقشة

- د. كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً  
د. زوايميه رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية..... مشرفاً ومقرراً  
د. حداد العيد، أستاذ، جامعة سعد دحلب، البليدة..... ممتحناً  
د. سمار نصر الدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل..... ممتحناً  
د. إقلولي/ولد رابح صافية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأهل



إلى مروح والدي الطاهرة تغمدها الله برحمته وأسكنه  
فسيح جنانه.

إلى والدتي الغالية أطال الله عمرها .

إلى أخواتي وأخوي الأعزاء .

إلى مروجي الفاضل الذي لم يخل علي بالتشجيع .

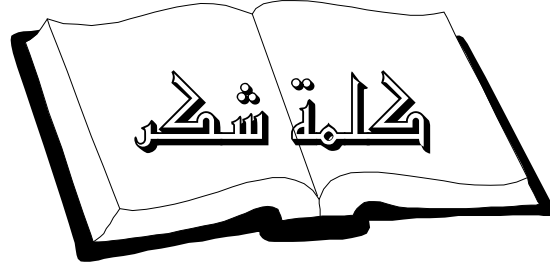
إلى قرّة عيني وأمل حياتي ابنتي أنيس .

إلى كل الأهل والأصدقاء .

إلى كل أساتذتي .

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا .

ناجية



أُتوجّه بخالص الشُّكر وعميق التقدير اعترافاً مني بالفضل والجميل  
للأستاذ

### **الدكتور زوايميه رشيد**

الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وتعهّده بالتصويب في جميع  
مراحل إنجازه، ونروّدي بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي  
سبيل البحث  
فجزاه الله عني كل خير.

كشـ شيخ ناجية

## قائمة المختصرات

- ج.ج.ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.ت.ن: .....دون تاريخ النشر.
- د.د.ن: .....دون دار النشر.
- د.م.ن: .....دون مكان النشر.
- ص: .....الصفحة رقم.
- ص ص: .....من الصفحة رقم ... إلى الصفحة رقم...
- ط: .....الطبعة.
- ع: .....العدد.
- م.ج.ع.ق.إ.س: .....المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

## Liste des abréviations

- N° : .....Numéro.
- P : ..... Page.
- pp : .....De la page N° ... à la page N°...
- PUF : ..... Presses Universitaires de France.
- R.A.S.J.E.P : .....Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
- Op.cit : .....Référence précédemment citée.

مقدمة

تسعى كل دولة إلى حماية سيادتها وضمان أمن مصالحها الحيوية، فتلجأ لأجل ذلك إلى إيجاد آليات كفيلة بتحقيق تلك الحماية.

يُعتبر النظام الاقتصادي من أهم المصالح الاستراتيجية والمهمة التي تسهر الدولة وتسعى جاهدة لحمايته، وضمان سلامته، لأنه يركز على عنصر جوهري ألا وهو العملة الوطنية التي تعبّر عن سيادة الدولة<sup>(1)</sup>.

ويبرز دور هذه العملة الوطنية في المعاملات الجارية مع الخارج، التي تتم بواسطة التبادل الدولي للسلع والخدمات، وحركات رؤوس الأموال، وكذا تحركات الأشخاص من دولة إلى أخرى، وهي مبادلات تستوجب تحويل العملة الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية، أو العملات الأجنبية فيما بينها، وهو ما يطلق عليه "بعملية الصرف"<sup>(2)</sup>، التي يشترط أن تكون العملة فيها قابلة للتحويل بكل حرية، ومستعملة عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية، ويطلق عليها اسم "العملة الصعبة"<sup>(3)</sup>.

تتم هذه المعاملات وفقا لسعر معين، تتحدّد فيه قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية، وهو ما يسمى بـ "سعر الصرف"<sup>(4)</sup>.

وتعود فكرة عمليات الصرف، إلى عدم وجود عملة عالمية واحدة للتعامل بها بين جميع دول العالم<sup>(5)</sup>، مما استدعى تواجد مجموعة من العملات، يتحدّد سعرها وفق آليات العرض والطلب عليها<sup>(6)</sup>.

1 - محمد رشدي إبراهيم مسعود، الصرافة والمضاربات على العملة، دار النشر للجامعات، القاهرة، د.ت.ن، ص 32.  
2 - شيخ ناجية، "الطبيعة القانونية لعمليات الصرف"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، جامعة تيزي وزو، 2008، ص ص 91 - 92.

3 - CHAUMETON J. P., "Change", Encyclopédie, droit commercial, Dalloz, Paris, 1982, p 02.

4 - شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003 - 2004، ص 29.

5 - المرجع نفسه، ص 07.

6 - DELPECH Xavier, "Nouveau toilettage du régime des investissements étrangers en France", Encyclopédie juridique, répertoire de droit commercial, N° 3, Dalloz, Paris, 2003, pp 12 - 13.

ونظرا للمشاكل التي تظهر في العلاقة بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية، ولأجل الحد منها، اتبعت العديد من الدول بما فيها الجزائر سياسات مختلفة بهدف تدعيم عملتها وتحقيق الاستقرار في اقتصادها<sup>(1)</sup>، لتظهر إلى الوجود أهم هذه السياسات ألا وهي "الرقابة على الصرف".

عرفت هذه السياسة في الجزائر مرحلتين مهمتين:

- مرحلة عرفت بالرقابة السابقة، واتسمت بالشدة والصرامة في قواعدها بالنسبة لمختلف المعاملات الجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال، وذلك قبل نهاية فترة الثمانينات وبداية التسعينات،

- ومرحلة ثانية، عرفت بالرقابة اللاحقة، واتسمت بالليونة والمرونة في قواعدها وشروطها، وذلك إثر التحولات الاقتصادية التي عرفها النظام الاقتصادي الجزائري مع بداية التسعينات إلى يومنا هذا، وهو ما يظهر من خلال النظام رقم 01-07 المؤرخ في 03 فيفري 2007<sup>(2)</sup>، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 06-11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

إنّ هذا النص التنظيمي ليس وحده المهتم بالتجارة الخارجية وسياسة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بل توجد إلى جانبه نصوص تشريعية مختلفة، أبرزها الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار<sup>(3)</sup>، والأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع<sup>(4)</sup>، ناهيك

1 - صبحي تادريست قريصة، مدحت محمود العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص ص 352 - 368.

2 - نظام رقم 01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ع 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 06-11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

3 - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

4 - أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

عن الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون النقد والقرض<sup>(1)</sup>، وهي نصوص تحمل في طياتها نية واضحة للانفتاح الاقتصادي وتكريس مبادئ اقتصاد السوق، والتي من بينها أساسا حرية المنافسة، وتكريس حرية التجارة والصناعة<sup>(2)</sup>، لكن مع وضع بعض الشروط والإجراءات التي لا بد من اتباعها حتى لا يتم المساس بالاقتصاد الوطني للدولة الذي يُعدّ مجالا حساسا يستحيل على الدولة تجاهله وعدم التدخل فيه، وبالتالي فهي ملزمة بممارسة نوع من الرقابة التي أصبحت تتّصف بالرقابة البعيدة.

عليه، أخضع المشرع الجزائري مختلف المعاملات الجارية مع الخارج، من عمليات استيراد أو تصدير للسلع والخدمات، وكذا حركة رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمارات، بالإضافة إلى فتح الحسابات بالعملة الصعبة إلى مجموعة من الشروط والقواعد التي يلتزم الأفراد والهيئات باحترامها والتقيّد بها، وذلك حفاظا على القيمة الخارجية للعملة الوطنية التي تنعكس في سعر صرفها مقارنة بنظيرتها الأجنبية، وضمان استقرار هذا السعر، بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد العالمي، ومكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج<sup>(3)</sup>.

يتولى السهر على حسن تنفيذ قواعد وشروط الصرف وحركة رؤوس الأموال مجموعة من الهيئات، على رأسها بنك الجزائر، ثم تليه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة المتحصلة على اعتماد بذلك من قبل مجلس النقد والقرض<sup>(4)</sup>، بالإضافة إلى جهات أخرى لا يقل دورها أهمية عن دور الوسطاء المعتمدين ولاسيما إدارة

- 1 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، ع 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، وبموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 2 - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 02.
- 3 - بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003 - 2004، ص ص 24 - 32.
- 4 - المادة 86 من النظام رقم 07-01، التي لم يمسهما التعديل المدرج ضمن النظام رقم 11-06 المعدل والمتمم للأول، مرجع سابق.

الجمارك والمصالح المالية للبريد<sup>(1)</sup>.

فمن خلال الاستراتيجية المتبعة من طرف الدولة الجزائرية في مطلع التسعينات، والمتمثلة في فتح أبواب الاستثمارات الأجنبية بهدف التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات، وتحسين توزيعها مع ضمان الصيانة اللازمة لها، بالإضافة إلى إنتاج سلع وخدمات تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة، فقد سمح المشرع أيضا للأجانب بإدخال أموالهم في مختلف النشاطات الاقتصادية الجزائرية لأجل استغلالها، لكن مع وضع ضوابط وآليات لحسن سير واستغلال تلك الموارد من العملة الصعبة، وذلك بما يتماشى والمتطلبات الحديثة التي جعلت من مرونة انتقال رؤوس الأموال بين الدول أمرا حتميا وإلزاميا لا مفر منه، لكن دون أن تؤدي هذه الحرية المفرطة إلى المساس بالاقتصاد الوطني والدخول في تلاعبات، هي في غنى عنها لو شددت في نظام رقابتها على جميع المبادلات الجارية مع الخارج من استيراد أو تصدير وحركة رؤوس الأموال.

على ضوء ما تقدم، وفي إطار انفتاح الحدود الاقتصادية في العالم، فقد أُجبر المشرع الجزائري على فتح الباب لانتقال رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، غير أنه تمّ بالمقابل وضع إجراءات إلزامية لهذا الانتقال بكل اتجاهاته لحماية الاقتصاد الوطني من التحايلات والتلاعبات المختلفة، إلا أنه وعلى الرغم من مختلف الآليات التي اتبعتها الدولة لتحقيق هذه الرقابة على النقد والتخفيف من شدتها، فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المنتظرة والمرجوة من ورائها، وهو ما عرّض مصالحها الاقتصادية للخطر، لاسيما تفشي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما استدعى بل واستلزم اللجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعّالة لحماية مصالحها لاسيما الاقتصادية منها، وذلك عن طريق التجريم والعقاب.

وقد اهتم المشرع - وسعيا منه إلى حماية الاقتصاد الوطني - بتنظيم طرق تجريم كل المخالفات الماسة بالمعاملات الجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال والحد منها

1 - المادتان 29 فقرة 02 و 58 من النظام رقم 07-01، المرجع السابق.

بقوانين خاصة دون القانون العام التقليدي المعروف بقانون العقوبات.

ويعتبر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>(1)</sup>، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003<sup>(2)</sup>، ثم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون المالية لسنة 2007<sup>(3)</sup>، وفي الأخير بمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>(4)</sup> الساري المفعول حاليا، بمثابة النص المرجعي وحجر الزاوية لتنظيم وضبط جرائم الصرف بإحكام.

تتحقق غاية المشرع الجزائري في احترام مضمون ومحتوى هذا النص التشريعي، وتقوم جريمة الصرف بخرقه وعدم احترامه ومراعاة إجراءاته.

وتعدّ هذه الجريمة من قبيل جرائم الخطر لا الضرر، ولا تعود خطورتها إلى انتشارها الواسع في الوقت الحالي فحسب، بل أيضا وخاصة إلى أهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال، والتي من بينها وفي صدارتها مصالح خزينة الدولة.

ولأنّ جريمة الصرف<sup>(5)</sup> المتمثلة - على العموم - في: « كل فعل أو امتناع عن

1 - أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

2 - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.

3 - قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، ع 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

4 - أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

5 - لم يُعرّف المشرع الجزائري جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها، وإنما حدّد السلوكات والأفعال التي تُعبّر عن الركن المادي لها، كما حدّد محلها، وجعل توافر الركن المعنوي مُفترضاً فيها.

- لا يمكن مؤاخذة المشرع الصرفي على عدم وضعه لهذا التعريف، إذ ليس من وظيفة المشرع تقديم تعاريف، وإنما يكتفي هذا الأخير بوضع الأحكام والمقاييس العامة، وما على الفقه والقضاء إلا الاجتهاد والإتيان بما يشاؤون من تعاريف.

فعل يُشكّل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال»<sup>(1)</sup>، تعيق السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة، وتؤثر على تنظيمها، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية وبالتالي تأثيرها سلبا على المصالح الاقتصادية للدولة، فإنّ المشرع الجزائري قد تدخل وحدد لها نظاما قانونيا خاصا بها يكاد يكون فريدا من نوعه، والذي تستقل بموجبه جريمة الصرف عن باقي جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولاسيما في مجال التجريم، المسؤولية والجزاء المقرر تطبيقه على هؤلاء المخالفين.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بهذا القدر من الفوارق، بل أتبعها بترساة مهمة من القواعد الإجرائية الخاصة التي تخرج أغليبيتها عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي من أمثلتها تلك الأحكام المعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم الصرف، ولاسيما متابعتها الإدارية عن طريق إجراء المصالحة التي تضع حداً نهائياً لأية متابعة قضائية ممكنة في مجال الصرف.

عليه، وانطلاقا من كل هذه المعطيات، فإنّ التساؤل الذي يفرض نفسه بإلحاح هو:

**هل تعدّ جريمة الصرف كباقي جرائم القانون العام؟ أم أنّ أساسها بالاقتصاد الوطني يستلزم تنظيمها بقانون خاص؟**

تقتضي الإجابة عن هذا الإشكال اتباع منهج قانوني يجمع بين الجانب التحليلي والتطبيقي، إذ لا يمكن بتاتا أن يُعتمد على أحد الجانبين دون الآخر،

ولما كان موضوع الرسالة يتعلق بخصوصيات جريمة الصرف، فقد كان لزاما علينا التركيز على الجانب الذي تنفرد وتختلف فيه مخالفة الصرف عن باقي المخالفات، وبالتالي التأكيد على ذاتية مثل هذه الجرائم وإخراجها من فصيلة الجرائم العادية المنظمة بقانون العقوبات.

1 - دريوشي نور الدين، "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ع 49، منشورة في نشرة القضاة، الجزائر، 1996، ص 25.

وعليه، تمّت معالجة الموضوع من زاويتين:

- الأولى، تتعلق باستخراج العناصر المعبرة عن الخصوصية الموضوعية لجريمة الصرف المتمثلة أساسا في خصوصية أركان هذه الجريمة، تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص فيها، وكذا استحداث أنواع متميزة من الجزاءات على مخالفيها (الباب الأول)،

- بينما تختص الزاوية الأخرى، بدراسة كل المسائل المتعلقة بالخصوصيات الإجرائية لهذه الجريمة، والتي تظهر بوضوح من خلال الطبيعة القانونية الخاصة للمعينة، وكذا من خلال المتابعة الثنائية لمثل هذه الجرائم، التي قد تنقضي الدعوى العمومية الصرفية فيها بالأسلوب القضائي، وهو الأصل، أو بواسطة المصالحة كأسلوب ودي، وهو الاستثناء (الباب الثاني).

# الباب الأول

في الخصائص الموضوعية

لجريمة الصرف

تتجلى فكرة الإخلال بقواعد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في وجود انتهاكات ملموسة لمضمون هذه القواعد، لتشكل ما يعرف بمخالفات أو جرائم الصرف.

تتوافق هذه الجرائم مع باقي الجرائم العادية الأخرى في عدّة أسس ومبادئ، إلا أنها تبقى تتفرد وتحظى بسمات وخصوصيات جوهرية تفتقد إليها تلك الجرائم التقليدية المعروفة، ولاسيما بتعلّق موضوع هذه الجرائم بكلّ من مجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال اللذين يعدّان بمثابة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد أية دولة كانت، وبذلك تظهر الضرورة في البحث عن الطبيعة القانونية الخاصة لجرائم الصرف وتحديدّها (الفصل الأول).

وكون جرائم الصرف من قبيل تلك المخالفات الماسة بالمجالات الحساسة للدولة، فإنّ المشرع الجزائري عمد إلى استحداث نصوص قانونية مختلفة للحدّ من انتشار وشيوع هذه الجرائم بمجرد افتراض قيامها وإسنادها إلى مقترفها، وهي نصوص تحمل في جوهرها مختلف الأساليب الردعية والقمعية لمكافحة هذه الجرائم (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الصرف

تهتم مختلف دول العالم بما فيها الجزائر، بدراسة مخالفات الصرف<sup>(1)</sup>، وذلك نتيجة للمشاكل والأزمات الاقتصادية التي صاحبت ولا زالت تُصاحب التحولات السريعة التي تمرّ بها هذه البلدان في الوقت المعاصر.

تدخل المشرع في التجربة الجزائرية فاهتمّ بسنّ قوانين متباينة مرت بمراحل متعددة، تبعا للأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد.

من هذا المنطلق، وبتتبع جلّ هذه النصوص والتمعن في طياتها، تشريعية كانت أو تنظيمية، فيتمّ تحديد:

- الطابع المميز لجريمة الصرف (المبحث الأول)،
- وكذا الأركان الأساسية المكوّنة لمخالفة الصرف (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### تحديد الطابع المميز لجريمة الصرف

يمكن الإشارة إلى طبيعة هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري، إلا أنه من الضروري أولا إلقاء نظرة على طابع هذه الجريمة في ظل القانون المقارن، ولاسيما بخصوص القانون الفرنسي الذي يُعدّ بمثابة البذور الأولى لتنظيم جريمة الصرف في الجزائر (المطلب الأول)، ليتم بعدها دراسة تقلباتها التشريعية في القانون الجزائري (المطلب الثاني)، للوصول في الأخير إلى التعريف بجريمة الصرف وبأهم الخصائص والمميزات التي تجعلها تتفرد عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها (المطلب الثالث).

1 - عوض محمد، حسن كامل وعبد العزيز عامر، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، د.د.ن، القاهرة، د.ت.ن، ص ص 222 - 225.

## المطلب الأول

### فكرة خصوصية جريمة الصرف في القانون المقارن

تختلف طبيعة مخالفات الصرف بقدر اختلاف تشريعات الدول المنظمة لها، لتتصبّ الدراسة على انتقاء تشريعات بعض الدول واعتمادها كنموذج للتعبير عن هذه الصبغة.

عليه، تأخذ تشريعات بعض الدول بالطبيعة الضريبية البحتة لجرائم الصرف (الفرع الأول)، وتأخذ تشريعات البعض الآخر بالطبيعة الإدارية لها (الفرع الثاني)، وهناك من يُصنّفها ضمن الجرائم الاقتصادية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### إضفاء الصفة الضريبية على جرائم الصرف

يُعتبر القانون السويسري صاحب الرد الوحيد بأن جرائم الصرف تقرب من الجرائم الضريبية، وبُنِيَ هذا الرد على ما جاء في حكم لمحكمة الجنايات الفيدرالية في 19 فيفري 1950، وذلك في القضية المعروفة بـ "Faux affidavits"، أو ما يعرف بـ "الشهادات المزورة"<sup>(1)</sup>.

لتكون السياسة النقدية للدولة وطبقاً لهذا القانون بمثابة جزء لا يتجزأ من السياسة المالية لها، مما يؤدي إلى حظر إخراج العملة والقيم المنقولة الأجنبية للبلاد، مما يحفظ لخزينة الدولة كل أرصدها من هذا النوع.

تبني الأستاذ "علي محمد نظيف" هذه الفكرة، إذ أقرّ في أحد مؤلفاته<sup>(2)</sup> بأنّ الاستيلاء على العملة الأجنبية هو من التدابير التي تفرضها بعض الدول على

1 - نقلاً عن: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، ج 2، د.د.ن، القاهرة، 1979، ص ص 57 - 58.

2 - علي محمد نظيف، حقوق الأشخاص في ظل الرقابة على النقد في مصر والتشريعات المقارنة، د.د.ن، القاهرة، 1989، ص 57.

الأشخاص، تماماً كما يُلزمون بدفع الضريبة<sup>(1)</sup>.

تبقى كل هذه المواقف منتقدة ومعيبة، لأسباب منها:

- أن القانون الضريبي وإن كان غرضه هو الحصول على موارد لخزينة الدولة، فهو بعيد كل البعد في أن يكون هدفاً لقانون الصرف المنظم لمخالفات الصرف، الذي يرمي إلى وضع سياسة للدفع في الخارج كوسيلة أساسية لحماية التوجيه الاقتصادي للبلاد، هذا من جهة،

- ومن جهة أخرى، فإن الدولة وإن وضعت يدها على وسائل الدفع اللازمة كالعملة والقيم المنقولة الأجنبية، فإنه لا يمكن اعتبارها آخذة لها جبراً واستيلاءً من أيدي ممتلكيها مثلما يحدث عند استيفاء الضرائب، وإنما يحصل أصحابها بالمقابل على ما يعادلها بالعملة الوطنية.

كلها أسانيد لا تقنع بصواب إدخال قانون الصرف ضمن القانون الضريبي، وبالتالي تنظيم جرائم الصرف في قانون العقوبات الضريبي.

## الفرع الثاني

### اعتبار بعض جرائم الصرف مخالفات إدارية

تعتبر بعض التشريعات، وإن كانت قليلة، أن الجنايات والجناح في قانون الصرف جرائم عادية تلحق بقانون العقوبات فتطبق عليه أحكامه، وتتنظر فيها المحاكم العادية لا غير، المهم في ذلك هو تحديدها وتعيين عقوباتها مسبقاً طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية الذي مفاده أن: « لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص ».

عليه، فالمخالفات<sup>(2)</sup> (Les contraventions) تكون مستثناة من باقي التقسيمات

1 - أخذ بالفكرة نفسها الأستاذ:

- DELOGU Tullio, Les théories générales du droit pénal fiscal, sans maison d'édition, Paris, 1958, p 28.

2 - استعمل المشرع الصرفي هذا المصطلح، والأمثلة المعبرة عن ذلك متعددة، ومنها ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 التي نصت على أنه: « يعتبر أيضاً مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ... »، وكذا نص المادة 06 من النص القانوني ذاته=

الأخرى التي يقصد منها الصنف الآخر من أصناف الجرائم الذي يضاف إلى صنفى الجنايات والجنح في إطار التقسيم القانوني للجرائم.

لتعتبر المخالفات جرائم إدارية ذات جزاءات إدارية توقعها الإدارة، وهذا هو الوضع القائم في تشريع الصرف النمساوي، ويقرب منه كذلك قانون الصرف في الشيلي، الذي حددت فيه المادة 24 من قانون 21 نوفمبر 1950 كل جنح الصرف وعقوباتها، بينما نصت المادة 25 من القانون ذاته على توقيع غرامة بطريق إداري على كل شخص طبيعي أو معنوي مرتكب لجريمة الصرف في قسم المخالفات منها. يُعارض مثل هذا الموقف، وذلك لأسباب منها:

- من الناحية الأولى، فلا يوجد أي مبرر لهذا التقسيم الذي يفصل في مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها كل من طائفتي الجنايات والجنح من جهة، وكذا طائفة المخالفات من جهة أخرى، ليعرف هذا التصنيف خروجاً عن القواعد العامة التي تتفق أن الجريمة أقسام ثلاثة هي: الجنايات، الجنح والمخالفات، وكلها منظمة بموجب قانون واحد وهو قانون العقوبات.

= التي لم تخضع لأي تغيير في التعديل التشريعي اللاحق، والتي نصت على أنه: « كل من قام... التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف... ».

- يستخلص من هذه النصوص القانونية أن نية المشرع الجزائري في استعماله لمصطلح "مخالفة" بدلا من "جريمة" لم تكن أبداً عمدية، وإن كانت كذلك، فهو يقصد من ورائها فقط الخروج وعدم الامتثال للقوانين، ومن ثمة مخالفتها، ودون أن يعتبرها من قبيل الصنف الثالث من أقسام الجرائم، وهو ما تأكد في مواد منصوص عليها لاحقاً، لاسيما تلك التي تحدد مقدار العقاب الخاص بمثل هذه الطائفة من الجرائم، التي جعلته يتراوح ما بين سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات وهي تتجاوز بكثير لمقدار عقوبة "المخالفة" لتدخل في طائفة الجنح، وهذا لدليل واضح على سهو وعدم تحكم المشرع الجزائري في مصطلحاته القانونية لا أكثر، هذا من جهة.

- ومن جهة أخرى، فيمكن التأكد من نفي صحة مصطلح "المخالفات" من خلال الرجوع إلى النص التشريعي المنظم للصرف وحركة رؤوس الأموال الصادر في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، الذي ورد على النحو التالي:

- Ordonnance N° 96-22 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger.

عليه، فهذا النص التشريعي يتعلق بقمع الجريمة وليس بقمع المخالفة.

- يُضاف من جانب آخر، أنه إذا كان هدف قانون الصرف في مثل هذه الدول هو إخراج المخالفات من عداد الجنايات والجنح كونها أقل خطورة وجسامة، لتكون عقوبتها أقل شدة حيث لا تتعدى توقيع غرامات إدارية ودون أن تبلغ حد تلك العقوبات السالبة للحرية، فيكون المشرع قد أحسن فعلا لو أضفى الصبغة الإدارية على جزاء هذه الجرائم وليس على المخالفة بحد ذاتها.

انطلاقا من كل هذه المعطيات، فإن الأخذ بهذا التقسيم سيؤدي إلى تكريس ازدواجية قانون العقوبات:

- قانون العقوبات ويشمل الجنايات والجنح،

- وقانون العقوبات الإداري ويقتصر على المخالفات فقط.

موازاة مع هذا التصنيف، لا بد من الاعتراف أيضا بازدواجية الإجراءات المطبقة على كل منها، إذ تطبق الإجراءات الجنائية على الجنايات والجنح، بينما تطبق الإجراءات الإدارية على المخالفات.

يبقى مصير تلك الإجراءات الإدارية محل جدل ونقاش، وإن كانت الأولى منها لا تطرح أي إشكال، إذ كيف يمكن للإدارة أن تتولى سلطات الضبط القضائي، والنيابة، والمحكمة؟ وكيف لها أن تنطق بالجزاء المناسب وهو مجرد وخالٍ من أية صفة عقابية؟ ناهيك عن كل الضمانات المعترف بها دستوريا والتي لا يستفيد منها المخالف عند مواجهته للإدارة، لاسيما حقه في الدفاع عن نفسه... الخ.

كلها إذن بمثابة أسباب تجعل هذا التقسيم لا جدوى منه، ولا يحمل في طياته أي معنى قانوني سليم.

### **الفرع الثالث**

#### **إصباغ مخالفات الصرف بالطابع الاقتصادي**

تُكَيّف جرائم الصرف وبحسب بعض التشريعات على أنها جرائم اقتصادية، ومن ثمة تكون فرعا من قانون العقوبات الاقتصادي.

يعتبر قانون الصرف الفرنسي، مثالا واضحا لتأكيد إضفاء الصبغة الاقتصادية على جرائم الصرف بمقتضى حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية في 01 أوت 1949<sup>(1)</sup> بموجب قانون العفو رقم 53-681 المؤرخ في 06 أوت 1953 الذي أعرب بنص صريح في المادة 36 منه بأنه: « لا تتمتع بالعفو مخالفات قانون الرقابة على النقد بوصفها أنها مخالفات اقتصادية ».

يلاحظ من استقراء هذا النص، أنّ المشرع الفرنسي قد استبعد جرائم الصرف من تلك التي تستفيد من العفو، وهو أمر منطقي، إذ يعتبر من غير المعقول تصور التسامح بشأنها ما دام أنها تمسّ بثبات العملة وأرصدة الدولة، وأنها تحدثُ ضررا محدقا بالاقتصاد الوطني<sup>(2)</sup>.

انتهج القانون اليوغسلافي المنهاج نفسه، إذ أفرد فصلا كاملا للجرائم المخلة بالاقتصاد الوطني" وهو الفصل التاسع عشر في مواده من 213 إلى 248، وفيه خصّص المادة 234 لجرائم الصرف<sup>(3)</sup>، ليعتبر المشرع اليوغسلافي أنّ جريمة الصرف تدخل في عدّاد الجرائم الاقتصادية.

كما يُلاحظ أنّ قانون العقوبات الروسي<sup>(4)</sup> سلك الاتجاه نفسه، إذ وضع جرائم الصرف في الباب الأول وعنوانه بـ"جرائم ضد الدولة" وبالضبط في المادة 88 منه، رغم أنه أشار لاحقا في الباب السادس من القانون ذاته إلى الجريمة الاقتصادية دون أن ينص أنّ جريمة الصرف تعدّ واحدة منها.

1 - نقلا عن: علي محمد نظيف، مرجع سابق، ص 58.

2 - جدير بالإشارة هنا، أنّه سرعان ما تغيرت هذه الطبيعة الاقتصادية لجريمة الصرف في فرنسا، وأصبحت لا يمكن أن تتعدى دائرة جرائم القانون العام.

- Voir : BOUSKIA Ahcène, L'infraction de change en droit algérien, Dar-El Hikma, Alger, 1999, p 15.

3 - نقلا عن: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 59.

4 - نقلا عن: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

تؤدي هذه الفكرة إلى التساؤل عن سبب عدم إدماج جريمة الصرف في طائفة الجرائم الاقتصادية في ظل القانون الروسي، فهل يقصد بذلك أن جرائم الصرف جرائم غير اقتصادية؟ أم ماذا؟

تكمن الإجابة عن هذا التساؤل، في أن المشرع الروسي لا يسعى إلى إخراج جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية فحسب، بل أن خطورة هذه الجرائم على الدولة هو ما يبرر وضعها في مصاف الجرائم الخطيرة والمرتبطة مباشرة بالدولة.

تأكدت هذه الفكرة بمقتضى تحديد المشرع الروسي لعقوبة جريمة الصرف، حيث جعلها تصل إلى درجة الإعدام في حالات العود أو الاعتراف أو وقوع الجريمة على مال ذي قيمة كبيرة<sup>(1)</sup>.

أما في القانون الأردني، فالمادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الساري خلال عام 1993 قد تطرقت لمشتملات الجريمة الاقتصادية وما يدخل في نطاقها، إذ نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: « تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة يسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة »<sup>(2)</sup>.

يستخلص هنا، أن المشرع الأردني قد اعتبر جريمة الصرف جريمة اقتصادية أيضاً، وهو ما يفهم ضمناً من استقراء النص المشار إليه أعلاه، لاسيما عند ارتباط الجريمة بالعملة الوطنية للبلاد.

1 - نقلاً عن: علي محمد نظيف، مرجع سابق، ص 69.

2 - عدلت هذه المادة وفق قانون مؤقت وهو قانون مؤرخ في 15 أفريل 2003، معدل ومتمم لقانون الجرائم الاقتصادية، التي أصبحت تنص على أنه: « تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها أحكام هذا القانون أو التي تعتبر كذلك وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، وتتعلق بالأموال العامة، وتلحق ضرراً بالمركز الاقتصادي للبلاد، أو بالعملة الوطنية أو بالأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة ».

## المطلب الثاني

## التقلبات التشريعية لجريمة الصرف في القانون الجزائري

ورثت الجزائر عن فرنسا تنظيمها للصرف كما تمّ تقنينه بمقتضى المرسوم رقم 1337-47 المؤرخ في 15 جويلية 1947، الذي انتقل إليها واستمرّ العمل بجلّ أحكامه فيما بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962<sup>(1)</sup>، على هذا الأساس، طُبّق في الجزائر أمر 30 ماي سنة 1945 تحت رقم 45-1088<sup>(2)</sup> أين دخلت مخالفة الصرف عدّاد جرائم القانون العام التي يكون تأطيرها القانوني في قانون العقوبات لا غير.

والسؤال المطروح هنا هو: هل بقي الأمر على هذا الحال؟ أم أنه صدر تشريع وطني لتنظيم وقمع مخالفة الصرف؟

يمكن الإجابة بأنه ثمة تغييرات جذرية حدثت في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي، إذ سرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفاً دقيقاً، وبالتالي جعلت طبيعة هذه الجريمة ليست واحدة وثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع السائد والمعمول به، بدءاً بمرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية بموجب الأمر رقم 69-107 (الفرع الأول)، انتقالاتاً إلى إدخالها في قانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم 75-47 (الفرع الثاني)، إلى تنظيمها بموجب قانون الجمارك عن طريق تطبيق الأمر رقم 79-07 (الفرع الثالث)، ليعاد تنظيمها من جديد بموجب القانون رقم 82-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (الفرع الرابع)، كي تحتل مخالفات الصرف مكانة مميزة في الأخير، وذلك بموجب

1 - قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، ج.ر.ج.ج، ع 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، ع 62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

2 - أمر رقم 45-1088 مؤرخ في 30 ماي 1945، يتعلق بقمع جرائم الصرف (الفرنسي).

- نقلاً عن: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 30.

الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، ثم بالأمر رقم 10-03 الممتد سريانه إلى يومنا هذا... (الفرع الخامس).

### الفرع الأول

#### إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية

يعتبر الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن لقانون المالية<sup>(1)</sup> بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم جريمة الصرف تنظيماً شاملاً، وبذلك يمكن اعتبار هذا الأخير ذو أهمية كبيرة ولاسيما من الناحية الشكلية منه<sup>(2)</sup>، حيث يضم أكثر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44 إلى 66 وذلك بأحكام سماها بـ "قمع مخالفات الصرف".

عليه، وبالرجوع إلى المادة 56 من الأمر أعلاه التي نصّت على أنه: « **عندما تشكل مخالفات نظام الصرف، مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت، أو لأي تشريع آخر، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في هذا الأمر، كالقضايا الجمركية أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة** »<sup>(3)</sup>، فيفهم أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة الصرف جريمة مختلطة، تجمع أحيانا بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك وذلك كلما كانت جريمة الصرف تشكل جريمة جمركية في آن واحد، كما قد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف وأي تشريع آخر، سواء كان متمثلاً في قانون العقوبات كقانون عام، أو في القانون الضريبي كقانون خاص، أو في غيرهما من التشريعات الأخرى.

1 - أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج، ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.

2 - بينما من ناحيته الموضوعية، أي من حيث محتواه، فقد كانت كل أحكامه منقولة حرفياً عن أحكام الأمر رقم 45-1088 الفرنسي سابق الإشارة إليه.

3 - المادة 56 من الأمر رقم 69-107، مرجع سابق.

تضيف المادة 60 من الأمر ذاته بشأن تحصيل الغرامات أنه: « يلاحق تحصيل الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى طبقاً للمادة 44 من قانون العقوبات بحق جميع مرتكبي المخالفات ... »<sup>(1)</sup>، مما لا يدع أي مجال للشك في اعتبار مخالفة الصرف من فصيلة جرائم القانون العام، كون قانون العقوبات هو الواجب التطبيق على مرتكبي مثل هذه المخالفات.

غير أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد، بل وأشار بصدد المادة 66 من الأمر رقم 69-107 دائماً أنه: « تبقى أحكام الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جويلية 1966<sup>(2)</sup> والمتضمن إحداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية هي السارية »<sup>(3)</sup>.

يتم التساؤل عن نية المشرع الجزائري في إبقائه العمل بأحكام الأمر رقم 66-180 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية وعدم إلغائه التلقائي له بموجب الأمر رقم 69-107، فهل أراد من وراء ذلك إضفاء الصبغة الاقتصادية على هذا الصنف من المخالفات؟ أم ماذا؟

تستلزم الإجابة عن هذا الإشكال الرجوع إلى مضمون الأمر رقم 66-180 لمعرفة مدى تكريس المشرع لجريمة الصرف في ظل هذا الأخير، ليُستخلص - وبصفة عامة - أنه لا أثر لعبارة "مخالفة الصرف" فيه، على الرغم من تخصيص المشرع لباب كامل لـ "الجرائم"، وهو ما لم يكن مفاجئاً على الإطلاق، إذ سبقت الإشارة إلى اعتبار الأمر رقم 69-107 أول من نظمها بشكل صريح.

1 - المادة 60 من الأمر رقم 69-107، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ج.ج.ج. ع 54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى).

3 - يُعدّ هذا النص التشريعي بمثابة أول نص قانوني استثنائي في طبيعته ظهرت فيه عبارة "الجرائم الاقتصادية" في الجزائر، وبموجبه خولت صلاحية الفصل في الجرائم الاقتصادية للقسم الاقتصادي في محكمة الجنايات.  
- Voir : KASDI Rabah, "Le régime pénal spécial des infractions économiques", R.A.S.J.E.P, N° 4, Alger, 1991, p 842.

إلا أنه - بصفة خاصة -، تكون الجريمة اقتصادية طبقا للمادة 04 من الأمر رقم 66-180، وبالضبط في الفقرتين 11 و 12 منها، وتتمثل في:

« - تزوير العملة الوطنية أو الأجنبية وتداولها،

- كل عمل يقوم به فرد بتزوير العمليات الخاصة بالعملات والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة ».

يُفهم من كل هذا، وبصفة ضمنية، أن الجرائم المقصودة هنا هي جرائم الصرف لا غير، وذلك لعدة أسباب منها:

- كون صور وسلوكات مثل هذه المخالفات تعد بمثابة الركن المادي الذي تقوم وتتأسس عليه جرائم الصرف من جهة،

- وبالنظر من جهة أخرى إلى محل أو موضوع هذه الجرائم التي قد تكون عملات وطنية أو أجنبية، معادن نفيسة وأحجار كريمة وهي نفسها محل مخالفات الصرف.

تبعاً لذلك، تكون جرائم الصرف جرائم ذات طابع اقتصادي لا غير.

يستنتج الطابع القانوني المختلط والمتغير لجريمة الصرف إثر تحليل مواد هذا القانون، ومن ثمة التغيير في النظام العقابي المطبق عليها سواء في قواعده الموضوعية أو الشكلية، مما يُفهم منه أنه، وخلافاً لأهمية نص الأمر رقم 69-107 من الناحية الشكلية مثلما تمت الإشارة إليه سلفاً، فإنه يبقى في الجانب الموضوعي منه معاباً ومؤاخذاً عليه، إذ كيف لنص قانوني واحد تقديم تكييف متعدد ومتقلب لجريمة واحدة؟<sup>(1)</sup>.

1 - يجد هذا التساؤل جوابه في ظهور تشريعات أخرى لاحقاً تكرر وحداية الطبيعة القانونية لجريمة الصرف، لاسيما بصدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ثم بالأمر رقم 10-03، الذي يعد بمثابة حجر الزاوية لتحديد الطبيعة القانونية الصرفة والحقيقية لمخالفة الصرف.

## الفرع الثاني

## تنبيت نصوص التجريم في قانون العقوبات

تمّ ذلك إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975<sup>(1)</sup>، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والذي أنهى المشرع الجزائري بموجبه العمل بمجموع التشريعات السابقة لا سيما قانون المالية المشار إليه سالفاً، ليمزج جريمة الصرف ضمن الجرائم التي نظمها في قانون العقوبات، وذلك في المواد من 424 إلى 426 من الباب الثالث، بتسمية "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"، وفي مضمون هذه النصوص أطلق على مخالفة أو جريمة الصرف مصطلحاً آخر يفيد المفهوم نفسه وهو "مخالفة ضد التنظيم النقدي".

أدمج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات، وطبق عليها عقوبة الجنحة المشددة التي قد تبلغ عقوبة الجنايات، إذ نصت المادة 425 في فقرتها الأولى أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات كل مقترف لهذه الجريمة، وأضافت فقرتها الثانية أنه وفي حالة العود فيمكن رفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنة. تعود صرامة هذه الجزاءات إلى كون مخالفات الصرف من قبيل جرائم التعدي على الاقتصاد الوطني، ومن ثمة تظهر الضرورة في التشديد في ملاحقتها.

هكذا، تم تثبيت مخالفات الصرف في قانون العقوبات والتي يرى الأستاذ "زعلاني عبد المجيد" أن المشرع الجزائري، وباختياره لهذه التقنية يكون قد أراد إضفاء طابع الديمومة والاستقرار على مثل هذه الجرائم<sup>(2)</sup>.

1 - أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 19 جوان 1975، معدل ومتمم.  
2 - زعلاني عبد المجيد، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، م.ج.ع.ق.إ.س، ج 35، ع 02، الجزائر، 1997، ص 294.

## الفرع الثالث

## إدماج جريمة الصرف في قانون الجمارك

تأخذ مخالفة الصرف وضعين مختلفين، ولاسيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتَي الاستيراد أو التصدير غير المشروع:

- الأول، بعنوان قانون العقوبات،
- والثاني، بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو ما يعرف بالتهريب<sup>(1)</sup>.

تبعاً لذلك، تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك، وهو ما يستنتج أيضاً من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك<sup>(2)</sup>، التي نصت أنه تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان:

- الأولى، جزائية تباشرها النيابة العامة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر رقم 75-47 السابق المتعلق بقانون العقوبات التي نصت على أنه: «... ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة»،

- والثانية، مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقاً للمادتين 324 و259 من الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

عليه، تكون جريمة الصرف مزدوجة<sup>(3)</sup>، وتخضع من حيث الجزاء إلى تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإلى تلك الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو الأمر المستقر عليه والمقرر من المجلس

1 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 188.  
2 - أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

3 - BOUSKIA Ahcène, "L'infraction de change en droit algérien", monnaie et banque, annales de l'institut agéro-tunisien d'économie douanière et fiscale, créée par convention internationale, Alger, 1996, p 62.

الأعلى بموجب قرار صادر بتاريخ 30 جوان 1981<sup>(1)</sup> بجميع غرفه، ليضاف بعده قراراتين آخرين بتاريخ 09 نوفمبر 1982 لسلك الاتجاه نفسه<sup>(2)</sup>.

لكن هل بقي الوضع على هذا الحال؟ أم أنه سرعان ما تدخل المشرع الجزائري ليرفض هذا التعدد، ويتراجع عن فكرة الازدواجية القانونية للجريمة الواحدة؟

### الفرع الرابع

#### إعادة تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات

يُفهم من استقراء نصوص القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>(3)</sup>، أنه تمت العودة من جديد إلى المرحلة الزمنية السابقة التي سلف الإشارة إليها والممتدة بين سنة 1975 و 1979، أين قام المشرع الجزائري بتغيير نظرتة تماما عن الطابع المزدوج أو المختلط لجريمة الصرف، ليتولى مجددا بتنظيمه لها في نص قانوني واحد هو قانون العقوبات الجزائري، مثلما فعل بموجب الأمر رقم 75-47 سابق الذكر، بل وأكثر من ذلك فيمكن اعتبار أن القانون رقم 82-04 قد كرّس الجريمة بشكل أكبر وأوسع مقارنة بالأمر رقم 75-47، ولاسيما في الجانب القمعي منه، إذ فضلا عن إضافة هذا القانون لمضمون نص المادة 424 مكرر سابقة الذكر والمتعلقة بتجريم العمليات التي يكون محلها نقودا أو مستندات مزيّفة، فالملاحظ أنه قد غير تكييف الجريمة ذاتها، حيث لم تعد فقط جنحة مشددة واستثناء في حالة العود جنائية كما كان يُنظر إليها منذ أن ثبتت في قانون العقوبات، بل أصبح من الممكن أن تأخذ تكييف جنحة أو تكييف جنائية بحسب

1 - قرار المجلس الأعلى، بغرفته المجتمعة، ملف رقم 23505، صادر بتاريخ 30 جوان 1981، (غير منشور).  
2 - قرار المجلس الأعلى، بغرفته المجتمعة، ملف رقم 26182، وملف رقم 26246، صادران بتاريخ 09 نوفمبر 1982، (غير منشورين).  
3 - قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 07، صادر بتاريخ 17 فيفري 1982، معدل ومتمم.

ما إذا كانت القيمة القانونية لمحلّها مساوية أو أقل من 30.000 دينار جزائري أو أكثر من ذلك.

وأضافت الفقرة 02 من المادة 425 مكرر، أنّ المبلغ المبيّن أعلاه يشكل الحد الأدنى الذي لا يمكن في حالة تجاوزه إجراء التسوية الإدارية، أي ما يُعرف بالمصالحة.

تكون مخالفة الصرف طبقا لهذا التحليل، خاضعة من حيث تنظيم وتأطير أحكامها إلى قانون العقوبات دون سواء، أمام رفض المحكمة العليا لتطبيق قانون آخر غير قانون العقوبات على جريمتي الاستيراد والتصدير غير المشروع<sup>(1)</sup>.

### الفرع الخامس

#### إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف

تستهدف السياسة الاقتصادية الجديدة<sup>(2)</sup> في الجزائر، بناء اقتصاد تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات اقتصاد السوق، مما أدى إلى ظهور حاجة ملحة إلى نظرة جديدة في تنظيم جريمة الصرف وقمعها، ومن ثمة جعلها تتلاءم مع هذه التغيرات وتحقق للاقتصاد فاعلية أكبر لاسيما على صعيد المسؤولية والعقاب.

تمكن المشرع الجزائري من بلوغ هذا الهدف، إذ أحدث بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

1 - انظر كل من:

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 15113، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1978، (غير منشور).

- وقرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 171449، صادر بتاريخ 27 مارس 1979، (غير منشور).

2 - صدرت تأكيدا لهذه السياسة عدة نصوص قانونية من أبرزها:

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990، (ملغى).

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

الأموال قفزة نوعية معترفا بها، إذ حقق إصلاحا جذريا في مجال الصرف، ووضوحا ملموسا في نصوص القانون الذي يحكم ويضبط هذا الأخير، إذ أصبحت نصوصه تحظى بالبساطة والليونة، وأكثر من ذلك تتسم بالقطعية في معناها.

يُستنتج من المادة 06 منه مثلا، والآتي نصّها: « **تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة** »<sup>(1)</sup>، أنه يستبعد كل تطبيق لازدواجية العقوبات على جرائم الصرف، ولاسيما عندما تشكل في آن واحد لمخالفة جمركية<sup>(2)</sup>، مما يؤدي إلى تفادي تطبيق الغرامة المزدوجة و/أو المصادرة المضاعفة<sup>(3)</sup>.

تأكد بعد ذلك في المادة 11 التي ألغت العمل بجميع الأحكام المخالفة للأمر رقم 96-22، لاسيما المواد 424، 425، 425 مكرر و 426 مكرر من قانون العقوبات ليمتد هذا النص إلى إلغاء المادة 198 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ليتم استبعاد كل هذه القوانين، وتبقى أحكام وقواعد الأمر رقم 96-22 وحدها السارية المفعول من حيث المتابعة والجزاء.

1 - بصدد صياغة هذه المادة، بصرّح الأستاذ "بوسقيعة أحسن" أنها لم تكن موفقة أو بالأحرى لم تأخذ في الاعتبار ما كانت تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998، إذ كانت تنص في فقرتها الرابعة على أن الغرامات والمصادرات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، وهو الأمر الذي جعل البعض يقول بأن القانون الجديد المتعلق بالصرف أبقى على ازدواجية جريمة الصرف عندما تشكل في آن واحد جريمة جمركية وجريمة من جرائم الصرف، باعتبار أن نص المادة 06 المذكور أعلاه يتعلق بالعقوبات، في حين تكون الجزاءات الجبائية تعويضات مدنية لا أكثر.

- نقلا عن: بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 190.

- إلا أن هذا النقاش لم يعد يجدي نفعا بعد تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك وإلغاء الفقرة الرابعة منها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

2 - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 335621، صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1999، المجلة القضائية الأولى، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1999، ص 218.

3 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 36466، صادر بتاريخ 07 فيفري 1984، المجلة القضائية، ع 1، الجزائر، 1989، ص 271.

يكون المشرع، على إثر ذلك، قد تبنى وبصورة مفاجئة موقفا حاسما ونهائيا بشأن أساس قمع وملاحقة مخالفات الصرف، وساهم في وضع حدّ لكل نقاش أو جدال يثار حول هذه المسألة، وذلك بإقراره أنّ جريمة الصرف هي جريمة مستقلة وذات طابع خاص تتفرد في توقيع العقوبات عن باقي الجرائم الأخرى بتطبيق أحكام نص قانوني واحد فقط، وهو الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، ثم بالأمر رقم 10-03 الذي أصبح وحده واجب التطبيق عملا بالمبدأ القائل: «**الخاص يقيّد العام**».

يبقى الطابع المميز لجرائم الصرف غير مطلق من الناحية التطبيقية وبغض النظر عن كل المراحل القانونية السابقة التي مرت بها مخالفات الصرف، وحتى عن النص القانوني الخاص والمستقل المنظم لها اليوم، وذلك لارتباط مخالفات الصرف بسمات لصيقة بها تجعلها جرائم اقتصادية، سواء بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تهددها وتمسّ بها هذه المخالفات المتمثلة في تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة، أو بالاستناد والرجوع إلى محل هذه المخالفات الذي لا يخرج عن دائرة النقود والأحجار والمعادن النفيسة التي تعدّ بمثابة شريان اقتصاد أية دولة.

تكون، بذلك، مخالفات الصرف واحدة من تلك الجرائم المستحدثة التي تضاف إلى فصيلة الجرائم الاقتصادية المعروفة، ولاسيما تلك المخالفات المتعلقة بتبييض الأموال أو تلك الجمركية أو التهريب... أو غيرها من الجرائم.

كون جرائم الصرف ذات صبغة اقتصادية، وما دام أن المصالح التي تهدف إلى حمايتها تختلف أساسا عن تلك التي يهتم بها قانون العقوبات العام، فحبذا لو تدخل المشرع الجزائري واجتهد في ضم كل النصوص القانونية المتفرقة والمبعثرة التي تختص بـ"تنظيم أحكام مخالفات الصرف وكيفية قمعها" وإدراجها ضمن قانون واحد

شامل تحت تسمية "قانون العقوبات الصرفي"<sup>(1)</sup>، الذي يشكل فرعاً مستقلاً عن باقي القوانين، وفيما عدا ذلك، فتسري على مثل هذه الجرائم أحكام قانون العقوبات طبقاً للقواعد العامة المألوفة.

يبقى الطابع الاقتصادي طاعياً على مخالفات الصرف ويجعلها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، بذلك يمكن التساؤل عن المقصود من هذه الأخيرة، بمعنى آخر في ماذا يكمن مفهوم<sup>(2)</sup> الجريمة الاقتصادية؟

تشعبت آراء الفقهاء فيما يدخل ضمن نصوص الجريمة الاقتصادية، إذ قدموا تعاريف عديدة لها، منها:

- تعريف الأستاذ "KOB"، الذي يرى أن الجريمة الاقتصادية هي تلك: «**الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً، أو غير مباشر، أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته**»<sup>(3)</sup>.

- تعريف الفقيه الفرنسي "LEVASSEUR" الذي ذهب إلى اعتبار أن: «**الجرائم الاقتصادية هي تلك الجريمة التي تمثل اعتداءً على النظام الاقتصادي الذي أنشأته الدولة تنفيذاً لسياستها الاقتصادية**»<sup>(4)</sup>،

- تعريف الأستاذ "BAYER" الذي يرى أن: «**مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضرّ بأسس حماية النظام الاقتصادي**»<sup>(5)</sup>،

1 - أو مثلاً تسمية "قانون العقوبات الاقتصادي"، وذلك لكون مجال الصرف يعد مجالاً حساساً جداً يتعلق في الأساس بالعملية أي النقود، وهو ما يجعله يؤثر بطريقة مباشرة على اقتصاد أية دولة.

2 - يتم التركيز في هذه الدراسة على المفاهيم الفقهية فقط دون القانونية منها، كون المشرع الجزائري غير ملزم بل ليس من وظيفته تقديم التعاريف.

3 - نقلاً عن: عوض محمد، حسن كامل وعبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 228.

4 - نقلاً عن: غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية)، منشورات بحسون الثقافية، ط 01، بيروت، 1990، ص ص 37 - 38.

5 - المرجع نفسه، ص 38.

سارت الأستاذة الفرنسية "Mireille DELMAS-MARTY" على خطى التعريف الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية لسنة 1949<sup>(1)</sup>، حيث ترى أن: « الجريمة الاقتصادية هي تلك الجريمة التي تمس بإنتاج، تداول، توزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة »<sup>(2)</sup>،

- في حين يعتبرها الفقيه الجزائري "مانع علي" أنها: « كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نصّ على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة »<sup>(3)</sup>.

يظهر جليا من كل ما سبق، أنه لا يوجد أي استقرار في الرأي على تعريف محدد جامع ومانع للجريمة الاقتصادية التي تبقى مفتقرة إلى الدقة والوضوح في معناها، إلا أنه وفي كل الأحوال، فلا مناص ولا شك من أن يكون تعريف الجريمة الاقتصادية مرتبطا بالسياسة الاقتصادية للدولة ومدى تأثير الاعتداءات على الخطة الاقتصادية، وبذلك تعتبر جريمة اقتصادية: « كل مباشرة لنشاط معين بمخالفة التنظيمات والأحكام الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية »<sup>(4)</sup>.

يستخلص هنا، أن مخالفات الصرف تعتبر من الجرائم التي تتميز بتنوع وتطور

1 - Chambre de réunion, 1er Août 1949: « Les infractions économiques sont d'une manière générale celles qui se rapportent notamment à la production, la répartition, la circulation et la consommation des denrées et marchandises, ainsi qu'aux moyens d'échanges consistant particulièrement dans la monnaie... les dites infractions portent une atteinte directe à l'économie du pays ».

- Arrêt cité par : PRADEL Jean, Droit pénal économique, 2<sup>ème</sup> édition, Mémento, Dalloz, Paris, 1990, p 02.

2 - L'infraction économique étant celle qui met en cause la production, circulation, distribution, consommation des richesses dans un Etat donné.

- DELMAS-MARTY Mireille, Droit pénal des affaires, Tome 1, 3<sup>ème</sup> édition, P.U.F., Paris, 1990, p 06.

3 - مانع علي، "تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، م.ج.ع.ق.إ.س، ع 03، الجزائر، 1991، ص 692.

4 - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1989، ص 59.

مستمرين في وسائل اقترافها، كما تتطلب مواجهتها قدرا واسعا من المرونة، هذه الأخيرة التي لا تتوافر في قانون العقوبات العام الذي تتميز أحكامه بالثبات والاستقرار. أدت كل هذه الأسباب إلى سن نصوص قانونية خاصة، تشكل تشريعا جنائيا لجريمة الصرف من جهة، وجزءا مكملًا للقانون الجنائي العام من جهة أخرى.

عليه، وبعد أن تم تحليل القوانين المختلفة المنظمة لمخالفات الصرف، والتوصل إلى أن هذا القانون عادة ما يكون قانونا مستقلا عن غيره من القوانين<sup>(1)</sup>، تحت تسمية "قانون العقوبات الاقتصادي"، أو "القانون الاقتصادي"، أو "قانون مخالفات الرقابة على النقد" وإلى غيرها من التسميات الأخرى، فإنه يمكن الإشارة في أحيان أخرى، وإن كانت نادرة، إلى كونه موزعا بين قوانين مختلفة للدولة الواحدة، إذ توجد آثاره في أكثر من قانون واحد، فقد تنظم جريمة الصرف بموجب قانون خاص ومستقل بها، وكذلك بموجب قانون آخر عام وهو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

ما يهم في ذلك هو أن القانون الذي يحكم مخالفات الصرف موجود في جميع الدول بلا استثناء، حتى لو لم يوجد هذا المسمى بعينه<sup>(3)</sup>.

قامت كل دولة باختيار الأسلوب التشريعي الأكثر ملاءمة لها - وذلك من وجهة نظرها طبعا - فالدول الاشتراكية مثلا تهدف إلى الحفاظ على استقرار سياستها الاقتصادية دون أي تجديد أو تغيير، ولذلك فهي تلجأ إلى أسلوب وضع التشريع المتعلق بجريمة الصرف في قوانين العقوبات حتى تضمن لها قدرا واسعا من الثبات

1 - وهو الوضع في أغلب التشريعات المقارنة كما سلفت الإشارة إليها.

2 - مثلما هو الحال في التشريع الجزائري، حيث نظم المشرع جريمة الصرف بمقتضى كل من:

- القانون الخاص، وهو الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- وقانون آخر عام، وهو قانون العقوبات الجزائري وكذا قانون الإجراءات الجزائية، الذي يتم الرجوع إليهما كلما وُجد فراغا قانونيا في النص الخاص المذكور أعلاه، للوصول إلى الحكم بأن المشرع قد جمع بين متناقضين بشأن تأطيره لمخالفات الصرف.

3 - إن التسمية العينية المقصودة هنا هي تسمية: "قانون الصرف".

والاستقرار، أما الدول الرأسمالية، فتأخذ بمبدأ الحرية الصناعية والتجارية والمنافسة المشروعة، وبذلك لا تتدخل في الحياة الاقتصادية إلا حينما يتطلب الأمر ذلك، كمعالجة حالة أو أزمة معينة، أين تتكفل بوضع تشريع خاص لمواجهة هذه الوضعية، ومن أمثلة ذلك، وضعها لتشريع خاص يتعلق بمخالفات الصرف للتصدي لكل ما يمكن أن ينشأ من جرائم في هذا المجال، مع إمكانها في التعديل للقوانين كلما استوجب الأمر ذلك.

يُستخلص من كل ما سبق، أنّ الجرائم من قبيل تلك الدول التي تأخذ بأنظمة مشتركة بشأن تأطيرها القانوني لجريمة الصرف، إذ تدمج ما بين قانون العقوبات المعروف بالديمومة - من جهة -، وكذا بالتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال الذي يتسم بالمرونة والحركية - من جهة أخرى -، وهو ما تم توضيحه سلفاً.

### **المطلب الثالث**

#### **مفهوم جريمة الصرف**

يُستند إلى التوصيف السابق الخاص بتطور النظام التشريعي لجريمة الصرف وإيجاد الإطار الذي ينتمي إليه هذا النوع من الجرائم للتعرف السهل والسريع عليها ميدانياً، وبعد معرفة كل هذا، يمكن التساؤل عن المفهوم الحقيقي لهذه الجرائم التي تهدد اقتصاد أية دولة متى تحقق اقترافها.

لذلك، يتم البحث في تعريف الجريمة (الفرع الأول)، ومحاولة تمييزها عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول**

##### **تعريف جريمة الصرف**

يُستخلص من استقراء كافة النصوص القانونية المؤطرة لجريمة الصرف، تشريعية كانت أو تنظيمية، أنّ المشرع الجزائري قد استغنى عن تقديم تعريف لمثل

هذه الجرائم، وهو ما لا يؤخذ عليه تماما، حيث يبقى تحديد المفاهيم القانونية خارج من دائرة وظائف المشرع المصرفي الذي يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط، ويترك المجال واسعا أمام الفقه والقضاء للإتيان بما يشاؤون من تعاريف ومفاهيم.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن مثل هذه الجريمة كان يطلق عليها تسمية "مخالفة التنظيم النقدي"، وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي.

هنا، وفي حالة الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح "التنظيم النقدي" فيكون متعلق بعمليات الصرف فقط، بمعنى أنه يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بوساطة البنوك أو من طرفها، باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ولعل هذا ما دفع وأدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها، لتتحول إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

« Répression de l'infraction... des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger ».

وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة ويكون مفهومها واسعا، إذ يشمل كل من:

مصطلح "الصرف" الذي يقصد من ورائه كل من النقود بصفة بحتة، السندات، بطاقات القرض والائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، إضافة إلى السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.

وكذا مصطلح "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" التي تعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما، أو بينها وبين الخارج<sup>(1)</sup>.

1 - نقلا عن: موساوي محمد، جرائم الصرف، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2004، ص 03.

وكان ذلك بموجب تكريس المشرع الجزائري لميكانيزمات اقتصاد السوق وإصداره للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 03-01 السابق، ثمّ بالأمر رقم 10-03 الحالي.

عليه، يمكن أن يُعتمد على بعض المواد القانونية التي من خلالها تفهم العناصر الأساسية المؤدية مباشرة إلى تكوين فكرة عن هذه الجرائم، وإعطاء تعريف لها وإن كان بسيطاً.

يمكن ذكر أهمها، وهي:

- ما نصت عليه المادة الأولى من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف<sup>(1)</sup>، التي اعتبرت أنّ مصطلح الصرف يعني كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى.

- كذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إذ أنه: **« تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:**

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها .»

1 - نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج، ع 24، صادر بتاريخ 29 مارس 1992.

يعتبر من قبيل المخالفات الصرفية أيضا: « كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ».

وإذا كانت هذه الفقرة الأخيرة بمثابة مضمون للمادة 02 من الأمر رقم 96-22 السابق، فإنه سرعان ما طرأت عليها تعديلات ملموسة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأول، حيث عدلت المادة 02 منه كالآتي: « تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة ».

يُستخلص مما تقدم، أن المشرع الجزائري قد وسّع من نطاق محال أو مواضيع جرائم الصرف، لتشمل كل وسائل الدفع وكذا سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية أو الوطنية على حدّ سواء، وذلك إلى جانب تلك المحال التي تضمنها الأمر رقم 96-22 المتمثلة أساسا في القيم المنقولة والأحجار والمعادن النفيسة.

أضافت الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر رقم 96-22 السابق، أنّ الشريك في مخالفة الصرف يتابع أيضا، ويعتبر كالمخالف سواء علم أو لم يعلم بتزيف النقود أو القيم، وهو ما أبقت عليه أحكام الأمر رقم 10-03 سابق الذكر، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

يكون تعريف جريمة الصرف، وموازا مع كل هذه النصوص، قائما أساسا على فكرتين جوهريتين وهما:

- تعداد لكل محال أو ما يُعرف بمواضيع الجريمة من نقود، قيم منقولة، معادن ثمينة وأحجار كريمة، أو كل وسيلة دفع أخرى،  
- وكذلك حصر كل السلوكات أو الأفعال المؤدية مباشرة إلى نشأة الجريمة، وهو ما يتم التفصيل فيه لاحقا في عنصر الركن المادي للجريمة.

تبعا لكل ما سبق، تكون جريمة الصرف عبارة عن كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي فكرة تقريبية فقط لمعنى جريمة الصرف ودون أن تكون جامعة ومانعة لها.

### **الفرع الثاني**

#### **تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها**

نظرا لتسارع عجلة التقدم، والثورة المعلوماتية والصناعية التي واكبت مختلف نواحي الحياة، وما رافق ذلك من تقدّم في أساليب ارتكاب الجرائم، ظهرت العديد من الجرائم المستحدثة بصور وأنواع عديدة ومتطورة ألا وهي:

- جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- جريمة التهريب،
- وأخيرا جريمة تبييض أو غسيل الأموال.

أمام التشابه والعلاقة الوطيدة الموجودة بين هذه المخالفات الثلاث، ظهرت ضرورة تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب (أولا)، وكذا تمييزها عن جريمة تبييض الأموال (ثانيا)، وذلك بالاعتماد على بعض فروقها الجوهرية والأساسية فقط ودون غيرها.

عليه، وقبل التعرض إلى المسائل التي تميّز كل جريمة عن أخرى فإنّه من الجدير الإشارة أولا إلى العناصر المشتركة التي تجمع بين كل هذه المخالفات وهي:

- تُعدّ كل من الجرائم الثلاث من قبيل الجرائم الاقتصادية التي تعبّر عن عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة.

- تندرج كل من هذه الجرائم تحت طائفة جرائم الخطر، فهي أفعال تهدد النظام الاقتصادي، وبالتالي فإنّ المشرع يُجرّمها منعا لاحتمال الإضرار بهذا النظام، بحيث لا يتوقف العقاب على كل منها على التحقق الفعلي للضرر، وإنما يُنظر إلى مجرد هذا الخطر الذي يوجّه ضد النظام الاقتصادي السائد في الدولة.

- كما تشترك كلّ هذه الجرائم في كون القانون الخاص هو وحده من نظّمها وجرّمها وحدّد العقوبات المقررة لها، بعيدا كل البعد عن القانون العام أو ما يعرف بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، إلا ما جاء منه تكميلا للقانون الخاص بها.

- كما تلتقي كل هذه المخالفات في المحل أو الموضوع الذي تنصب عليه، والمتمثل أساسا في الأموال.

- وتتحدّد هذه المخالفات في إمكانية تعدي كل واحدة منها لحدود الإقليم الجزائري وامتدادها إلى خارج البلاد.

- وتجتمع أيضا، في تطبيق العقاب عليها وقمعها بمجرد المحاولة أو الشروع فيها ودون إتمامها.

- كما تحظى كل من هذه المخالفات الثلاث بقواعد إجرائية مشتركة وموحدة والتي تتلخص أساسا في:

♦ امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني عند البحث ومعاينة كل طائفة من هذه الجرائم،

♦ جواز إجراء التفتيش والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل على كل منها،

♦ كما يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إلى ثلاث (3) مرات في كل من الجرائم الثلاث<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق، أنّ العلاقة بين كل هذه الجرائم تكمن في كون مخالفة أحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والخروج عن قواعد الرقابة على الصرف هي بمثابة السبيل أو الباب الرئيسي للدخول إلى عالم التهريب، وأنّ عملية التهريب تساعد وتفتح المجال أمام انتشار ظاهرة تبييض أو غسيل الأموال، على أن تسعى مختلف القوانين وبما فيها القانون الجزائري إلى قمع ومكافحة التهريب كوسيلة أولى ومهمّة لتبييض الأموال، وذلك بواسطة تعزيز الرقابة الجمركية التي تعدّ بمثابة المعبر الوحيد والمشارك الذي تلتقي فيه الجرائم الثلاث المذكورة أعلاه.

عليه، وإن كانت كل هذه العناصر مشتركة بين هذه الجرائم فإنّه ثمة نقاط أخرى تختلف فيها كل واحدة منها عن الأخرى.

### أولا - تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب:

تقترب جريمة الصرف من جريمة التهريب بشكل ملحوظ، إلا أنّه لا يمكن أن يخفى ما لهاتين الجريمتين من خصوصيات لصيقة بهما، تجعل كلا منهما مستقلة ومغايرة عن الأخرى، سواء كان هذا الأمر بالرجوع إلى التعريف بكل منهما (1)، أو إلى النص القانوني الخاص والمنظم لهما (2).

#### 1 - من حيث المقصود بكل منهما:

إذا كانت جريمة الصرف هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي حدّدها وحصرها المشرع في كل من المواد 01، 02 و 04 من الأمر رقم 96-22، الذي عدّلت أحكامه بموجب الأمر رقم

1 - نقلا عن: خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د.د.ن، الجزائر، فيفري 2007، ص ص 46 - 54.

01-03، ثم بعدها بمقتضى الأمر رقم 10-03 الصادر في الآونة الأخيرة، الذي عدل وتمم كل من منطوق المادتين 01 و 02 من الأمر رقم 96-22 سابق الذكر، مع إبقائه لنص المادة 04 ثابتا ودون إحداثه لأي تغيير في مضمونه ومحتواه مثلما تبين سلفا بصدد محاولة تقديم تعريف لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، فإن جريمة التهريب تختلف عنها من حيث المعنى، حيث هناك من الفقهاء من عرفها أنها: « كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع »<sup>(1)</sup>، ومنهم من اعتبر أنها: « كل فعل يتنافى مع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عند إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه »<sup>(2)</sup>.

عرفها الأستاذ "موسى بودهان" في أحد مؤلفاته بأنها: « كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية، البحرية والجوية للدولة، سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم، أو بمنعها سواء عند الاستيراد أو التصدير »<sup>(3)</sup>.

كما عرفها المشرع الجزائري بأنها: « كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

- خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون،

1 - فايز السيد النمساوي وأشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 95.

2 - غسان رباح، مرجع سابق، ص 45.

3 - بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، "نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية"، منقحة وفقا لأحدث التعديلات، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 09.

- تفريغ وشحن البضائع غشا،

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور...»<sup>(1)</sup>.

يُستنتج في إطار محاولة التعقيب على هذا النص القانوني، أنّ المشرع الجزائري لم يحدد أي مفهوم للتهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية اللازمة، مما يستوجب استدراك الأمر وإعادة النظر في صياغة هذا التعريف بنحو يساير التطورات المختلفة والسريعة التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية على جميع المستويات والأصعدة، الاقتصادية والسياسية ونحوها.

يكون المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة أعلاه، قد حدّد الصور المختلفة للتهريب، والتي من أهمّها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب، أو في صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون، ودون أن يحدّد ما يقصده من عبارة "البضائع" التي تتردّد في كل فقرة من هذه المادة القانونية.

تبعاً لذلك، وفي إطار البحث عن إزالة اللبس والغموض عن مصطلح "البضائع"، فيمكن الرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بمكافحة التهريب<sup>(2)</sup>، الذي عرّف البضائع في الفقرة (ج) من المادة 02 منه على أنها:

« كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك »، مما يؤدي إلى إدخال الأموال واعتبارها من قبيل هذه البضائع، حيث تعدّ الأموال من الأشياء القابلة للتداول والتملك لا محالة.

ويكتسي هذا المفهوم أهمية قصوى في التشريع الجمركي كون البضاعة تشكل محلاً للسلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية، وهو ما نصّت عليه المادة 05 في

1 - المادة 324 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدّل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

فقرتها (ج) من القانون الجمركي السابق، وهي صورة طبق الأصل للمادة 02 فقرة (ج) من قانون مكافحة التهريب سالف الإشارة إليه.

وهو المسلك نفسه الذي سلكته المحكمة العليا في الجزائر عندما عرفت البضائع على أنها: « كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك »<sup>(1)</sup>.

تقريبا لذلك، فإن المخدرات بضاعة، وأن وسيلة النقل بضاعة، وكذا المواشي والمجوهرات والذهب والنقود سواء كانت وطنية أو عملة صعبة تعد بضاعة، ولا تهم كمية هذه الأخيرة، قليلة كانت أو كثيرة، إذ تصلح البضاعة محلا للجريمة الجمركية مهما كان مقدارها ضئيلا، طالما كان لها كيان مادي يمكن إحساسه، ولا يهم أيضا أن تكون قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقييمها<sup>(2)</sup>.

يستخلص من هنا، أن قانون مكافحة التهريب لا يختلف أبدا عن قانون الجمارك، لاسيما بالنظر إلى تعريف البضاعة في كل منهما، حيث تعتبر المادة 02 فقرة (ج) من قانون التهريب نقلا حرفيا من نص المادة 05 فقرة (ج) من قانون الجمارك.

هكذا، وإن كانت الجريمة في الأصل مستقلة وموحدة، بمعنى أنها تخضع لنظام قانوني واحد فقط سواء كان قانون الصرف، أو قانون الجمارك، أو قانون التهريب أو غيرها من القوانين، فإنه ثمة إشكالا يطرح حال كون الجريمة مدرجة في قانونين مختلفين، أو أكثر، فمثلا لو كانت جريمة الصرف في صورة "عدم استرداد الأموال إلى الوطن" فهي تخضع إلى قانون الصرف لا محالة، إلا أن هذا الفعل يعد أيضا تهريبا للأموال، ومن ثمة خضوعه لقانون مكافحة التهريب، فما هو الحل القانوني لمثل هذا الإشكال؟

1 - نقلا عن: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2008 - 2009، ص 38.

2 - المرجع نفسه، ص 38.

تتطلب الإجابة عن هذا التساؤل، العمل بالمبدأ القائل: « **الخاص يقيد العام** » أين يكون قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال وحده الواجب التطبيق كونه يتكفل بهذين المجالين ودون غيرهما، بينما يبقى قانون مكافحة التهريب بمثابة قانون عام منظم لمواضيع شتى ومختلفة.

## 2 - من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما:

نُظِّمَتْ كل من جريمة الصرف وجريمة التهريب في قواعد القانون العام الذي يُقصد به قانون العقوبات الجزائي، إلا أنَّ الضرورة الاقتصادية للدولة أصبحت تستلزم تنظيم كل جريمة بقانون خاص ومستقل بها، لما تتميز به هذه الجرائم من خصوصيات ملموسة تتطلب الفصل بين كلٍّ منهما، وهذا بغض النظر عن خطورة كل منهما على اقتصاد البلاد، لهذا، انتبه المشرع الجزائري إلى هذه المسألة وقام بتنظيم كل جريمة بقانون خاص بها.

يُعتبر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من أهم النصوص القانونية المُكرَّسة لميكانيزمات اقتصاد السوق في الجزائر، والذي صدرت مجموعة من النصوص التطبيقية له لاسيما كل من:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-256<sup>(1)</sup> المتضمن لشروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفات الصرف،
- المرسوم التنفيذي رقم 97-257<sup>(2)</sup> الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مثل هذه المخالفات،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، معدل ومتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-258<sup>(1)</sup> المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال الصرف،

- المرسوم التنفيذي رقم 97-259<sup>(2)</sup> المحدد لتشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها.

وإذا كانت هذه المراسيم التنفيذية بمثابة نصوص تنظيمية تطبيقية للنص التشريعي رقم 96-22، فإن الأمر لم يبق على هذا الوضع حيث سرعان ما تعدّل هذا القانون ثلاث مرات:

الأولى منها، كانت بموجب الأمر رقم 03-01 سابق الإشارة إليه، الذي جاء لسدّ الثغرات القانونية الواردة في الأمر رقم 96-22، حيث جاء بإجراءات جديدة كفيلة بالتحكم في سوق رؤوس الأموال، وقد أتبع بدوره بمراسيم تنفيذية جاءت لتطبيق بعض نصوص هذا القانون والتي تتمثل في كل من:

- المرسوم التنفيذي رقم 03-110<sup>(3)</sup>، الضابط لأشكال محاضر معاينة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، والذي عدّل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-257،  
- المرسوم التنفيذي رقم 03-111<sup>(4)</sup>، المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، (ملغى).

2 - مرسوم تنفيذي رقم 97-259 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، (ملغى).

3 - مرسوم تنفيذي رقم 03-110 مؤرخ في 05 مارس 2003، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، ع 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج، ع 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

والمرة الثانية منها، كانت بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007.

أما المرة الثالثة، والتعديل الأخير فكان بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق دائماً بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي أُتبع أيضاً بمرسومين تنفيذيين أحدهما هو المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011<sup>(1)</sup>، والآخر يكمن في المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011<sup>(2)</sup> وعلى التوالي، وهي نصوص تسعى في مجملها إلى التأطير الفعلي لمخالفات الصرف.

في حين صدر الأمر رقم 05-06 سابق الإشارة إليه لتنظيم جريمة التهريب والذي تعدّل بدوره مرتين وذلك بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ثم بعدها بموجب الأمر رقم 06-24، الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، لاسيما من خلال وضعه لتدابير وقائية وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات وإحداثه لقواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، وكذا تكريسه لآليات التعاون الدولي<sup>(3)</sup>.

جاءت، تطبيقاً لهذا الأمر، مجموعة من النصوص لتنفيذ هذا القانون الأساسي المتعلق بمكافحة التهريب وهي:

- 1 - مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، ع 8، صادر بتاريخ 6 فيفري 2011.
- 2 - مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج، ع 8، صادر بتاريخ 6 فيفري 2011.
- 3 - وهو ما يفهم من مضمون المادة 1 من الأمر رقم 06-24، مرجع سابق.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-286<sup>(1)</sup> المؤرخ في 26 أوت 2006، الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره،
- المرسوم التنفيذي رقم 06-287<sup>(2)</sup> المؤرخ في 26 أوت 2006، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها،
- والرسوم التنفيذية رقم 06-288<sup>(3)</sup> المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد كفاءات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تسعى إلى تحفيز الكشف عن أفعال التهريب، وذلك بتقديم تحفيزات مالية أو غيرها لكل الأشخاص المقدمين للسلطات المختصة معلومات من شأنها القبض على المهربين.
- ولا يمكن الاكتفاء بهذا القدر، إذ أن الواقع يؤكد بأن هناك نصوص قانونية كثيرة لها صلات عميقة بهذا القانون، والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر كل من:
- قانون الضرائب رقم 76-104، المعدل والمتمم،
- قانون الاستثمار رقم 01-03، المعدل والمتمم،
- قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>(4)</sup>.
- وكذا تشريع الصرف رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 سابق الإشارة إليه... وإلى غيرها من القوانين.

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 30 أوت 2006.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 06-287 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 30 أوت 2006.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 06-288 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد كفاءات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 30 أوت 2006.

4 - أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

هذا، وناهيك عن المناشير والتعليمات الوزارية المشتركة سواء بين وزارة المالية ووزارة الدفاع الوطني بخصوص التعاون بين الجمارك والدرك الوطني، بين الجمارك وحرس السواحل، أو بين وزارة المالية ووزارة الداخلية فيما يخص التعاون بين الجمارك والأمن الوطني، أو بين وزارة المالية ووزارة التجارة فيما يخص التعاون بين مصالح الجمارك ومصالح التحقيقات الاقتصادية، مراقبة الأسعار وقمع الغش والسجل التجاري، أو بين مصالح وزارة الثقافة ومصالح الجمارك، أو بين مصالح الضرائب ومصالح الجمارك، أو بين البنوك ومصالح الجمارك أو بين مصالح وزارة العدل (النيابة العامة، المجالس القضائية، والمحاكم... وإلى غيرها)<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى عدد هائل من النصوص القانونية الدولية المكونة للنظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر من اتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف والتي يُذكر منها كل من<sup>(2)</sup>:

- اتفاقية نيروبي (كينيا)، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980 والتي انضمت إليها الجزائر عام 1988،
- الاتفاقية المغربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في تونس بتاريخ 02 أفريل 1994، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996،
- اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي التي تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي حكومات 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في فالانسيا الإسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002،
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة عن الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم

1 - نقلا عن: بودهان موسى، مرجع سابق، ص ص 308 - 310.

2 - المرجع نفسه، ص ص 169 - 286.

الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002<sup>(1)</sup>، وإلى غيرها من الأمثلة الأخرى.

### ثانيا - تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال:

يتطلب هذا التمييز، البحث عن تقديم معنى لجريمة تبييض الأموال (1)، للانتقال بعدها إلى تعداد النصوص القانونية المنظمة والضابطة لمثل هذه الجريمة لفصلها وتفرقتها عن الجرائم الأخرى، التي قد تتشابه معها (2)، وكل ذلك بعيدا عن التعرض لمعنى جريمة الصرف وأساسها القانوني، وتفاديا للتكرار مع ما سبقت دراسته.

### 1 - بالرجوع إلى تعريف جريمة تبييض الأموال:

سبقت الإشارة إلى أن الخروج عن قواعد الرقابة على الصرف تؤدي إلى الدخول في عالم التهريب، وأن التهريب بدوره يساعد ويفتح المجال واسعا أمام انتشار ظاهرة تبييض الأموال، فما المقصود من هذه الأخيرة؟

عرّفت جريمة تبييض الأموال من قبل بعض الفقهاء على أنها: « مجموعة العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصدر أموال المجرمين »<sup>(2)</sup>، وهي تعدّ من قبيل الجرائم الاقتصادية المستحدثة في العصر الراهن<sup>(3)</sup>.

بينما يعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، ع 9، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

2 - نعيم مغرب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، د.ن.، بيروت، 2005، ص 79.

3 - محمد علي العرب، غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 12.

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>(1)</sup>، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، على أنها: «يعتبر تبييضاً للأموال:

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه».

يُستنتج من هذا التحليل أن جريمة غسيل الأموال التي تعدّ من قبيل الجرائم الاقتصادية التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى<sup>(2)</sup> تكون جريمة تابعة، أي أنه يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من المتاجرة بالمخدرات أو القمار أو التهريب... أو غيرها

1 - قانون رقم 01-05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

- جدير بالإشارة إلى مضمون المادة 02 من القانون أعلاه تقابلها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائي، وهما متطابقتين تماماً.

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2 - غسان رباح، مرجع سابق، ص 48.

من المصادر غير السليمة والتي يُبتغى غسلها وتحويلها إلى أموال مشروعة، هذا من جهة، وكما يستخلص من هذا البند أنّ المشرع الجزائري قد حصر الجرائم التي يعدّ غسل الأموال المتحصلة منها جريمة ولا سبيل لتطبيق أي قياس عليها،

يُضاف إلى ما سبق، أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية وتكون إرادة الجاني فيها محققة، وهو على علم تام بمصدر هذه الأموال وعملية تبييضها، وهذا ما يختلف مع جريمة الصرف التي يكون فيها القصد مفترض ولا جدوى من البحث عن وجود أو غياب عنصري العلم والإرادة فيها.

## 2 - بالرجوع إلى أساسها القانوني:

تُهدّد ظاهرة تبييض الأموال مصالح الاقتصاد القومي والعالمي، لذا أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم، وبذلك سنّ المشرع الجزائري مجموعة مُهمّة من النصوص التشريعية ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة، فبعد وضع الأمر المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال عام 1977، أو ما يُعرف بالكسب غير المشروع، فإنّه فكر في وقت لاحق بسنّ نصوص تتعلق فعلا بنشاط تبييض الأموال والتي هي الآن سارية المفعول، بدءا بالنص الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها عام 2002<sup>(1)</sup>، والذي يعدّ أول نص يتعلق بجريمة تبييض الأموال ويتضمن 21 مادة، إلى صدور القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي تعرض إلى مثل هذه الجريمة بمقتضى المادة 389 مكرر منه، وإلى صدور القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذا

1 - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، ع 23، صادر بتاريخ 07 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، ع 59، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010.

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006<sup>(1)</sup>، ليصدر القانون رقم 06-22 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، الذي نص على أحكام جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير، بما في ذلك جريمة تبييض الأموال وذلك بإدراجه لترتيبات جديدة كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في مثل هذه الجرائم، ثم أتبع بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، التي جاءت التعديلات الواردة فيه تكملة للإصلاحات التشريعية الجارية قصد تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بخصوص هذه الجريمة.

وعن هذه الاتفاقيات الدولية فهي اثنتان وهما:

- اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر 2002 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 سابق الإشارة إليه،
- واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد لعام 2004<sup>(3)</sup>.

ختاما لما سبق، ومهما اختلفت الجرائم الثلاث عن بعضها بعض، فإنها تعدّ من الجرائم المنظمة التي تتطلب التحضير والتنفيذ اللذين يقومان على الذكاء والاحتراف واستعمال العنف<sup>(4)</sup>.

- 
- 1 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
  - 2 - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
  - 3 - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، ع 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
  - 4 - قشقوش هدى، الجريمة المنظمة بالقواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، د.د.ن، الجزائر، 2002، ص 07.

## المبحث الثاني

### توسيع نطاق القواعد الاستثنائية بشأن أركان جريمة الصرف

تتمثل الجريمة، وبغض النظر عن موضوعها، في ذلك العمل أو الامتناع عن العمل المنتهك للتشريعات والأنظمة، والمعاقب عليه بعقوبة منصوص عليها في القوانين المنظمة لقواعد وأحكام هذه الجرائم.

يُفهم من هذا المنطلق، أنه لا يمكن للجريمة بمفهومها العام وبعيدا عن خصوصياتها أن تقوم بناء على ركن واحد فقط، وإنما تستلزم توافر عناصر متباينة:

- أولها، تظهر في التجريم الحقيقي والواضح للفعل المقترف والمعاقب عليه في نصوص القانون، وهو ما يعرف بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة،
- ثانيها، تكمن فيما يقترف من مرتكبها من أعمال إيجابية كانت أم سلبية مخالفة للقانون، وما ينتج عنها من آثار، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة،
- وثالثها، تتمثل فيما يدور في نفسية وذات المخالف، أي ما يتوافر لديه من علم وما تُعبر عنه إرادته، والذي يقصد به الركن المعنوي للجريمة.

وإذا كانت الأركان الثلاثة سهلة التطبيق على الجرائم العادية المألوفة التي تخضع للقانون العام، فإن الطبيعة الخاصة التي تتسم بها جرائم الصرف، وظهورها في الواقع بأنماط وسلوكات تختلف عن الأنماط التقليدية للجرائم الطبيعية قد جعل أمر تطبيق تلك الأركان عليها كما هو مستقر عليه في القانون العادي أمرا صعبا لا محالة، حيث أصبح لازما على المشرع الجزائري تطبيق تلك الأركان بطريقة تتماشى مع جريمة الصرف كصورة مستحدثة من الجرائم.

هذه الطريقة التي لا تتضح إلا بدراسة وتحليل كل ركن من هذه الأركان على حدة، وذلك بتناول الركن الشرعي أو القانوني (المطلب الأول)، ثم الركن المادي (المطلب الثاني)، للانتقال بعدها إلى الركن المعنوي (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### الركن الشرعي أو القانوني لجريمة الصرف

تتطلب دراسة هذا العنصر الذي مفاده "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" البحث

في:

- تكريس المبدأ في مجال الصرف (الفرع الأول)،
- نطاق تطبيقه، بمعنى حدود المبدأ (الفرع الثاني)،
- وخروج المبدأ عن ضوابط الصلاحية الزمانية والمكانية المألوفة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تكريس "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" في مجال الصرف

يسود في الدول القانونية، بما فيها الجزائر، "مبدأ الشرعية الجزائية"، وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكما ومحكومين.

وتعني سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

وإذا كان هذا المبدأ معترفا به في ظل القوانين العامة لاسيما قانون العقوبات، الذي تنص المادة الأولى منه على أنه: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون »، فإنه يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك بكثير بالإشارة أن الدستور يؤكد تكريس المبدأ في أحد نصوصه التي تعدّ أسمى القوانين، وهذا ما تعكسه أحكام دستور 1996<sup>(2)</sup> وكذا تعديلاته الصادرة في سنتي 2002 و 2008، التي تنص على ما يلي:

- المادة 29 في الفقرة الأولى منها: « كل المواطنين سواسية أمام القانون »،
- المادة 45: « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون »،

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 73 - 74.

2 - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- المادة 46: « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم »،  
 - المادة 47: « لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها »،

عليه، وإذا كان هذا المبدأ متبنى ومعتزفاً به بالنسبة للجريمة بوجه عام، فما هو الوضع بالنسبة لجريمة الصرف في ظل التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال في القانون الجزائري؟

بمعنى آخر، هل تستمد جريمة الصرف مبدأ شرعيتها من قانون العقوبات، ومن ثمة تكون هذه الجريمة خاضعة للقواعد العامة المألوفة، أم أنها تستمد قانونيتها من قوانين أخرى مغايرة له لتكون الجريمة خاضعة لأحكام خاصة واستثنائية؟

يكون الرد على هذا التساؤل واضحاً، حيث، ونظراً لتعدد الجرائم بالقدر الذي تتعدد به مواضيعها، التي قد تظهر مثلاً في: جرائم التزوير كتزوير المحررات وتقليد الأختام والعلامات، أو في جرائم الموظفين التي هي جرائم ضد الأموال العامة والرشوة وما يتصل بها، أو في جرائم الأعمال، كالجرائم البورصية مثلاً، أو جرائم الصرف، التي هي موضوع الدراسة، ونظراً لاختلاف كل هذه المخالفات عن بعضها بعض، فهذا لم يمنع المشرع الجزائري من الاهتمام بمقتضيات كل مخالفة والعمل جاهداً وبقدر الإمكان على سنّ ما يلزم من نصوص قانونية تتكفل بحصر الأفعال التي تعدّ من قبيل الجرائم، وتحديد العقوبات المقررة لها.

هو الأمر الذي لم يخرج عنه بشأن تنظيم مخالفات الصرف، حيث تكمن البذور القانونية الأولى التي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها ووجودها في قانون المالية لسنة 1970، أين نظمت الجريمة تنظيماً كاملاً بموجب المواد من 44 إلى 66.

غير أنّ المشرع الجزائري قد أنهى العمل بهذا الأخير، وقام بإدماج مخالفات الصرف في قانون العقوبات لسنة 1975، وبالتحديد في مواد من 424 إلى 426 مكرر أين أكد المشرع على ما يعتبر ارتكاباً لمخالفة ضد التنظيم النقدي، والعقوبات المقررة على مخالفيها، لتكون جريمة الصرف في هذه الآونة من الزمن جريمة مألوفة، خاضعة في تنظيم أحكامها للقواعد العامة.

ونظرا لكون المشرع الجزائري يعمل على مسايرة ومواكبة التغييرات الاقتصادية للدولة، فلم يبق ساكنا، بل وعلى إثر دخول الجزائر في اقتصاد السوق وتبنيها للنظام الليبرالي، حظيت النصوص القانونية بمرونة أكبر ونطاق تطبيق أوسع، إذ سرعان ما صدر قانون خاص يتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي ألغى بموجب المادة 11 منه مضمون المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات سابق الذكر، ليكون النص القانوني رقم 96-22 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-10 هو وحده الساري المفعول، وبعيدا كل البعد عن القوانين السابقة له في الظهور، حيث وبالرجوع إلى مواده من 01 إلى 11 يستخلص التأطير القانوني الشامل لمخالفات الصرف، من تحديد أركانها، كيفية التحقيق فيها، طريقة ملاحقتها ومتابعتها إداريا وقضائيا، لختتمها بتسليط العقوبات المختلفة والمتنوعة المقررة على مخالفيها.

ختاما لما سبق، وموازاة لمبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات" الذي مفاده أن « **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** »، يكون الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-10 ثم بالأمر رقم 03-10 هو وحده المتكفل بتنظيم مخالفة الصرف.

وإذا كان هذا الأمر بمثابة القاعدة العامة، عملا بمبدأ « **الخاص يقيد العام** »، فيمكن الاعتراف بوجود استثناء لهذه القاعدة، وذلك كلما تم إيجاد فراغ أو نقص في طيات النص القانوني المشار إليه أعلاه، لتكون القواعد العامة هي الأولى في التطبيق، والتي يقصد منها تلك الواردة في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

وحقا اهتم المشرع الجزائري مؤخرا باستحداث قواعد قانونية صرفية في القانون العام وغير منصوص عليها في القانون الخاص، ولاسيما تلك المتعلقة بجانبها الإجرائي، التي يذكر منها مثلا:

- 1 - تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، أثناء التحري في مثل هذه الجرائم، وذلك بموجب المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22،
- 2 - جواز التفتيش، المعاينة، والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل، بمقتضى نص المادة 64 فقرة 03 من القانون رقم 06-22،
- 3 - تمديد مدة التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات في مخالفات الصرف، وهذا وفقا لنص المادة 65 فقرة 03 و 05 من القانون رقم 06-22،

4 - واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كأشكال جديدة ومستحدثة للبحث والتحري عن مخالفات الصرف، وذلك في مضمون المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22 سابق الذكر.

وعن هذه القواعد الخاصة بالجانب الإجرائي لجرائم الصرف، فيأتي تحليلها والتفصيل في أحكامها لاحقا في الباب الثاني من هذا البحث.

### **الفرع الثاني**

#### **نطاق تطبيق "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" في مواد الصرف**

يُخَوِّل المشرع وحده حق إصدار القانون، فهو الحارس الأول للنظام والمعبر عن إرادة ومصالح الجماعة، وهو حق والتزام عليه أيضا، فلا يجوز التنازل عنه إلا في حدود ضيقة ينص عليها القانون.

يُقصد بهذه الفكرة أنّ السلطة التشريعية وحدها من تملك سلطة التجريم، وعليها عندئذ أن تُحدّد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها، ومن ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية تجريم فعل أو امتناع عن فعل، ولا يستطيع القاضي أيضا تطبيق عقوبة على جريمة لم يحددها النص القانوني.

غير أنه، يلاحظ في أغلب الدول بما فيها الجزائر أن تشريعات صرفها لا تلتزم إطلاقا بمقتضيات القاعدة السابقة، حيث قد تفوّض سلطة ثانوية في التجريم أو في توقيع العقوبات، ليطلق على هذه الفكرة ظاهرة التفويض في تشريع الصرف (أولا)، ويجري معظمها على عدم التحديد للمصطلحات تحديدا دقيقا نافيا للجهالة (ثانيا)، وبذلك تكون للقاضي سلطة واسعة تُخرجه من نطاق التطبيق لتصل إلى مجال التشريع، ليتم عندها تقرير قاعدة التفسير الموسّع لنصوص قانون الصرف (ثالثا).

#### **أولا - تجسيد فكرة التفويض في قانون الصرف:**

تُطبق بعض قوانين الصرف ما يُعرف بظاهرة التفويض على الرغم من وجود نص صريح في الدستور لحظر هذا التفويض، وهو الحاصل في فرنسا، فتشريع الصرف الفرنسي يسمح للسلطة التنفيذية، على اختلاف درجاتها، بوضع القواعد وتجريم مخالفتها، هو ما يفهم من مضمون نص المادة 04 من القانون الصادر في 09 سبتمبر 1939 الذي لا يقتصر في العقاب على مخالفة أحكامه، وإنما يضيف إليها

أحكام المراسيم المنفذة له، وأكثر من ذلك، فإنّ المادة 14 من قانون الصرف الفرنسي الذي صدر في 30 ماي 1945 قد نصت على عقاب كل من يخالف أحكام تنظيم الصرف، واعتبر تنظيماً للصرف كل من المراسيم والقرارات، بل وحتى التعليمات التي يصدرها وزير المالية أو مكتب الصرف تنفيذاً للقانون<sup>(1)</sup>.

ليكون السؤال هنا مطروحاً بشأن مسألة جواز أو عدم جواز التفويض في تشريع الصرف الجزائري، أي هل يجوز التفويض في قانون الصرف، أم لا؟

يُفهم من استقراء نص المادة 98 من الدستور أنّ حق ممارسة السلطة التشريعية يكون من اختصاص البرلمان المتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وما على السلطة القضائية ممثلة في القضاة إلا تطبيق القانون بحسب الوقائع المعروضة عليها وإصدار حكم فيها بالإدانة أو البراءة بحسب ما تقتضيه القواعد القانونية القائمة، لتتكفل تلك السلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة بمختلف درجاتها بالسهر على حسن سير العدالة، والتطبيق السليم للقوانين.

عليه، وإن كان - من المفروض - أن توجد في الدولة ثلاث سلطات، تختص كل واحدة منها على حدة باختصاصات معينة كما سبقت الإشارة إليها، فإنّ هذا التصور يبقى نظرياً لا أكثر، حيث أثبت الواقع العملي نسبية هذا المبدأ، إذ لا يمكن تطبيق الفصل بين السلطات تطبيقاً كاملاً أو جامداً طالما العمل أوجد تعاوناً بين سلطات الدولة المختلفة، حيث قد تتدخل السلطة التنفيذية لتحلّ محلّ السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>، أو تتدخل دائماً تلك الأولى لتحلّ محلّ السلطة القضائية<sup>(2)</sup>.

### 1 - حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية:

يُفهم من نص المادة 124 من الدستور الجزائري أنّ غياب البرلمان عن ممارسة الاختصاصات المنوطة له دستورياً بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان، يؤدي إلى إعطاء ذلك الاختصاص إلى رئيس الجمهورية، عن

1 - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 61 - 62.

- تجدر الإشارة إلى أنّه ثمة تشريعات صرف تلتزم بحرفية « قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات »، حيث لا تعرف مسألة التفويض إطلاقاً، والتي من بينها تشريع الصرف في الشيلي.

- نقلاً عن: عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 97.

طريق إصداره لأوامر<sup>(1)</sup> من أجل معالجة المسائل العاجلة التي لا تحتل انتظار السلطة التشريعية من أجل سنّها.

هذا ما يؤدي إلى التساؤل عن مدى تكريس هذا النص الدستوري في مواد القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، بمعنى آخر، فهل يمكن السماح لرئيس الجمهورية بالتدخل والتشريع في المجال المصرفي؟ أم لا؟

لتكون الإجابة، أنه وبموجب إصدار رئيس الجمهورية لكل من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج - من جهة - وكذا للأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأول - من جهة أخرى -، فإنه لم يبق أدنى شك في منح هذا الاختصاص لمثل هذه السلطة.

وبالعودة إلى المادة 06 منه التي نصت أنه: « **تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات** »، فيفهم، بل يتم التأكد من أن هذا النص التشريعي بمثابة القانون العقابي الوحيد المطبق على مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال، مما يؤدي إلى الحكم أن هذه الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية هي المصدر الأصلي<sup>(2)</sup> لقانون الصرف.

1 - إنّ المشرع الدستوري استعمل مصطلح الأوامر أي "Ordonnances"، على عكس تشريعات معظم الدول الأخرى، حيث يستخدم معظم الفقه العربي لاسيما المصري منه تسمية "لوائح الضرورة" للدلالة على الاختصاص التشريعي الذي يمارسه رئيس الجمهورية.

- بدران مراد، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر"، مجلة إدارة، ع 02، الجزائر، 2000، ص 12.

2 - إنّ هذا التقدير يعني بالضرورة وجود مصادر أخرى لقانون الصرف، والتي يمكن القول أنّها مصادر احتياطية ثانوية، كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي يتم الرجوع إليها كلما كان هناك فراغ قانوني في النص القانوني الأصلي (بمعنى الأوامر).

تتحوّل الأوامر، تبعا لكل هذا التحليل، وبمجرد موافقة البرلمان عليها إلى تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج وآثار.

ويلاحظ في مجال الصرف دائما - خلافا للقواعد العامة - أن نصوص قانون الصرف عادة ما تكون واردة بصيغة عامة ومجملّة، حيث تحتاج إلى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ تلك القوانين والتي تصدر لاحقا في شكل نصوص تنظيمية تطبيقية<sup>(1)</sup>، من أمثلتها المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من الأمر رقم 03-01 التي تنص على ما يأتي: « **تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معابنة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم** »، وكذا المادة 09 مكرر المدرجة ضمن تعديل الأمر الأصلي بمادة 13 من الأمر رقم 03-01 التي تنص أنه: « **تحدد الشروط وكيفيات إجراء المصالحة وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما عن طريق التنظيم** ».

وهو ما حدث بالفعل، إذ سرعان ما صدرت المراسيم التنفيذية لتطبيق منطوق هذه القوانين، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم مبدأ دستوري آخر كرسته المادة 125 في فقرتها الثانية من الدستور والتي تنص أنه: « **يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول** »، ليتولى هذا الأخير صلاحية تحديد نطاق النص الذي جاء بصيغة عامة، لا أكثر، ودون إنشائه لجريمة جديدة غير واردة في القانون.

## 2 - حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية:

يتعدّى حق السلطة التنفيذية في إصدارها للقانون إلى حقها في توقيع العقاب أيضا بدلا من السلطة القضائية، وذلك بتسليط جزاءات خاصة ومميزة لا تعرفها أحكام القواعد العامة.

هو ما يُستخلص من استقراء نص المادة 08 من الأمر رقم 96-22، التي خول

1 - وهي متعددة تتمثل أساسا في كل من:

- المراسيم التنفيذية رقم 97-256، 97-257، 97-258، 97-259 وهي نصوص تنظيمية مطبقة للأمر رقم 96-22، مراجع سابقة.

- المرسومين التنفيذييين رقم 03-110 و 03-111، وهي مطبقة للأمر رقم 03-01، مرجعين سابقين.

- المرسومين التنفيذييين رقم 11-34 و 11-35، وهي مطبقة للأمر رقم 10-03، مرجعين سابقين.

المشرع بمقتضاها للإدارة وحدها ممثلة في الوزير المكلف بالمالية الحق في منع كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا التشريع من مباشرة كل عملية متعلقة بالصرف.

وتمّ تعديل هذه الأخيرة بمقتضى نص المادة 10 من الأمر رقم 03-01 أين انتزع المشرع الجزائري هذه الصلاحية من الوزير المكلف بالمالية لينيطها إلى محافظ بنك الجزائر، الذي يتخذ بدوره كل التدابير المناسبة ضد المخالف سواء كان من تلقاء نفسه أو بناءً على مجرد طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، وهو ما أبقت عليه أحكام الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

تلمس فكرة الحلول أيضا من خلال المادة 15 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: « يمكن لبنك الجزائر أن ينطق بإجراءات تحفظية ضد أيّ شبّاك أو متعامل في التجارة الخارجية الذي يخالف أحكام تشريع وتنظيم الصرف ».

لتضيف المادة 16 منه دائما أنه: « يمكن للجنة المصرفية<sup>(1)</sup> أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف من الحائز لهذه الصفة في حالة ممارسات مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف ».

لتعتبر الإجراءات أو التدابير المتخذة من بنك الجزائر في ظل المادة المذكورة أعلاه بمثابة إجراءات تحفظية لا أكثر، في حين تعتبر تلك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية بمثابة عقوبات تسلطها على كل مخالف لقانون الصرف.

كما يظهر تدخل الإدارة عوضا من القضاء من خلال إحداث المشرع الجزائري وإنشائه للجان المصالحة التي تكون وطنية ومحلية والتي تتدخل بحسب مقدار محل الجنية لإجراء المصالحة مع المخالف، مقابل فرضها لغرامات الصلح، إذ وبمقتضى تسليط هذه الأخيرة، تظهر السلطة التقديرية للجنيتين في تحديد القيمة المناسبة للغرامة، شريطة عدم تجاوزها للحد الأقصى وعدم نزولها عن الحد الأدنى المقرر قانونا، تماما

1 - تجدر الإشارة هنا إلى أنّ مضمون المادة 16 من النظام رقم 07-01 أعلاه، قد كان مطابقا لمنطوق القرار الصادر عن مجلس الدولة الذي نادى بعدم قانونية مقتضيات المادة 15 من النظام رقم 95-07، التي كانت تسمح لبنك الجزائر وحده بسحب صفة الوسيط المعتمد، ليصرّح مؤخرا بمنح هذه الصلاحية للجنة المصرفية دون غيرها.  
- قرار يتعلق بسحب صفة الوسيط، ملف رقم 002138، مجلة مجلس الدولة، ع 06، 2005، ص 75.

مثما يعمل به القاضي عند تصديده للنظر في الدعوى.

تضع الإدارة حداً نهائياً للمخالفة، تبعاً لذلك، وبالتالي تستبعد كل متابعة قضائية ممكنة، وكل ذلك طبقاً لما يمليه القانون وفي حدوده، لا غير.

يُستنتج من هذه المعطيات، أنّ المشرع المصرفي خول نفسه حرية واسعة في الخروج من مبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات"، وهو موقف يجد مبرراته في:

- التعقيد المستمر والمتزايد للحياة الاقتصادية،
- استحالة إلمام البرلمان بكلّ الجوانب والأبعاد المختلفة لكلّ جزئية من مشاكل المجالات الاقتصادية، خاصة أمام ما يتطلبه التشريع في مجال الصرف من دراية فنية قد لا تتوافر لدى أعضاء البرلمان،
- وكذا في السرعة والمرونة المطلوبتين لمواجهة مثل هذه المخالفات، مما يتطلب إنشاء سلطات أخرى موازية للقضاء حتى تتصدى لهذه الجرائم.

لهذه الأسباب ومن أجلها، لم يبق للمشرع الجزائري إلا أن يُلجأ من مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون »، وذلك بتخليه عن بعض صلاحياته ومنحها لسلطات أخرى تملك الخبرة والوسائل اللازمة والملائمة لذلك.

#### ثانياً - مسألة عدم التحديد الدقيق لعبارات قانون الصرف:

ينطوي التشريع والتنظيم الخاصان بالصرف وحركة رؤوس الأموال على تجريمات لا يمكن للضمير البشري أن يهتدي إلى تجريمها، لأنها - وبحسب الأصل - تكون مشروعة، كالبيع، الشراء، الحيازة... وإلى غيرها من التصرفات التي أتى تجريمها بتدخل المشرع وتنظيمها إعمالاً لسياسة اقتصادية معينة وفرضه لجزاءات على مخالفاتها، وكنتيجة منطقية لطبيعة السلوك في مخالفة الصرف، يستوجب الأمر التطبيق الدقيق لـ "مبدأ الشرعية الجزائية"، وذلك بأن يلتزم المشرع الدقة في تحديده للسلوك الواجب<sup>(1)</sup>.

غير أن نصوص قانون الصرف جرت على عدم التحديد الدقيق للمصطلحات، فوردت نصوصه غامضة في معظم حالاتها.

1 - آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 53.

يستعمل المشرع مثل هذه العبارات العامة في مختلف نصوصه الصرفية، فمثلا وفي ظل الأمر رقم 96-22، وبموجب المادة الأولى منه فنصّ على أنه: « يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ... »،

وأضافت المادة 04 من الأمر نفسه أن: « كل من قام بعملية متعلقة بالنقد أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ... ».

وهو ما تكرر لاحقا في ظل الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأول وذلك في نصوص متفرقة فيه، ويذكر من بينها:

- « ... ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ... »،
- « ... إذا لم تحجز الأشياء ... »،
- « ... لأي سبب كان ... »،
- « ... يمكن محافظ بنك الجزائر ... كل التدابير المناسبة ... » الخ.

عليه، وإثر التمعن في طبيعة العبارات المصاغة أعلاه، يفهم أنها جاءت واسعة النطاق في مدلولها، إذ تحتل أكثر من تأويل واحد.

ومما لا شك فيه، هو أن إسباغ هذه النصوص بالعمومية والشمولية لا يثير أي إشكال، خاصة أن الواقع العملي أثبت أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة هو الذي من شأنه أن يشكل عائقا في تطبيق نصوص قانون الصرف على الوقائع المجرمة، وأن مثل هذا التحديد والدقة في النصوص هو من يفسح المجال واسعا أمام مجرمي الأعمال الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم، ومن ثمة مساسهم بالمصالح المحمية، وهم في مأمن من أية متابعة قضائية<sup>(1)</sup>.

يُستخلص مما سبق، أن المشرع أصاب، حقا، في سنه عبارات مرنة ومطاطة في مجال الصرف، إذ جعل مفهومها عاما يتسع لإدخال حالات جديدة من الانحرافات الاقتصادية التي قد تظهر مع النمو الاقتصادي السريع الذي يعرفه النظام الليبرالي الحالي.

1 - صائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1984، ص 77.

## ثالثا - تقرير قاعدة التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف:

إن صياغة نصوص قانون الصرف على هذا القدر من المرونة، يشكل في معظم الأحوال عائقا من حيث تطبيق النص التجريمي على الواقعة المرتكبة، لذا، يكون من الجدير التساؤل عن مدى التزام القاضي بقاعدة التفسير الضيق لنصوص القانون العام عند تفسيره لنص غامض مرتبط بمجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال؟

إنه، وإذا كانت نصوص القانون العام تخضع في تفسيرها لقاعدة التفسير الضيق للنصوص، كون هذه الأخيرة تتميز عباراتها بالدقة والوضوح، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لنصوص قانون الصرف، وذلك لاختلاف موضوع كل منهما من جهة، ولكون قانون الصرف قانونا متقلبا، وسريع الحركة ومتغيرا باستمرار وفقا لما تقتضيه المصلحة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى، مما يستوجب استعمال المشرع المصرفي لعبارات ومفاهيم عامة وشاملة وغير مفصلة، ومن ثمة منح القاضي سلطة أوسع بكثير من تلك الممنوحة له في القواعد العامة عند تفسيره للنصوص الغامضة.

يكن مفهوم هذه الفكرة، وبحسب رأي الأستاذ "محمود محمود مصطفى" في: « عدم اكتفاء القاضي باستخلاص إرادة المشرع وقت وضعه للنص التجريمي، إذ قد لا يمكنه حينها الإحاطة بكل صور التهرب من إطاعة القوانين، وإنما الكشف عن الأهداف المقصودة من النص البعيدة منها وليس القريبة فحسب، شريطة ألا تتعدى تلك الأهداف إلى خلق وقائع قانونية جديدة، أي اللجوء إلى القياس المنشئ للنصوص، إذا فالمقصود بالتفسير الموسع للنصوص القانونية هو كشف القاضي عن روح القانون لا أكثر»<sup>(1)</sup>.

غير أن اجتهاد القاضي في تفسيره للنصوص لا يعطي مفهومه السليم إلا إذا كان هذا الأخير ملما بشتى المسائل الاقتصادية الفنية، التي تسمح له بتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجنائية، ليتمكن بعدها من تطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه، وهذا كله لا يتأتى إلا بإدخال عنصر جديد إلى المهمة الكلاسيكية للقاضي ألا وهو التكوين في الميدان، بمعنى التكوين الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

1 - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 67.

2 - BEZARD Pierre, "Le juge de l'économie", Revue de jurisprudence commerciale, N° 11, Paris, 2002, p 95.

## الفرع الثالث

## خروج المبدأ عن ضوابط الصلاحية الزمانية والمكانية المألوفة

يمكن تكريس المشرع للتشريع العقابي لمكافحة وقمع الجرائم المختلفة في الإقرار بمبدأ الشرعية الجزائية، إلا أن هذا التشريع قد يكون نافذا وفعالا في وقت دون آخر (أولا)، كما قد يكون نطاقه الإقليمي مقتصرًا على حدود إقليم معين فقط دون غيره (ثانيا).

## أولا- سريان "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" من حيث الزمان:

يترتب عن مبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات" ما يعرف بعدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية، وهو ما يعبر عنه بـ: « مبدأ النفاذ الفوري للقواعد القانونية وعدم رجعتها إلى الماضي »<sup>(1)</sup>، وهي قاعدة تتمثل وبحسب الأستاذ "رحماني منصور"، في ذلك: « الأثر المباشر للنصوص القانونية عند صدورها، حيث تكون سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية »<sup>(2)</sup>، ليستمر العمل بها إلى حين إلغائها.

وهو ما كرّسته المادة 46 من دستور 1996 التي نصت صراحة على أنه: « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ».

كما أضافت المادة 02 من قانون العقوبات على أنه: « لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة ».

وإذا كانت هذه هي أهم القواعد التي تسري في موضوع رجعية القانون العام (قانون العقوبات)، هل تسري هذه القاعدة على النحو نفسه بالنسبة لنصوص قانون الصرف؟

يمكن استنتاج هذا الأمر من خلال التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما عام 1963 والتي تقرّر فيها: « أن رجعية هذه القواعد، أي قواعد السلوك المقرر في اللوائح التي تحمي مصالح الاقتصاد القومي، يجب أن تستبعد »<sup>(3)</sup>.

1 - القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، ج 2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 502.

2 - رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 103.

3 - نقلا عن: محمود محمود مصطفى، "موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1983، ص ص 20 - 21.

إذا كان هذا معروفاً في زمن ماضٍ وبعيد، يكون التساؤل هنا منصبا حول الوضع بالنسبة لقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال الساري في يومنا هذا، بمعنى آخر، هل تضمن قانون الصرف الأحكام نفسها المبينة في القانون العام، أم أنه أتى بجديد؟

إنه وبالرجوع إلى القانون المقصود هنا وهو الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ثم بالأمر رقم 10-03، يُستشف أنه لا وجود لنص صريح فيه ينفي أو يعترف بهذه الرجعية في تطبيق القوانين، مما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المعروفة في قانون العقوبات التي تسمح وتجزر الرجعية في نفاذ القانون متى كان أصلح للمتهم.

يمكن التعليق على ذلك، بأنه حبذا لو اهتم قانون الصرف بالجزم في مسألة عدم النفاذ الرجعي لنصوصه سواء كانت أصلح أو أسوأ للمخالف<sup>(1)</sup>، وهي فكرة تجد مبرراتها ومقوماتها في طبيعة الجريمة نفسها، حيث تنظم عمليات سريعة التطور والتغير من ناحية، كما أنها الواجهة المعبرة عن السياسة الاقتصادية للدولة من ناحية أخرى، وهذه بدورها تتغير بين لحظة وأخرى ومن ثمة تظهر الضرورة في الحفاظ عليها وعلى عدم الخروج على أسسها وقواعدها المنظمة لها.

مهما قيل بهذا الشأن، فإنه يُعتقد أن التطبيق الفوري المطلق للمبدأ وعدم جواز أية رجعية فيه هو بمثابة الحل الأنسب والأمثل بخصوص جرائم الصرف، حيث تبقى حماية المصالح الاقتصادية للبلاد من أولوية الأولويات، وبغض النظر تماما على مصالح المخالفين المقترفين لمثل هذه الجرائم.

### ثانيا - سريان المبدأ من حيث المكان:

يُستخلص من الرجوع إلى التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أنه لا يوجد أي نص خاص يميز جرائم الصرف عن باقي الجرائم الأخرى فيما يتعلق بسريان نصوص قانون الصرف من حيث المكان، خاصة أن قواعد الاختصاص من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز الاجتهاد واستعمال القياس في أحكامها، من ثمة فلا يمكن إلا الإقرار بأن الأحكام

1 - لأن الإقرار بـرجعية النصوص التي تخدم مصلحة المخالف قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي أملا في تغيير قانون الصرف، كونه سريع التطور، ومن ثمة إفلات المخالف من العقاب.

العامة الواردة في المادة 03 من قانون العقوبات هي ذاتها الأحكام المطبقة على نصوص قانون الصرف، والتي تنص أنه: « يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ... ».

عليه، إذا كان المبدأ المعمول به في قواعد تشريع الصرف الجزائري هو "إقليمية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات"، فإنه لا تقوت الإشارة إلى الاستثناء الذي يعرفه هذا المبدأ بشأن المناطق الحرة<sup>(1)</sup> التي تخرج عن المألوف فيما يتعلق بالنصوص القانونية المطبقة فيها عملاً بمبدأ حرية التجارة المطلق المطبق عليها، والذي استبعدت إثره جميع القواعد الصارمة وكل أشكال الرقابة على مثل هذه المناطق على الرغم من تمركزها في الإقليم الجزائري، وانطلاقاً من ذلك، فيمكن اعتبار "مبدأ الإقليمية" ذا تطبيق نسبي في الجزائر مثلما تعرفه معظم قوانين الصرف المقارنة لاسيما تشريع الصرف النمساوي والياباني<sup>(2)</sup>.

غير أن الأمر لم يبق على هذا الحال، حيث سرعان ما غير المشرع الجزائري موقفه في تنظيمه للمناطق الحرة، وكذا للقوانين الضابطة لها، إذ بعد أن نظمها لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، فإنه تدخل من جديد عام 2006 بموجب القانون رقم 06-10<sup>(3)</sup> وألغى كلية مثل هذه المناطق.

عليه، لا يوجد أي مجال لدراسة مدى سريان المبدأ من حيث المكان، اللهم أن يتم إنشاء هذه المناطق من جديد تحت تسمية "منطقة التبادل الحر"، وهذا إثر تأسيس اتفاق الشراكة بين الجمهورية الجزائرية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء

1 - تُعرف المناطق الحرة بأنها: « مجال إداري وجمركي، يخضع لنظام جمركي يسمح بحرية استيراد السلع والخدمات، بهدف إنتاج مواد التصدير أو التخزين ».

- نقلاً عن: قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 129.  
في حين عرّفها المادة 02 و 03 من الأمر رقم 03-02 بأنها: « فضاءات محدّدة ضمن الإقليم الجمركي، تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و/أو تقديم خدمات، من طرف كل شخص معنوي مقيم أو غير مقيم ».

- أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادر بتاريخ 20 جوان 2003، (ملغى).

2 - نقلاً عن: لوقايباوي نبيل، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1993، ص ص 24 - 26.

3 - قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جويلية 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، ع 42، صادر بتاريخ 25 جويلية 2006.

فيها، من جهة أخرى، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-159<sup>(1)</sup>، الذي تنص المادة 05 منه على أنه: « تقوم المجموعة والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر، خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كحد أقصى، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ... »، وعندها فقط يمكن تسجيل نوعا من تنازل الدولة عن أهم مظاهر سيادتها فوق إقليمها<sup>(2)</sup>.

عليه، وفي انتظار التجسيد الفعلي، والتكريس الحقيقي لمثل هذا المشروع الذي من شأنه التحديد والتضييق من نطاق "مبدأ الإقليمية" بخصوص منطقة التبادل الحر التي ستكون مستثناة من تطبيق قواعد الصرف الصارمة عليها، يتم التساؤل من جديد عن نطاق امتداد القانون الوطني خارج الإقليم بشأن جرائم الصرف، لاسيما أمام سهولة انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى، وكذا كثرة وتنوع الجرائم التي تجاوزت الحدود الجغرافية والسياسية للدول والتي من أهمها جرائم الصرف التي تمسّ مساسا وثيقا بالمصالح والسياسة الاقتصادية في الدولة، بل تؤدي حتى إلى انهيار نظامها الاقتصادي بالكامل، وبالتالي التأثير سلبا على نظامها السياسي أيضا، كون الأمن الاقتصادي يعدّ جزءا لا يتجزأ من أمن الدولة ككل.

عليه، وسعيا وراء الحفاظ على أمن الدولة وضمان سلامتها من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تُهدد أمنها، فإنّ "مبدأ الإقليمية" لم يعد كافيا على الإطلاق، وهو الأمر الذي أدّى إلى تفعيل مبدأ آخر على مثل هذا النوع من الجرائم وهو مبدأ "الصلاحية الذاتية" أو ما يعرف بـ "مبدأ العينية"<sup>(3)</sup> الذي من شأنه توسيع نطاق جرائم الصرف، بحيث تشمل أية جريمة صرف كانت، حتى إن ارتكبت خارج الوطن سواء من قبل مواطن أو أجنبي وسواء كان معاقبا عليها في ذلك الإقليم أو لم يكن كذلك،

1 - اتفاقية الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوربية من الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع عليها ببالونسيا يوم 22 أبريل 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، ج.ر.ج.ج، ع 31، صادر بتاريخ 30 أبريل 2005.

2 - يعود تنازل الدولة بعض الشيء هنا عن تطبيق المبدأ من حيث المكان بشأن "منطقة التبادل الحر" إلى رغبتها الشديدة في البحث عن منبع جديد لإنعاش الاقتصاد الوطني، وجلب المستثمرين الأجانب إليها ومن ثمة تحقيق التنمية المنتظرة.

3 - يُقصد بـ "مبدأ العينية" تطبيق القانون الوطني على كل جريمة تمسّ بالمصالح الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها، ومكان ارتكابها، وهو ما ذكره مثلا الأستاذ "عبد الله سليمان" في أحد مؤلفاته.

- نقلا عن: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 26.

والمهم في ذلك هو أنها تؤثر على أمن الدولة الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

يُستخلص من كل هذا التحليل، أنّ سريان قانون الصرف من حيث المكان يخضع لمبدأين مهمين هما:

- سريانه على كل ما يحدث داخل حدود إقليم الدولة، وبصرف النظر عن جنسية الأشخاص، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وهو ما يطلق عليه بـ"مبدأ الإقليمية"، وهو الأصل المطبق على جرائم الصرف.

- وكذا سريان قانون الصرف على ما يحدث حتى خارج إقليم الوطن من جرائم، وهذا كلما كانت هذه الأخيرة تمسّ بأمن الدولة<sup>(2)</sup>، وهو ما يعرف بـ"مبدأ العينية" كاستثناء سارٍ على مخالفات الصرف، وكمبدأ مكمل للأول.

يتضح في الختام، وعلى إثر البحث في الركن الشرعي للجريمة، أن جريمة الصرف تحظى بنموذج قانوني أو ببنين قانوني خاص بها، وهو ما يجعلها تنفرد وتتميّز عن باقي الجرائم الأخرى العادية والمألوفة.

## المطلب الثاني

### الركن المادي لجريمة الصرف

يقصد بمبدأ: « لا جريمة دون فعل » أنه لا يمكن تصوّر نشأة الجريمة وقيامها في غياب سلوك إجرامي يقتضيه المعنى.

عليه، فإن كان من الممكن الاستغناء عن العناصر الأخرى المكونة للجريمة لاسيما عنصري القصد والإرادة في ارتكاب السلوك الجرمي، ومن ثمة تكون الجريمة مادية بحتة لكنها قائمة، فإنّ العكس لن يكون صحيحاً، إذ لا يمكن تصوّر قيام الجريمة عند انتفاء عنصر الفعل الإجرامي فيها الذي يُعتبر بمثابة العمود الفقري لنشأتها، مما

1 - وكذلك الحال في بعض التشريعات الأخرى كهولندا، الأردن ومصر، إذ تطبق قانون عقوباتها على الجرائم التي تقع في الخارج، مخالفة للقوانين المتعلقة بالرقابة على النقد وتداوله.

- نقلاً عن: عبد الوهاب بدره، جرائم الأمن الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 60.

2 - تجدر الإشارة إلى أنه لا يخفى على أحد أن جرائم الصرف تعد من الجرائم المخلة بأمن الدولة، وبالتالي تظهر ضرورة سريان "مبدأ العينية" عليها، وخاصة عند تعلقها بتزيف وتزوير النقود والقيم مثلما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

يستلزم البحث في خصوصيات هذا الركن المادي بتحديد موضوعه بمعنى محله (الفرع الأول)، للانتقال بعدها إلى تعداد صورته ومظاهره (الفرع الثاني)، ومنها يستخلص سيادة السلوكات السلبية في الجريمة (الفرع الثالث)، ليتم التأكد في الأخير أن خطورة مثل هذه الأفعال من شأنه تجريم المحاولة بحد ذاتها تماما كالفعل التام (الفرع الرابع)، وكذلك متابعة المساهمين في ارتكابها أيا كانت صفتهم (الفرع الخامس).

## الفرع الأول

### خصوصية محل جريمة الصرف

تنص المادة 02 من الأمر رقم 96-22 على أنه: « تعتبر مخالفة لتشريع الصرف كل عملية شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما »، وأضافت المادة 4 من النص القانوني ذاته على أنه: « وتعتبر أيضا مخالفة لتشريع الصرف أية عملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تؤدي إلى مخالفة نصوص التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ... ».

يُستنتج من هذه المعطيات، أن محل جريمة الصرف لا يخرج عن دائرة النقود والقيم (أولا)، أو الأحجار والمعادن النفيسة (ثانيا).

### أولا - النقود والقيم:

تختلف النقود (1) عن القيم (2) اختلافا جذريا، لذا يجب التمييز بينهما.

#### 1 - النقود (La monnaie):

تلعب النقود أو العملة دورا مهما لقيام اقتصاد أية دولة، ولقد عرفها الأستاذ "عبد الله سليمان" في أحد مؤلفاته، أنها عبارة عن: « أي شيء يؤدي وظيفة النقود »<sup>(1)</sup>، فبحسبه تعدّ نقودا كل ما يتمتع بقبول عام في تسوية الديون، ولا اعتبار بعد ذلك لمادة الشيء أو لخصائصه الذاتية أو للجهة التي تتوفر على سلطة الإصدار، ليتم التساؤل عن الصور والأوجه التي قد تظهر بها هذه النقود؟

1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 89.

## أ - النقود الائتمانية (La monnaie Fiduciaire):

حصرتها المادة 02 من قانون النقد والقرض السابق، فيما يلي:

- الأوراق النقدية،

- والقطع النقدية المعدنية.

## ب - النقود الكتابية (La monnaie scripturale):

تتمثل في الشيكات السياحية، بطاقات الائتمان، وسائل الاعتماد، الأوراق التجارية... الخ، ولا بدّ من التمييز بين نوعين من العملات:

الأولى، وطنية ممثلة في "الدينار الجزائري"، بينما تكون الثانية، أجنبية وقابلة للتحويل بكل حرية، ومسعرة بانتظام من بنك الجزائر، لتعرف حينها بالعملة الصعبة مثل: الأورو الأوروبي، الدولار الأمريكي، المارك الألماني، الين الياباني، أو تكون غير قابلة للتحويل كالدينار التونسي أو الدرهم المغربي... الخ.

## 2 - القيم (Les valeurs):

يتعدّى محل مخالفات الصرف للنقود، إذ يشمل حتى القيم، لتكون القيم المنقولة هي محل الدراسة، والتي يمكن تعريفها بالاستناد إلى المادة 715 مكرر 30 من القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتعديل القانون التجاري الجزائري<sup>(1)</sup> والتي تنص أنه: « القيم المنقولة سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة، أو يمكن أن تسعر أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها ».

لتكون هذه القيم ممثلة في صور متعددة من أهمها: الأسهم، السندات، الأذونات والحصص... الخ.

ولقد عبّر المشرع عن القيم كموضوع حقيقي لجرائم الصرف في نصوص مختلفة:

1 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

- يعود بعضها إلى نصوص الأمر رقم 69-107، لاسيما المادة 64 منه التي نصت أنه: « تكون مخالفات لنظام الصرف: عروض البيع أو الشراء، حتى لو لم يرافقها أي تسليم أو تقديم النقود أو عملات أو قيم منقولة... »، وكذا المادة 65 منه التي نصت أنه: « كل عملية تتناول نقودا أو قيما منقولة مزورة... ».

- ويعود البعض الآخر إلى نصوص الأمر رقم 75-47، الذي نصت المادة 197 منه على أنه: « ... - سندات أو أدونات أو أسهم... ».

يُشار في الأخير إلى المادة 04 من الأمر رقم 96-22 التي نصت على أنه: « كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بغاصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال... »، والتي لم تعرف أي تغيير في التعديلات اللاحقة للأمر رقم 96-22 السابق.

## ثانيا - الأحجار والمعادن النفيسة (Les pierres et métaux précieux):

يتم التمييز هنا بين كل من الأحجار (1) والمعادن النفيسة (2):

### 1 - الأحجار:

يقصد بها المشرع تلك الأحجار الكريمة التي أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثمة فمن الصعب حصرها.

والمقصودة هنا في مخالفة الصرف هي الأحجار الكريمة المستعملة في الحلي كالألماس (Diamant)، الزمرد، السفير والياقوت (Rubis)<sup>(1)</sup>.

### 2 - المعادن النفيسة:

يقصد بهذه المعادن تلك الثمينة منها، المتمثلة أساسا في الذهب، الفضة والبلاتين التي تظهر عادة في شكل سبائك<sup>(2)</sup>، وقد يأخذ المعدن الواحد منها أشكالا ومظاهرا متنوعة، إذ يأخذ معدن الذهب - مثلا - صورة السبائك والقطع النقدية الذهبية.

1 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 159.

2 - السبائك هي: « قطع المعادن التي لم تحول بعد إلى الأشكال التي تستخدم في صنعها، وتطلق عادة على الذهب، الفضة والبلاتين ».

- لوقاباوي نبيل، مرجع سابق، ص 134.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، قد أتى بجديد بشأن هذه الفكرة، إذ أضاف محالا أخرى للتعبير عن إرادة المشرع الجزائري في توسيع وفتح المجال أكثر لقيام الجريمة ومهما كان محلّها، وبالتحديد في المادة 02 منه التي حصرت محل جريمة الصرف فيما يلي:

- كل وسائل الدفع المحددة في المادة 18 من النظام رقم 07-01<sup>(1)</sup>، المعدل والمتمم، ودون تمييز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية،

- كذا المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التي سبق شرحها،

- وبعدها نص على القيم المنقولة وسندات الدين<sup>(2)</sup> التي أدرجها المشرع ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثاني**

#### **تعدد صور جريمة الصرف**

يتمثل محل جريمة الصرف في النقود والقيم من جهة، أو في الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وسندات الدين من جهة أخرى ودون غيرها.

بذلك، تم اتخاذ هذا التقسيم كمعيار لتصنيف الجرائم لتأخذ بذلك مخالفات الصرف أشكالاً مختلفة وهي: الجرائم التي يكون محلها النقود والقيم (أولاً)، وتلك التي يكون محلها أحجاراً ومعادن نفيسة (ثانياً)، أو سندات الدين (ثالثاً) مع التركيز على تحليل السلوك الإجرامي لكل منها.

#### **أولاً - بالنسبة لمخالفات الصرف الواقعة على النقود والقيم:**

تنص المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم أنه تُعدّ مخالفة أو محاولة مخالفة للصرف بأية وسيلة كانت ما يأتي:

أ - التصريح الكاذب،

---

1 - وتتمثل في: الأوراق النقدية، الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية، كل وسيلة دفع أخرى، مهما كانت الأداة المستعملة.

2 - ومن قبيل سندات الدين يذكر السندات على الصندوق Bons de caisse وسندات الإيداع Bons de dépôt.

3 - وهو ما يخالف نصّ المادة 06 من النظام رقم 07-01، التي نصّت صراحة على القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية دون سواها، مرجع سابق.

- ب - عدم مراعاة التزامات التصريح،
- ج - عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- د - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- هـ - عدم الحصول على الترخيصات المشترطة،
- و - عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

وتجدر الإشارة بصدد استقراء هذا البند ومقارنته بالمادة 02 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم للأول، أنه ثمة تغيير شكلي طفيف أحدثه فيه المشرع وهو دمجهُ للفقرتين الأخيرتين (هـ) و(و) من البند وصياغتهما في فقرة واحدة، ولعل مراد المشرع هنا يكمن في رغبته في تفادي التكرار ما دام الارتباط وثيق الصلة بينها، حيث تتعلق كل واحدة منها بمسألة الترخيصات، وبذلك أصبحت هذه المادة تصاغ كما يلي: « - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها »، ليكون المشرع قد أحسن التصرف هنا، لكن هذا لا يمنع مؤاخذته من جانب آخر على عدم تبنيه للمنهجية نفسها بصدد الفقرات الأخرى، لاسيما الفقرتان الأولى والثانية من المادة، حيث تنص الأولى منها: على « التصريح الكاذب »، أما الثانية على: « عدم مراعاة التزامات التصريح »، فلماذا لم يصغها بموجب الأمر رقم 01-03 على هذا الشكل: « التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح »، حتى يكون متناسقا في أفكاره؟

يُعتقد أن عدم ضمّ هذه الفقرات إلى بعضها قد جاء سهوا من المشرع لا أكثر، خاصة أن كلا الفقرتين تتعلق بموضوع التصريح.

مهما يكن من أمر، فإن مخالفة الصرف تأخذ هذه الأشكال دون غيرها ما دام أن الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 قد حصرها ولم يترك أي مجال للاجتهاد بشأنها، وأن الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأول - دائما - لم يأت بجديد بخصوص هذه الفكرة، وهي محددة كالاتي:

#### 1 - التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

يجب التمييز بصدد هذا الشكل بين الحالتين الآتي بيانهما:

- حالة عمليات الاستيراد والتصدير الواقعة على النقود (أ)،

- وحالة عمليات الاستيراد والتصدير الواقعة على البضائع (ب).

أ - حالة عمليات الاستيراد والتصدير الواقعة على النقود:

يُميز فيها بين عملية الاستيراد من جهة، والتصدير من جهة أخرى.

أ - 1 - بالنسبة لعملية الاستيراد:

تتمثل بمجملها في كل اقتناء لمحل معين وبحسب الحالة، وذلك من الخارج إلى داخل الإقليم الجمركي بواسطة عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية.

وطبقا لهذه المعطيات تنص المادة 19 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، أنه: « **يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة** ».

يُفهم من تفحص مضمون هذه المادة، أنه يجوز لكل مسافر يدخل إلى الجزائر أن يقوم بعمليات الاستيراد شريطة التصريح بها لدى مصالح الجمارك، وأن يكون تصريحاً صادقا، ليعدّ أي إخلال لأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف، هذا من جهة، يُستنتج، من جهة أخرى، أنّ الاستيراد المسموح به للمسافر<sup>(1)</sup> والمقصود في هذا النظام ينصبّ فقط على الأوراق النقدية الأجنبية أو الصكوك السياحية، بمعنى أنه تستبعد تماما استيراد وسائل الدفع الأخرى المتمثلة في النقود المعدنية، بطاقات الائتمان، الشيكات المصرفية، الأوراق التجارية... الخ، ومن ثمة يكون أي استيراد لإحداها منشئاً للركن المادي لجريمة الصرف - لا محالة -.

أ - 2 - بالنسبة لعملية التصدير:

تنص المادة 20 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، أنه: « **يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:** - **بالنسبة لغير المقيمين، المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف،**

1 - يقصد بالمسافر: « كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه ».

- الفقرة 01 من المادة 05 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

- بالنسبة للمقيمين، المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف».

يلاحظ من خلال التمعن في هذا النص أن كل مغادرة من المسافرين للحدود الجزائرية وتصديره لمبلغ يفوق ذلك الذي صرح به عند الدخول، وأي تسجيل للزيادة عن تلك المبالغ المقنطرة من حساباته بالعملة الصعبة سيشكل ودون أدنى شك لذلك الركن المادي لمخالفة الصرف.

عليه، فإن الإقرار بشرط التصريح يبقى قائما في عمليات التصدير، مثلها مثل الاستيراد، مع وجوب وجود نص قانوني يتكفل بتحديد قيمة المبلغ الخاضع لواجب التصريح الإلزامي عند الدخول إلى الحدود الجزائرية.

وتبعا لكل ما سبق، يعتبر فعلا مجرما مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف كل من استورد أو صدر ماديًا نقودا بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بهذا التصريح ويكون كاذبا.

#### ب - حالة عمليات الاستيراد والتصدير الواقعة على البضائع:

يُميز هنا، بين كل من نشاط الاستيراد والتصدير الواقع على البضائع دائما.

#### ب - 1 - بالنسبة لنشاط استيراد البضائع:

تكرر مصطلح استيراد البضائع في معظم النصوص القانونية، وقد كان عاما، وبصيغة أخرى، فالمشرع الجزائري لم يحدد هذه البضائع التي تكون محلا للاستيراد نحو الداخل، وعليه يمكن القول أن البضاعة هي كل سلعة قابلة للتداول، ويمكن استيرادها سواء كانت مصنعة أو نصف مصنعة، زراعية، منتجة محليا أو في الخارج بشرط أن لا تتعلق بمجال المحروقات، ما دام هذا الأخير منظما بأحكام خاصة به، مع استثناء تلك البضائع التي تخل بالأمن والنظام العام وبالأخلاق<sup>(1)</sup>.

ويجوز التساؤل بهذا الصدد، عن المدى المسموح به لمباشرة مثل هذه النشاطات؟ بمعنى هل يعد نشاط استيراد البضائع حرا، ومن ثمة لا مجال لتصور ارتكاب أية

1 - إريزيل الكاهنة، "التعليق على الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 02، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 92.

مخالفة؟ أم أنه ثمة قيود تقع على هذا النشاط الذي يبقى خاضعا لها، ليعدّ كل إخلال بها خرقا للقانون ومكونا للمخالفة؟

يمكن الاعتماد على النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فيفري 1991<sup>(1)</sup>، وبالضبط إلى المادة الأولى منه، التي تنص أنه: «يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يقوم بعملية استيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له إقامة مصرفية ودون أية موافقة أو رخصة قبلية»، لتأكيد ضرورة التوطين المصرفي كقيد لمشروعية هذه النشاطات.

وهو ما تكرر لاحقا بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها التي تنص في المادة 05 على أنه: «تخضع عمليات استيراد وتصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»، ليتم التأكيد من جديد على وجود نوع من الرقابة على هذه المعاملات، ليسجل كل إخلال بها ما يُعرف بالركن المادي لجريمة الصرف.

## ب - 2 - بالنسبة لنشاط تصدير البضائع:

تخضع ممارسة نشاط التصدير للبضائع لمراقبة الصرف أيضا، إذ يعدّ التصريح بها لمصالح الجمارك أمرا ضروريا، فهو نظام يسعى إلى تنظيم عمليات المبادلة، إذ لا يمكن للمصدرين التصدير الفعلي للبضائع إلا بعد إجراء هذه التصريحات التي يشترط أن تكون صائبة، ولعلّ الغاية من اشتراط هذه الأخيرة تكمن في رفع عوائدها خاصة في حالات السلع التصديرية التي ينقص الطلب العالمي بشأنها، أو في حالة رغبة الدولة بتوسيع إنتاجها المحلي من تصديرها لمادة خاصة، أو لسلعة أساسية لازمة لحاجات المجتمع<sup>(2)</sup>، عليه يكون إجراء التصريح إلزاميا فيها، وإلا عدّ الفعل ركنا ماديا تقوم بموجبه مخالفة الصرف.

## 2 - عدم استرداد الأموال إلى الوطن (Non rapatriement des capitaux):

استعمل المشرع المصرفي هذا المصطلح بموجب الفقرة 02 من المادة 01 من الأمر رقم 96-22، في حين أنه وفي وقت سابق وبمقتضى الفقرة 01 من المادة 25 من

1 - نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، ج.ج.ج. ع 23، صادر بتاريخ 25 مارس 1992.

2 - عبد الباسط الوفا، دراسات في مشكلات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص 83.

النظام رقم 95-07<sup>(1)</sup> عبّر بنك الجزائر عن المصطلح نفسه بعبارة "تحويل وترحيل الأموال إلى الوطن"، إلا أن هذا لا يثير أي إشكال مادامت العبارتان تحمّلان المعنى نفسه.

وحُدّد هذا الالتزام على عاتق المصدرين بموجب تنظيمات مختلفة منها:

- النظام رقم 91-04 المؤرخ في 16 ماي 1991<sup>(2)</sup> في المادة الأولى منه والآتي نصها: « يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديرها للمحروقات ».

- كذا النظام رقم 91-13 المؤرخ في 14 أوت 1991<sup>(3)</sup> قبل إلغائه بموجب النظام رقم 07-01، وذلك في المادة 11 منه التي تنص أنه: « يجب على المصدرين ترحيل ناتج صادراتهم ».

- وكذا في النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، وذلك في الفقرة 01 من المادة 65 منه التي تنص على أنه: « لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد »، وأضافت الفقرة 02 من المادة نفسها أنه: « يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل »، وأوضحت المادة 66 بعدها أن إلزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع.

ويجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية<sup>(4)</sup> التي تحسب ابتداءً من تاريخ البيع، وتتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد على أساس الوثائق التي ترسل من المصدر والمصادر الجمركية.

1 - نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر.ج.ج، ع 11، صادر بتاريخ 11 فيفري 1996، (ملغى).

2 - نظام رقم 91-04 مؤرخ في 16 ماي 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، ج.ر.ج.ج، ع 23، صادر بتاريخ 25 مارس 1992، معدل ومتمم.

3 - نظام رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات، ج.ر.ج.ج، ع 30، صادر بتاريخ 22 أفريل 1992، (ملغى).

4 - حددت المادة 61 من النظام رقم 07-01 أجل هذا الترحيل عندما يتم التصدير نقداً بمدة لا تتجاوز 120 يوماً اعتباراً من تاريخ الإرسال أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، وعندما يكون تسديد التصدير مستحقاً في أجل يتجاوز 120 يوماً، فلا يتم التصدير عندها إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، وهو ما راجعه النظام رقم 11-06 المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 برفع هذا الأجل إلى مدة 180 يوماً بدلاً من 120 يوماً.

يُستنتج من خلال التمعن في عبارات "يجب" و"لا يمكن" التي تضمنتها أنظمة بنك الجزائر، أن المصدر ملزم باسترداد وترحيل الأموال إلى الوطن، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه جعل هذا الالتزام القانوني حكرا على المصدر المقيم دون غيره، فمن ثمة يستبعد في الخضوع لهذا الواجب كل مصدر غير مقيم وهو ما يفهم من نص الفقرة 01 من المادة 04 من النظام رقم 91-13.

عليه، فأبي إخلال بالالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير سيشكل ركنا ماديا لمخالفة الصرف.

### 3 - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ذلك الطابع الشكلي المفرط فيه.

يمكن تأكيد هذه الفكرة بالاستناد إلى النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، والذي رخص فيه مجلس النقد والقرض بحق المقيم في اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر، هذا من ناحية (أ)، وأضاف من ناحية أخرى، إمكانية مباشرة نشاطات الاستيراد والتصدير للخدمات (ب)، وكل ذلك وفقا للإجراءات وحسب الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته.

#### أ - بالنسبة لعمليات شراء العملة الصعبة وبيعها وحيازتها:

يُرخّص بهذه العمليات للوسطاء المعتمدين دون سواهم، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في أنظمة بنك الجزائر.

#### أ - 1 - شراء العملة الصعبة:

تنص المادة 17 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، وبالضبط في الفقرة 01 منها أنه: « يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية، قابلة للتحويل بصفة حرة وطبقا للشروط المنصوص عليها ... »، وأضافت الفقرة 02 من المادة ذاتها أنه: « لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر ».

لِيُفْهَمَ بذلك، أن شراء العملات الصعبة يكون للوسطاء المعتمدين، ليعدّ كل اكتساب لها لدى غير هؤلاء فعلا مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف.

#### أ - 2 - بيع العملة الصعبة:

تتص المادة 02 من النظام رقم 91-07 على أنه: « يمكن جميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة أو بيعها », وأضافت المادة 09 من النظام رقم 07-01 أنه: « يجب التنازل وبصفة إلزامية لصالح بنك الجزائر على جميع الموارد بالعملة الصعبة », وهو ما أكدته المادة 21 التي منعت التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات صرف بين الدينار الجزائري والعملية الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر، مما يؤكد جواز مباشرة عملية بيع العملات الصعبة، والتي تكون صحيحة إذا كان التنازل عنها لصالح الوسيط المعتمد أو بنك الجزائر، وتبعاً لذلك يُعد ركناً مادياً لجريمة الصرف، كل تنازل عن العملة الصعبة لغير هؤلاء.

#### أ - 3 - حيازة العملة الصعبة:

تتص المادة 17 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، على ما يأتي: « يخصص لكل مقيم في الجزائر... وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية وقابلة للتحويل بصفة حرة... ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين... ».

يُفْهَم من النص أعلاه، أن حيازة العملة الصعبة التي تتم خارج دائرة الوسطاء المعتمدين فعلاً مادياً مكوناً للركن المادي لمخالفة الصرف، كحالة حيازتها في البيت مثلاً.

#### ب - بالنسبة لعمليات استيراد وتصدير الخدمات:

أمام تحرير قطاع التجارة من التبعية المطلقة للدولة ومن الاحتكار، أصبح بإمكان الأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير الخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع لشكليات التوطين المصرفي المسبق La domiciliation bancaire لدى وسيط معتمد في الجزائر.

وفي هذا الإطار، وقبل التفصيل في مسألة التصدير والاستيراد الواقعة على

الخدمات فتجدر الإشارة إلى المقصود من شكلية التوطين المصرفي، وإلى معنى صفة الوسيط المعتمد.

تعرف شكلية التوطين المصرفي وبحسب الأستاذ "بوسقيعة أحسن" بـ: « يتمثل التوطين المصرفي في اختيار العون الاقتصادي وقبل إنجاز العملية لبنك يكون له صفة الوسيط المعتمد، يتعهد بالقيام لديه بالعمليات والشكليات المطلوبة »<sup>(1)</sup>.

وأضاف بشأن تعريف صفة الوسيط المعتمد أنها: « صفة يمنحها بنك الجزائر إلى كل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا في الجزائر، وإلى كل مؤسسة أو عون صرف يسمح له بنك الجزائر بالاستفادة من التفويض للقيام بعمليات تنظيم التجارة والصرف »<sup>(2)</sup>.

وبخصوص شكليات عمليات استيراد وتصدير الخدمات، فهي ذاتها المطبقة على البضائع، والتي ساهمت النصوص التنظيمية المختلفة في تكريسها ولاسيما كل من: - النظام رقم 91-13 بموجب المادة 02 منه التي تنص أنه: « يخضع لتعيين التوطين المسبق تصدير البضائع... وكذلك تصدير الخدمات إلى الخارج »،

- كذا النظام رقم 95-07 في البند 34 منه والآتي نصه: « يجب أن تخضع عمليات تبادل الخدمات بين الجزائر والبلدان الأجنبية لتعيين محل للعقود المتعلقة بها »، وأوضحت بعدها المادة 41 في فقرتها 02 على أن: « قواعد تعيين المحل لعقود تصدير الخدمات وتحصيل وترحيل عائداتها هي القواعد نفسها المتعلقة بتصدير البضائع ».

- في الأخير، وعلى الرغم من صدور النظام رقم 07-01 الملغي لكل من النظامين أعلاه، فإن شرط الإقامة المصرفية يبقى مكرسا حيث تنص المادة 29 منه على ما يلي: « تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد، باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 ».

يتضح مما سبق، أن كل استيراد أو تصدير للخدمات أو للسلع دون تعيين محل لها لدى وسيط معتمد، يعدّ بمثابة فعل منشئ للركن المادي لمخالفة الصرف.

1 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 165 - 167.

2 - المرجع نفسه، ص ص 165 - 167.

4 - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

تعتبر مواد قانونية مختلفة عن مثل هذه الصورة، ومنها:

- المادة 126 في فقرتها 02 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، والآتي نصها:

« يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط ».

- كما نصت المادة 06 في فقرتها الأولى من النظام رقم 07-01 على أنه: « دون

ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية ... ».

عليه، وسواء تعلّق الأمر بهذه الأمثلة المذكورة أعلاه، أو بحالات أخرى متعددة نصت عليها القوانين الأخرى، فيعتبر فعلا مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط<sup>(1)</sup> أو بدون احترام الشروط المقترنة به.

ثانيا - بالنسبة للمخالفات الواقعة على الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة:

تتمثل جريمة الصرف وبحسب المادة 02 من الأمر رقم 96-22 في كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، دون مراعاة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثمة تساؤل يطرح نفسه بنفسه هنا، وهو ما سبب سكوت مشرع الصرف عن تعداد تقنيات الشراء والبيع والحياسة لهذه الأحجار والمعادن النفيسة التي سبق له وأن أدرجها ضمن المادة 02 من الأمر رقم 96-22 السابقة؟ فهل أتى هذا الأمر سهوا وإغفالا منه؟ أم أن المشرع تعمد في ذلك ليميز بين أمرين هما:

- جعل أفعال التصدير والاستيراد لهذه الأحجار والمعادن الكريمة والتي تتم

1 - من ذلك مثلا، ما قام به "ال خليفة بنك" الذي لم يتخرج في خرق قوانين الصرف عندما شرع مباشرة بعد تأسيس شركة الطيران "خليفة إيروايز"، في تحويل مبالغ كبيرة بالعملة الصعبة إلى الخارج لدفع مستحقات عقود الاعتماد الإيجاري (Contrats de leasing) من دون الحصول على الرخصة المطلوبة من وزارة المالية، وهو ما أقره وزير المالية "محمد تريباش" الذي كشف من جهته في محضر الاستماع إليه من قبل قاضي التحقيق بتاريخ 11 سبتمبر 2004 عن رفع الوزارة لعشر شكاوى إلى وزير العدل تتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال، والذي حولها بدوره إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

- نقلا عن: جوزي كمال، إمبراطورية السراب، قضية احتيال القرن، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص ص 22 - 55.

خرقا للقانون هي سلوكات يحكمها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جريمة الصرف والمعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03،

- وإخضاع أفعال الشراء والبيع والحيازة التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما لأحكام القانون رقم 76-104<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم والمتضمن لقانون الضرائب غير المباشرة، ودون غيره.

ليستخلص بذلك، أنّ المشرع حقا قد تعمد في اتخاذه لهذا الموقف، حيث حصر السلوك المجرّم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص، وتبعا للتعديل الجديد فلم تعد تخضع أفعال الشراء والبيع والحيازة المخالفة للقانون إلا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة، وكذا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 10 جويلية 2004<sup>(2)</sup> الذي يحدد كفاءات الاعتماد والاكنتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين وغير المصنوعين.

عليه، يعدّ فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل تصدير أو استيراد يتم خارج الإطار القانوني المحدد في النصوص السابقة.

### ثالثا - بالنسبة للمخالفات التي يكون محلها سندات دين:

تميّز المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 من حيث السلوك المجرّم بين سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

- فأما بخصوص الفئة الأولى<sup>(3)</sup>، فإنّ السلوك المجرّم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- وأما بخصوص الفئة الثانية<sup>(4)</sup>، فإنّ السلوك المجرّم ينحصر في كل تصدير أو استيراد دون مراعاة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1 - أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج.ج، ع 104، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 04-190 مؤرخ في 10 جويلية 2004، يحدد كفاءات الاعتماد والاكنتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ج، ع 44، صادر بتاريخ 11 جويلية 2004.

3 - يقصد بها سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية.

4 - تكون سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية هي المقصودة هنا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 06 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، تمنع صراحة تصدير أو استيراد هذه السندات دون ترخيص من بنك الجزائر، ومن ثمة فأي خروج عن هذه الشروط سيشكل جريمة صرف لا محالة.

### الفرع الثالث

#### هيمنة السلوك الإجرامي السلبي في جريمة الصرف

من المتفق عليه أن الشخص لا يُسأل عن أفعال لم يقم بارتكابها، لكن وفي حالات معينة، فإنّ المشرع يفرض على شخص معين مجموعة من الواجبات أو الأفعال التي يوجب عليه القيام بها، بذلك فيكون إحجامه عنها في ظروف معينة يشكل جريمة.

عليه، يُعرف الامتناع بأنه: « إجمام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين، كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بأداء هذا الفعل »<sup>(1)</sup>.

ويُستخلص من الرجوع إلى نصوص قانون الصرف المحددة للأفعال الإجرامية المكوّنة لجريمة الصرف، أنّ هذه الأخيرة يغلب عليها الطابع السلبي، إذ لا تعرف نصوصها إلا أفعالا إيجابيا واحدا، والذي بمقتضاه يُقدم مقتطف الجريمة على ارتكاب فعل يمنعه عليه القانون، وهو ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 01 من الأمر رقم 96-22، التي لم تتعرض إلى أي تغيير بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأول بنصّها أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للصرف بأيّة وسيلة كانت ما يأتي: "التصريح الكاذب"، ليكون التصريح غير الحقيقي مشكلا لما يعرف بالركن المادي لجريمة الصرف.

بينما تكون الأفعال أو النشاطات الأخرى والتي يُقصد من ورائها تلك السلوكات السلبية المتمثلة في امتناع المخالف وعدم امتثاله لواجب يفرضه عليه القانون - كما تم شرحه أعلاه - هي الأفعال السائدة والأكثر شيوعا مقارنة بالأولى.

تظهر هذه الفكرة بوضوح من خلال الفقرات الواردة أدناه والمنصوص عليها في المادة 01 من الأمر رقم 96-22، والمتمثلة في:

1 - رحمانى منصور، مرجع سابق، ص 115.

- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة،
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

هكذا، وبالرجوع إلى مقدمة كل هذه النشاطات المستهلة بعبارة "عدم"، التي تفيد معنى الامتناع عن أداء واجب قانوني ملزم، فيتم التأكد أن الفعل المادي السلبي لجريمة الصرف هو الطاعي والسائد على الفعل الإيجابي، وهي خصيصة أخرى جديدة تتسم بها هذه الفئة من الجرائم.

### الفرع الرابع

#### المساواة بين الفعل التام ومجرد المحاولة في جريمة الصرف

تنص المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 03-01 على أنه: « تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي... »،

يُفهم بشكل واضح، أنّ المشرع الجزائري قد ساوى بين المخالفة التي تعني الجريمة التامة والمستنفذة لكافة مراحلها المكونة للركن المادي، وتلك المحاولة التي يقصد بها مجرد الشروع فقط في اقتراف الجرم، حيث يبدأ المخالف في تنفيذها إلا أنه لا يصل إلى تحقيق هدفه ومن ثمة تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي الفكرة نفسها التي حذا بها المشرع الجزائري بمقتضى تعديله للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المساواة ليست بفكرة جديدة في ظل الأمر رقم 96-22، إذ سبق وأن تمّ تكريسها بمقتضى المادة 03 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 66-180 المتعلق بإحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، التي كانت تنص أنه: « الفعل الذي يرتكبه أي موظف أو من يمثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا، وذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع في... ».

إنّ هذه الخصوصية لا تنفرد بها تشريعات الصرف في القانون الجزائري

فحسب، وإنما حذت بها معظم التشريعات الأجنبية الأخرى والتي من بينها القانون السوري، الذي نصت المادة 31 منه على أنه: « يعتبر الشروع في الجريمة الماسة بالاقتصاد كالجريمة التامة »<sup>(1)</sup>، وكذلك القانون الأردني الذي ساوت فيه المادة 246 ما بين صنع المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة وبين الشروع فقط فيها<sup>(2)</sup>.

يمكن التوصل من كل ما سبق إلى أن المشرع الجزائري قد أصاب وأحسن فيما تنبأه في نصوصه، إذ يكون من غير المعقول انتظار تحقق النتيجة الإجرامية، ومن ثمة الإضرار الحقيقي بالمصالح الاقتصادية أو بالسياسة الاقتصادية للوطن للاعتراف الفعلي بوجود الجريمة، خاصة وأن جريمة الصرف تعدّ من جرائم الخطر التي تتطلب التشديد فيها للحفاظ على اقتصاد الدولة بأكمله.

لكل هذه الأسباب ومن أجلها، يكون من الضروري تجريم الشروع تماما كالجريمة التامة في نصوص تشريع الصرف حتى يشكل هذا الأمر تحذيرا حقيقيا لمقترفي هذه الجرائم.

ويكون نطاق تطبيق الشروع على جرائم الصرف ضيقا جدا، حيث لا يعتد ولا يؤخذ بالشروع إلا في الأفعال الإجرامية الإيجابية، في حين يلاحظ أن غالبية الأفعال المكونة لمخالفات الصرف هي سلوكات سلبية، لذا فإما أن تتحقق كاملة، أو لا يكون لها وجود على الإطلاق<sup>(3)</sup>.

### الفرع الخامس

#### مظاهر اتساع نطاق المساهمة الجنائية في جريمة الصرف

ترتكب جريمة الصرف، شأنها شأن باقي الجرائم، من قبل فاعل أصلي أو من طرف فاعل ثانوي أو ما يعرف بالشريك، كأن يقوم مثلا عدة أشخاص بتقديم تصريح كاذب مخالف للحقيقة، بحيث لا يشكل فعل كل منهم مستقلا جريمة معاقبا عليها، وإنما

1 - نقلا عن: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات السوري، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1990، ص 15.

2 - علي محمد نظيف، مرجع سابق، ص 69.

3 - يعتبر "التصريح الكاذب" بمثابة السلوك الوحيد الذي يفترض إمكانية الشروع فيه، ومن ثمة العقاب عليه، أما باقي السلوكات فلا يمكن تصور البدء فيها، وهو ما يفهم من نص المادة 1 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

مجموع أفعالهم هي من تشكّل عناصر الركن المادي لجريمة صرف واحدة، وهذا هو ما يعرف بالمساهمة الجنائية<sup>(1)</sup>.

تبعاً لذلك، فتكون تشريعات الصرف في الجزائر قد نحت هذا المنحى، وهو ما يظهر جلياً من أحكام كل من:

- المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 96-22 التي نصّت على أنه: « **تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزيف النقود** ». - وكذا نص المادة أعلاه المعدلة والمتممة بالمادة 06 من الأمر رقم 03-01 التي تنصّ أنه: « **كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكّل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ...** ».

يُفهم من استقراء كل من البندين أعلاه، ولاسيما عبارة "كل من شارك" وكذا "كل من قام"، أنّ صفة المساهم في جريمة الصرف متعددة، حيث تتجاوز صفة الفاعل الأصلي لتشمل كل شخص وأياً كان الدور الذي يتدخل به شريكاً كان أو محرّضاً أو متدخل... وإلى غيرها من الأدوار، تماماً كالقواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات.

بذلك، وإن كانت فكرة المساهمة الجنائية تعرف توسعاً في أشكالها وأشخاصها، فإنّها تعرف توسعاً أكبر في مجال العقاب على مساهميتها وذلك خلافاً للقواعد العامة المألوفة<sup>(2)</sup>.

عليه، تقوم تشريعات الصرف في الجزائر بالمساواة ما بين كافة المشتركين بالجريمة من حيث العقوبة، سواء كان الفاعل أصلياً أم شريكاً، وبالنتيجة، فإنّ الشريك مثله مثل الفاعل الأصلي، لا يقل أحدهما على الآخر خطورة ولا أهمية، ولعلّ أنّ الحكمة التشريعية واضحة هنا، وهي حماية الاقتصاد الجزائري من خطورة جرائم

1 - تكمن المساهمة الجنائية في تضافر نشاط عدّة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة، وبذلك تتحقق وحدة الجريمة مادياً باتحاد أفعال المساهمين لتحقيق الواقعة الإجرامية الواحدة، وحتى معنوياً بانصراف إرادة هؤلاء إلى تحقيق النتيجة ذاتها.

- نقلاً عن عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 46.

2 - التي نصت عليها المادة 44 من قانون العقوبات سابق الذكر، التي صرحت باستقلالية الفاعل على الشريك من حيث العقاب متى توافرت الظروف الشخصية أو الموضوعية المبررة لهذا الأمر.

الصرف من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ تشريع هذه النصوص كان من أجل أن يعلم كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة أنّه سوف يعاقب عليها بعقوبة شديدة، مهما كان دوره، صغيراً أو كبيراً، ومهما كانت درجة مساهمته في الجريمة.

### المطلب الثالث

#### الركن المعنوي لجريمة الصرف

يظهر قوام هذا الركن في المبدأ القائل أنه: « لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة »، لِيُستنتج عندها أن الإقدام على الفعل لا يثير أي إشكال، إذ يمثل الركن المادي للمخالفة، ليكون العكس صحيحاً بخصوص الإرادة ومدى كونها واعية للقدرة على الامتياز والاختيار، والتي تبقى محلاً للخلاف، مما جعل غموض شديد يخيم على المفهوم القانوني للركن المعنوي، لذا تتم إزالة هذا الإبهام بالتعريف بمضمون الركن المعنوي (الفرع الأول)، وبالتالي مدى ثبوته في مخالفات الصرف (الفرع الثاني)، للوصول في الأخير إلى تقييم ضالته في جرائم الصرف (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

##### مضمون الركن المعنوي

يتطلب البحث في مضمون الركن المعنوي التعرض إلى تعريفه من جهة (أولاً)، والانتقال إلى تحديد الصور التي قد يتخذها من جهة أخرى (ثانياً).

##### أولاً - المقصود بالركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً مجرد توافر الركن المادي فيها، وإنما لا بدّ أن يكون للماديات غير المشروعة التي يتكون منها هذا الركن انعكاس في نفسية الجاني، بمعنى أن تصدر هذه الماديات عن إرادة فاعلها وأن ترتبط بها ارتباطاً معنوياً بشكل يؤدي إلى القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة فاعلة.

فهذه العلاقة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي وبين نتائجه وبين الجاني

الذي صدر عنه هذا النشاط هي التي يعبر عنها "بالركن المعنوي"<sup>(1)</sup>.

أضاف الأستاذ "عبد الله سليمان" في إحدى مؤلفاته أنه: « يقصد بالركن المعنوي ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل »<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

### ثانيا - صور الركن المعنوي:

تأخذ إرادة المخالف عند اتجاهها لتحقيق المخالفة إحدى صورتين الآتيتين: الأولى، صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو المنصوص عليه بالقانون وتسمى بـ "القصد الجنائي" (1)، والأخرى، صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل، فنقع النتيجة من غير قصد وتسمى "الخطأ" (2).

### 1 - القصد الجنائي:

تقوم فكرة القصد، وطبقا للقواعد العامة، على نقطتين، هما: الأولى، وتكمن في وجوب توجيه الإرادة إلى ارتكاب المخالفة. والثانية، فتظهر في ضرورة علم المخالف بأركانها.

فمن ثمة، فالإرادة كعنصر أول في القصد هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أو إيجابيا بالنسبة للجرائم ذات السلوك المحض، ونحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة<sup>(3)</sup>.

1 - STEFANI Gaston, LEVASSEUR Georges et BOULOUC Bernard, Droit pénal, 16<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1997, p 21.

2 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231.

3 - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 44.

بينما يتمثل العلم وكعنصر ثانٍ في القصد في كون المخالف محاطا علما بجميع العناصر القانونية والمادية المكونة للواقعة الإجرامية.

عليه، فإذا تحقق العنصران معا من: علم وإرادة، قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد.

ويمكن عندها تعريف القصد الجنائي بأنه: « العلم بعناصر المخالفة وإرادة ارتكابها »، ومن ثمة تكون المخالفة عمدية ما دام المخالف يكون متصورا للنتائج الإجرامية الضارة أو للخطورة الناجمة عن فعله أو امتناعه ويريدها.

## 2 - الخطأ:

يُقصد بالخطأ، وبحسب الأستاذ "عبد الله سليمان" أنه: « كل إخلال من المخالف لواجب الحيطة والحذر والتي تتطلبها الحياة الاجتماعية »<sup>(1)</sup>.

وعليه، فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها، وتوصف عندها إرادة الجاني بأنها آثمة، مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة، وكل ذلك طبقا للقواعد العامة المطبقة على كافة المخالفات، لكن ما وضع الركن المعنوي في جريمة الصرف؟

## الفرع الثاني

### مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف

يتبادر إلى الأذهان تساؤلا يفرض نفسه بنفسه وهو: هل تعدّ مخالفات الصرف من قبيل تلك التي تتطلب ركنا معنويا لنشأتها، لتكون بذلك عمدية تقوم على عنصر "القصد" أو غير عمدية تقوم على مجرد "الخطأ"، - وبحسب الحالة -؟ أم أنها، من قبيل تلك التي لا تتطلب إطلاقا توافر هذا الركن، مما يجعلها مادية بحتة، تتأسس بعيدا عن عنصري القصد أو الخطأ، لتشكل بذلك استثناء للقواعد العامة السابقة؟

تستوجب الإجابة عن هذا الإشكال ضرورة البحث عن واقع الركن المعنوي في

1 - نقلا عن: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 133.

تشريعات الصرف المطبقة في يومنا هذا (أولاً)، للانتقال بعدها إلى دراسة مبررات أو ما يسمى بمفترضات تقلص عنصر الركن المعنوي في جرائم الصرف (ثانياً)، والتعرض في الأخير إلى إظهار حدود أو ما يسمى بمعالم تطبيق المبدأ المتعلق "بانتهاء حسن النية" في جرائم الصرف (ثالثاً).

### أولاً - ضعف الركن المعنوي في جريمة الصرف:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 على أنه: « لا يُعذر المخالف على حسن نيته ».

استحدثت هذه الفقرة بموجب الأمر رقم 01-03 السابق، إذ لم تكن واردة في النص الأصلي، أي في الأمر رقم 22-96، والتي يُقصد منها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 22-96 قد اكتفى بالإشارة إلى عنصر "العلم"<sup>(1)</sup> كأحد عناصر الركن المعنوي، مهملًا تمامًا للعنصر الآخر المتمثل في "الإرادة"، مما يجعل الركن المعنوي في هذه الحالة ناقصًا وغير مكتمل لعناصره، ومن ثمة فلا جدوى للبحث عن ثبوت الركن المعنوي من عدمه في مثل هذا القانون السابق في الظهور للأمر رقم 01-03.

يكون المشرع الصرفي، وطبقًا للتعديل المدرج في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96، قد ميّز بين صورة جريمة الصرف المتعلقة بالنقود، وبين الصورة الأخرى التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجاراً كريمة أو سندات دين.

تبعاً لذلك، أضفى المشرع على الجريمة التي يكون محلها نقوداً طابع الجريمة المادية البحتة، التي لا تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ولا الخطأ الجزائي، حيث يمنع مرتكب المخالفة منعاً باتاً من إثارة مثل هذا الركن.

بينما، تكون الصورة الثانية من الجرائم المنصبة على الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة أو سندات الدين غير معنية وغير مقصودة بما نصت عليه الفقرة

1 - نصت الفقرة الأخيرة من المادة 04 من الأمر رقم 22-96 على أنه: « تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزيف النقود والقيم »، مرجع سابق.

الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

عليه، ومن خلال التمعن في كل من الصورتين، يتم التساؤل عن هدف المشرع من هذا التمييز، بمعنى آخر، هل تعمد المشرع الجزائي في فصل جريمة الصرف الواقعة على النقود عن تلك الجريمة الواقعة على الأحجار والمعادن الثمينة؟ وهل يعدّ هذا السكوت في التفصيل في الركن المعنوي بمثابة إرادة المشرع في جعل الصورة الأولى تمتد إلى هذه الأخيرة، لتكون جريمة الصرف مادية بحتة أيا كان محلها؟ أم أنّه أراد إقصاء صورة "القصد" ليتبنى صورة "الخطأ"، لتكون جريمة الصرف قائمة لوجود خطأ، وهو خرق ما يأمر به التشريع أو التنظيم المصرفي؟

لتكون الإجابة أنّه، وأمام وجود نص صريح يعبر عن نية المشرع الجزائي في إقصاء الركن المعنوي من مقومات الجريمة، فلا مجال للاجتهاد، غير التسليم أنّ مخالفات الصرف تعتبر من الجرائم المادية الصرفة التي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون، ودون أية حاجة للبحث عن وجود النية أو إثباتها<sup>(1)</sup>.

وتبقى الفكرة أعلاه صحيحة بخصوص الأفعال المنصوص عليها في المادة 01 المتعلقة أساسا بالعمليات ذات صلة بالتجارة الخارجية ودون الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن التي لم يتعرض المشرع المصرفي إلى إثارة أية خصوصية بشأن ركنها المعنوي.

ليتم التساؤل من جديد عن سبب هذا التمييز في اشتراط أو عدم اشتراط الركن المعنوي في مثل هذه المخالفات التي تدخل في الفصيلة المجرّمة نفسها، ولاسيما أنّ الأفعال المجرّمة لا تنحصر فيما نصت عليه المادة 01 فحسب، بل وتشمل أيضا على ما نصت عليه المادة 02 من الأمر نفسه، التي خلت من عبارة «لا يُعذر المخالف على حسن نيته»، كما لم تتضمن أية إحالة إلى المادة الأولى، وبذلك فحبذا لو انتبه المشرع إلى النص بمادية الجريمة المصرفية وبغض النظر عن طبيعة محلها.

1 - تبنى المشرع الجزائي هذا المسلك بشأن المخالفات الجمركية، حيث نصت المادة 281 من قانون الجمارك على أنه: «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم»، مرجع سابق.

وإذا كان هذا شأن مخالفات الصرف، فكيف هو الحال بالنسبة لمحاولة مخالفات الصرف؟ بمعنى آخر، فيما تكمن الصبغة القانونية التي تطغى على مجرد الشروع في الجريمة، فهل هي جريمة تدخل في طائفة الجرائم المادية مثلها مثل جريمة الصرف التامة، أم أن الأمر مختلف؟

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 01 المدرجة في تعديل الأمر رقم 03-01 التي بقيت على حالها بموجب التعديل الأخير الذي أتى به الأمر رقم 03-10 على أنه: « تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة لتشريع الصرف... ولا يعذر المخالف على حسن نيته »، ومنها يفهم أن عنصر القصد منعدم في كل من مخالفات الصرف ومجرد محاولة مخالفة الصرف، أي أن المشرع الجزائري قد طبق الحكم ذاته على كليهما، وجعل كلا من جريمة الصرف التامة ومجرد الشروع فيها جرائم مادية، مما يرتب تساؤل آخر وهو البحث في مدى صحة هذه الفكرة؟

إن صحة هذا الموقف، وإن كانت مطلقة بخصوص توحيد المشرع لقواعد التجريم والعقاب المطبقة عليهما معاً، لاسيما باعتبار جرائم الصرف من جرائم الخطر، فإنه - ومن جانب آخر - قد أخطأ في نفي الركن المعنوي في كليهما، إذ كيف للمشرع أن يعتبر محاولة المخالفة التي يقصد بها مجرد البدء في التنفيذ - بمعنى الشروع - جريمة مادية تفنقذ إلى القصد؟! فهل للشروع وجود في غياب القصد والنية؟ وهل يمكن أن تكون ثمة محاولة ارتكاب جريمة مادية؟ ليكون تبني مثل هذا الموقف بمثابة كارثة قانونية واضحة، لذا حبذا لو تدخل مشرع الصرف من جديد من أجل تفريد وتفرقة مخالفات الصرف عن محاولة مخالفات الصرف بشأن تحقق أو انتفاء الركن المعنوي في كل منهما، حتى يضع حدا لأي تناقض أو لأي تفسير قانوني غريب أو غير مقبول.

### ثانياً - مفترضات تقلص الركن المعنوي في جريمة الصرف:

اختلفت تشريعات الصرف المقارنة حول وجود أو غياب الركن المعنوي في جرائمها<sup>(1)</sup>، إلا أن تشريع الصرف الجزائري قد كان حاسماً في موقفه، إذ أقر

1 - يمكن رد تشريعات الصرف المقارنة، من حيث تقديرها للركن المعنوي إلى فئات ثلاث وهي:

- الأولى، تعتبر جرائم الصرف جرائم عمدية، يلزم فيها توافر القصد الجنائي الذي تتمثل عناصره في العلم والإرادة، تماماً كما هي معروفة في القانون العام، ويدخل فيها تشريعات الصرف في: الشيلي، الدنمارك، اليابان، السويد، سويسرا وتركيا، ومن ثمة تكون مخالفة الصرف عادية ولا تعرف أية خصوصية.

بضرورة تجاهل مثل هذا الركن في هذا النوع من الجرائم، ليكون الركن المادي وحده الكفيل بقيام أو نفي الجرم، وبحسب الحالة.

يمكن التساؤل من جديد عن هدف ومبتغى المشرع من الأخذ بهذه القاعدة؟ ليكون الرد عنه في شكل مبررات ودواعي عديدة والتي من أهمها يُذكر:

- كون جرائم الصرف جرائم خطر لا ضرر، هو ما أدّى إلى إسباغ نوع من الخصوصية على ركنها المعنوي بجعله ضعيفا وضئيلا جدا أمام خطورة هذا السلوك المقترف، ودون حاجة في البحث عن نية المخالف، إن كانت تكمن في حرمان الدولة مثلا من النقد الأجنبي؟ أو في تهريبه إلى الخارج؟ أو في تعمد الإضرار بمصالح الدولة... أو غيرها من الأسباب، هذا من جهة،

- ومن جهة أخرى، يكون البحث عن الدوافع والبواعث في هذا الصنف من الجرائم أمرا عسيرا من شأنه عرقلة التنفيذ الفعلي والسليم للقوانين المنظمة لاقتصاديات الدول، والتي يكون قانون الصرف واحدا منها،

- إن قصد الإضرار ليس ضروريا وغير مطلوب من أجل توقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية إتيان الفعل أو الامتناع عنه تكتمل بمجرد مخالفة قانون الصرف،

- كما يمكن أن تقوم فكرة الجريمة المادية على أساس أن الركن المعنوي في هذه الجرائم ينتج وينشأ من وجود الفعل ذاته، أي أن المخالفة هي ذاتها خطأ، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، بل يتعين إدانته بمجرد ارتكابه للمخالفة، ليكون مرتكب المخالفة غير مفترض أنه مخطئ، وإنما هو مخطئ فعلا،

- وبالرجوع إلى الواقع التطبيقي، فتكون الضرورة العملية هي من تفرض التقليل

---

== نقلا عن: جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 179.

- الثانية، تأخذ بهذه النظرية، بمعنى تأخذ بنفس اتجاه المجموعة الأولى، وذلك بخصوص الجرائم الخطيرة فقط وهي الجنايات والجرح، أما الجرائم البسيطة التي تكون عادة مخالفات، فلا يشترط فيها أي قصد، ويدخل فيها تشريعات الصرف في النمسا، كندا وهولندا.

- المرجع نفسه، ص 185.

- أما الفئة الثالثة والأخيرة، فلا تتطلب تشريعاتها وجود قصد أو خطأ فيها، بل إنها تفترضهما بمجرد وقوع الفعل أو الامتناع، ويدخل فيها تشريع الصرف الفرنسي والمصري.

- نقلا عن: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 80 - 81.

بل وإقصاء مثل هذا الركن من الوجود، إذ أن التحري في خصوصيات الركن المعنوي في جرائم الصرف يجعل نصوص التجريم مفرغة من معناها، وغير قابلة للتطبيق، ومن ثمة لا تخدم الهدف الذي سُنّت من أجله،

- يمكن التذكير في الختام، بأن المبرر الفعلي والجوهرى الذي من شأنه التقليل من مكانة الركن المعنوي وجعله ضعيفا، يكمن في تكريس المشرع لمثل هذا المبدأ في القانون المتعلق بمخالفات الصرف، مما لا يدع أي مجال للشك في محاولة إثارتها إذ ينشأ ويبقى الركن المعنوي مفترضا، ومن ثمة إعفاء النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف.

عليه، وإن كانت هذه المبررات تفرضها وتمليها الحياة الاقتصادية المستقرة للدولة، فإن تطبيق مبدأ استبعاد حسن النية لن يكون مطلقا، إذ ثمة حالات تتطلب الخروج والتنازل عنه لا محالة.

### ثالثا - حدود تكريس مبدأ "استبعاد حسن النية" في قانون الصرف:

تؤدي قاعدة "استبعاد حسن النية"، إلى إثارة التساؤل عن حدود ومعالم تطبيق هذه القاعدة في المجال الصرفي.

يُعتمد من أجل الإجابة على هذا الإشكال على فكرتين هما:

- منع القاضي من حقه في ممارسة سلطته التقديرية، وهو ما يستشف من تشريع الصرف (1)،

- والانتقال بعدها إلى إجازة المصالحة في هذا النوع من الجرائم، وهو ما أتى به تنظيم الصرف (2).

### 1 - منع القاضي من ممارسة سلطته التقديرية في مجال الركن المعنوي:

يُستخلص من قراءة متأنية للمادة الأولى في فقرتها الأخيرة المدرجة في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 والآتى نصها: « لا يعذر المخالف على حسن نيته »، أنه يشكل حقا أعلى درجة في تقييد السلطة التقديرية للقاضي، وما على هذا الأخير إلا الانحناء أمام النص القانوني، إذ « لا اجتهد مع وجود نص صريح ».

وإذا كان من المعروف أن ممارسة السلطة التقديرية للقاضي أمر ضروري في مختلف مجالات القانون، وأن ضرورتها تظهر أكثر إلحاحا حينما يتعلق الأمر بما يعرف

بالقصد في ارتكاب المخالفة، فإنه يبدو بوضوح أن مثل هذا المسعى لا يمكن تحقيقه في المادة المصرفية، مما يستبعد على القضاء رسم أية سياسة للقصد في هذا المجال.

عليه، فإنه من غير الممكن أن يحدث أي تطور على يد القضاء في مجال الركن المعنوي لمخالفة الصرف طالما أن النص القانوني لا يزال ساريا حتى بعد التعديل الأخير الذي عرفه الأمر رقم 96-22 في سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-03.

وهو ما توصل إليه العديد من الباحثين، الذين من بينهم الأستاذ "رمضان عمر السعيد" الذي اعترف أن السلطة التقديرية للقاضي بخصوص الركن المعنوي للجريمة تتميز بطابع محدود جدا، على أساس تلك القوة الثبوتية التي تتمتع بها المحاضر المتضمنة للوقائع المادية للجرائم الاقتصادية، التي تفرض نفسها على القاضي وتلزمه باحترامها، والأخذ بها<sup>(1)</sup>، مما يؤدي إلى تقليص السلطة التقديرية للقاضي وإن لم يصل إلى حدّ انعدامها.

## 2 - إجازة المصالحة في تسوية جرائم الصرف:

حوّل المشرع الجزائري لكل من اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة صلاحية قبول التصالح مع الأشخاص المتابعين من أجل مخالفات الصرف وذلك بعيدا وبغير حاجة إلى قاعدة «استبعاد حسن النية» المعمول بها في الجرائم المادية الصرفة، والتي تؤدي إلى توقيع العقاب بالمخالف بمجرد التحقق من معاينة الفعل المادي ودون حاجة إلى إثبات حسن أو سوء نية المخالف، على أساس أن هذا الأخير المتقدم لطلب المصالحة يفترض فيه أنه قبل بمخالفته، أي اعترف بارتكابه لها، فلا يهم بعد ذلك أن يكون قد ارتكبها عن حسن أو سوء نية<sup>(2)</sup>.

وبالعكس من ذلك، فإن الإدارة لن تكون في غنى عن قاعدة «استبعاد حسن النية» عند قبولها لإجراء المصالحة، بل تكون في حاجة ماسة إلى الاعتماد عليها<sup>(3)</sup>، حيث قد

1 - رمضان عمر السعيد، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص ص 25 - 27.

2 - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 212.

3 - زعلاني عبد المجيد، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، م.ج.ع.ق.إ.س، ع 03، الجزائر، 1996، ص 482.

يكون حسن نية المخالف بمثابة الدافع الرئيسي لموافقة الإدارة لإجراء المصالحة وبأفضل الشروط، وهو أمر منطقي إذ من غير المعقول أن تساوي الإدارة في تقدير مبلغ الصلح بين المتهم الذي تتطوي مخالفته على غش أو تحايل مع ذلك المخالف الذي تكون جريمته راجعة إلى مجرد إهمال.

عليه، فعادة ما تغالي هذه الهيئات في تقديرها لمبلغ المصالحة في الحالة الأولى، وتعمل على تخفيضه بصدد الحالة الثانية، وكل ذلك طبقا للتنظيم، كون التشريع قد سكت عن تحديد مقابل الصلح وأحال مسألة تحديده إلى التنظيم وحده، مع تركه لهامش واسع من الحرية للإدارة في تحديده في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين كجزاء للمخالفة المعنية.

يُستخلص من هذا التحليل، أنّ حدود مبدأ "استبعاد حسن النية" في مجال الركن المعنوي متأرجحة بين التكريس الفعلي والمطلق له وذلك بمنع القاضي من ممارسة سلطته التقديرية فيه، وبين التكريس النسبي له، الذي يسمح للإدارة، وفي حدود معينة، بإجراء المصالحة مع المخالفين والاعتماد على ثبوت حسن نيتهم من عدمها كمعيار لإتمام المصالحة بأفضل الشروط.

### **الفرع الثالث**

#### **تقييم ضالة الركن المعنوي**

اعترف قانون الصرف الجزائري بفكرة الجريمة المادية، وهو ما كرسه المشرع بنص صريح في تشريع الصرف مثلما تم توضيحه سلفا، وفي ذلك استثناء واضحا وخروجا عن الأصل.

أما عن تقييم فكرة افتراض الركن المعنوي في قانون الصرف، فإنه ثمة عاملان يتجاذبان هذا الأمر:

- يقوم العامل الأول، على أساس أنّ افتراض الركن المعنوي غير مقبول، وغير متفق مع المعايير المستقرة الخاصة بحقوق الإنسان، وكذا بالقواعد العامة المألوفة في التشريعات العقابية، مثلا وبصدد افتراض توافر القصد وتوافر الركن المعنوي مسبقا، فيكون في ذلك تجاوز كبير من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية،

فالسطة التشريعية التي تختص بسنّ القوانين في الأساس، تكون في مثل هذه الحالة متجاوزة لحدود اختصاصها لتقوم بدور النيابة العامة في إثبات الإدانة ثم الحكم على المخالف بالإدانة أو البراءة<sup>(1)</sup>، فبذلك ترفع وتغلّ يد المحكمة من التحقق عن قيام أركان الجريمة وأداء دورها المعتاد، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية التي تمنع تعدي أي سلطة من السلطات على اختصاص غيرها.

كما أنه، وبصدد افتراض الركن المعنوي في تشريعات الصرف، فيمكن أن يشكل هذا الأمر مخالفة دستورية ومساس بمبادئ ثابتة ومهمة كمبدأ « الأصل في المتهم البراءة »، وكذا « الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية والدفاع عن النفس »، وإلى غيرها من المبادئ الأخرى.

عليه، فإنّ الأخذ بهذه الحجج سيؤدي إلى هجر ورفض فكرة الجريمة المادية، وعدم قبول استبعاد الركن المعنوي من جرائم الصرف.

في حين يعتبر العامل الثاني، أنّ جرائم الصرف من قبيل الجرائم المستحدثة العصرية، التي وُجدت مع تطور الحياة الاقتصادية وتشابك العلاقات التجارية، ووصول العالم إلى عصر التكنولوجيا والمعلوماتية، في زمن أصبح فيه الاقتصاد والأمن الاقتصادي من أهم مقومات الحياة التي يجب الحفاظ عليها وإعطائها أهمية ورعاية خاصة<sup>(2)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أنّ الإثبات في جرائم الصرف على درجة بالغة من الصعوبة، وأنّ التعنت في إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم من شأنه أن يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وإيقاع الضرر الفادح بالاقتصاد، ومن ثمة تشجيع الأشخاص على ارتكاب مثل هذه المخالفات لسهولة إفلاتهم من العقاب.

تبعاً لذلك، واعتماداً على هذه الأسباب والمبررات فيمكن تأكيد فكرة الجريمة المادية ومن ثمة قبول استبعاد الركن المعنوي من مقومات مخالفات الصرف.

1 - عبد الإله النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 135.

2 - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 277.

هكذا، وأمام هذين العاملين المتناقضين اللذين يتنازعان على الركن المعنوي في جرائم الصرف، فجدير بالبحث عن إيجاد حل وسط وحاسم لمثل هذه المسألة.

عليه، فإنّ الموقف الذي يمكن الخروج به بشأن الركن المعنوي لجرائم الصرف، هو الأخذ بفكرة "الافتراض"<sup>(1)</sup> في هذا النوع من الجرائم وتغليبها على فكرة ضرورة نفي الافتراض، مع الإشارة أنّه لا يجوز افتراض توافر هذا الركن افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، كما لا يجوز التقييد من سلطة القاضي في هذا المجال، بل يجب السماح للمدعى عليه أو للمتهم بإثبات عدم توافر هذا الركن لديه، وبالتالي انتفاء الصفة الإجرامية عن فعله، للحكم بعدها بأن القانون قد تطوّر لإعطاء المتهم الفرصة لإثبات البراءة بدلا من تحويل القضية إلى موقعين تلقائيين للإدانات.

- ومهما يكن من أمر، فإنّ كل مخالفة من مخالفات الصرف تستلزم ضرورة إسنادها إلى مرتكبها الذي يُعد مسؤولاً عما صدر عنه من فعل، ليُتبع في الأخير بتوقيع جزاءات متنوعة وصارمة عليه (الفصل الثاني).

1 - وهو افتراض بقرينة بسيطة، قابلة لإثبات العكس، والفرصة أمام الفاعل قائمة لدرء العقوبة عن نفسه وإثبات براءته.

- نقلا عن: غسان رباح، مرجع سابق، ص 225.

## الفصل الثاني

### استحداث أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء

#### في جريمة الصرف

إنَّ الجريمة، ومتى اكتملت عناصرها وأركانها المختلفة تكون محققة، ومن هنا يظهر عنصر الإسناد، الذي يقصد من ورائه نسبة الفعل إلى فاعله، أي نسبة النشاط الإجرامي أو الجريمة إلى مرتكبها، أو إضافتها إلى حساب مرتكبها حتى يمكن مساءلته عنها.

يقوم الإسناد على عنصرين أساسيين ومتكاملين هما:

- العنصر الأول، ويتعلق بالسلوك الذي قام به الشخص والذي يكون مخالفا لقاعدة أمر أو ناهية تحمل صفة الجزاء، والتأكد بعدها من وجود العلاقة السببية ما بين الجريمة ومقتربها ليتحقق هنا ما يعرف بـ "الإسناد المادي"،
- بينما يظهر "الإسناد المعنوي" في أن تكون تلك الأفعال صادرة بإرادة كاملة من صاحبها، وأن تكون هذه الإرادة سليمة وواعية، بعبارة أخرى، فإنَّ العنصر الثاني للإسناد يتطلب وجود الركن المعنوي لقيامه كاملا.

يضاف إلى ما سبق، أن الجريمة عامة وإن كانت لا تُسند إلا لمن كان مسؤولا عنها ماديا ومعنويا من ناحية، كما أنها لا تُسند إلا للشخص الطبيعي من ناحية أخرى، فإنَّ القواعد المطبقة على الجرائم الاقتصادية بوجه عام، وجرائم الصرف بوجه خاص تعرف استثناءات وخصوصيات جدَّ ملموسة في هذا الشأن، حيث أثارت اتساعا كبيرا لمدلول الإسناد في جرائم الصرف، وذلك بإسناد مثل هذه الجرائم إلى شخص لم يرتكبها، أو إلى شخص غير آدمي، مما يؤدي حتما إلى اتساع دائرة المسؤولين في هذه الطائفة من الجرائم لتشمل حتى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إلى جانب الأشخاص الطبيعيين المعتادين تطبيق المسؤولية عليهم (المبحث الأول)، والذين لا يمكن تصوّر إفلاتهم من العقاب أمام سهر مختلف التشريعات وحرصها على فرض

الكثير من الأساليب الردعية والقمعية الصارمة من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم (المبحث الثاني)، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على الكيان الاقتصادي للدولة، وضمان عدم الخروج عليه.

## **المبحث الأول**

### **الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

من المسلم به في التشريع والفقهاء والقضاء أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة هو الذي يقع على عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية، وتطبيقاً لذلك فإن ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه يساءل جنائياً عن الجريمة التي تقع منه حتى ولو كان قد ارتكبها لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي، وبالتالي توقع عليه العقوبات المقررة قانوناً<sup>(1)</sup>.

عليه، وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير أي خلاف، فإن مسؤولية الأشخاص المعنويين مسألة غامضة ومعقدة حيث لم تكن محل اتفاق الفقهاء، الذين انقسموا إلى فريقين:

يُعارض أحدهما وبشدة فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويبرر موقفه هذا باستحالة توافر أركان المسؤولية من أهلية وخطأ في غير الإنسان الذي يعد الكائن الوحيد الذي يمكنه فهم نصوص القانون، وكذا بتعذر تطبيق العقوبات الجزائية كتلك السالبة للحرية على مثل هؤلاء الأشخاص، وهو الرأي الذي أتى به الفقه التقليدي.

بينما يسلّم الاتجاه الآخر بوجود هذه المسؤولية ويعترف بها للشخص المعنوي تماماً كالشخص الطبيعي، وذلك بناء على عدة أسانيد وحجج عملية وقانونية، وهو المعروف بالاتجاه الحديث (المطلب الأول).

1 - القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 604 - 605.

غير أن هذا التضارب الحاد في الآراء، كان لا بد من أن تقابله في التشريعات الوضعية ردود أفعال واضحة وملموسة، وهو بالفعل ما عمل به المشرع الجزائري الذي سرعان ما حسم هذا الجدل الفقهي عن طريق إدخاله المفاجئ، ودون سابق إنذار، لمسؤولية الشخص المعنوي في المنظومة القانونية (المطلب الثاني)، والتي حدّد بموجبها مجموعة من الشروط التي لا تقوم المسؤولية الجزائية صحيحة في غيابها (المطلب الثالث)، وبمجرد اجتماع هذه الشروط فتنشأ المسؤولية المباشرة لهذا الشخص المعنوي، وهي خصوصية أخرى جديدة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال (المطلب الرابع).

### **المطلب الأول**

#### **تأييد الفقه الحديث لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

يعترف أنصار هذا الاتجاه بإمكان مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، لا سيما بانتشار الشركات والمؤسسات المعترف لها بالشخصية القانونية، واتساع دائرة نشاطها، وعظم أخطارها... وإلى غيرها من الأسباب.

اعتمد التيار الفقهي الحديث لتأكيد مثل هذا الرأي على جملة من الاعتبارات والحجج والتي من بينها ما يلي:

- التسليم بالوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي (الفرع الأول)،
- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة (الفرع الثاني)،
- إمكان توقيع العقوبات على الشخص المعنوي (الفرع الثالث)،
- وتماشي الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية (الفرع الرابع).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه الأسانيد تعدّ بمثابة ردود عن آراء الفقه التقليدي المنكر لمسؤولية الأشخاص المعنويين جزائياً.

## **الفرع الأول**

### **التسليم بالوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي**

نادى هذا الاتجاه، بأنه لا يجوز بل لا يمكن القول أن الشخص المعنوي يعتبر مجرد مجاز أو افتراض من صنع المشرع، وأنه غير موجود أصلاً، وذلك لكون القانون وبمختلف فروعِهِ إنما يتعامل مع ما هو حقيقة وواقع، ولا يعترف بالمجاز أو الخيال، ولا يمكنه أبداً أن يخلق من العدم وجوداً.

كما لا يُقبل التفكير في أن الشخص المعنوي شخص عديم الإرادة، لأن هذه الفكرة سوف تؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها انعدام مسؤوليته المدنية والجزائية وخاصة أن القانون لا ينظر إلى المميزات الفيزيولوجية أو المكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره، بل ينظر إلى الأهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وأن كل كائن -شخصاً آدمياً كان أو شخصاً قانونياً - أهل لأن يكون صاحب حق، أو محلاً للحق، وهو بالتالي شخص حقيقي لا مجازي في نظر القانون<sup>(1)</sup>.

عليه، يكون الشخص المعنوي قادراً على إبرام العقود باسمه، وقادراً على القيام بالأعمال القانونية، وله ذمة مالية مستقلة ويتمتع بإرادة قانونية مستقلة ومتميزة عن إرادات الأفراد المكونين له<sup>(2)</sup>.

تبعاً لكل ما سبق، يمكن تصور تواجد الشخص المعنوي، وبالتالي قيام مسؤوليته الجزائية عندما يقتضي الأمر ذلك.

## **الفرع الثاني**

### **عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة**

يرى أنصار المذهب التقليدي بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تتعارض مع مبدأ ثابت من مبادئ القانون الجزائي وهو شخصية العقوبة.

1 - أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 390 - 391.

2 - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 258.

وتكون مسؤولية الشخص المعنوي - بحسب رأي هؤلاء - مستبعدة، كون مسؤولية هذا الأخير، من شأنها مثلا أن تؤدي إلى طرد العاملين بهذه المؤسسة إذا صدر القرار بحلّها، مع أنهم غير شركاء بالجريمة وربما غير عالمين بها تماما، كما قد يؤثر توقيع هذه المسؤولية على الحقوق المالية للعاملين بها، كإنقاص رواتبهم مثلا، ولاسيما عند فرض غرامات كبيرة على هذا الشخص المعنوي، وبالتالي يكون الضرر ممتدا إلى أشخاص بعيدين كل البعد عن الجريمة، مما يخرق "مبدأ الشخصية"<sup>(1)</sup>.

لقد رفض الفقه الحديث مثل هذا التفكير البدائي في طبيعته، وأكد أن هذه الآثار السارية إلى غير الشخص المعنوي ما هي إلا آثار غير مباشرة للعقوبات التي فرضها على هذا الشخص ذاته، تماما كما هو الأمر بالنسبة للعقوبات التي يتم توقيعها على الشخص الطبيعي.

عليه، وتبعا لما سبق، فإن مساءلة الشخص المعنوي وتوقيع الجزاء عليه، لا يعدّ بأي حال من الأحوال خروجاً على "مبدأ شخصية العقوبة"، بل القول بعكس ذلك هو ما يشكّل الخروج على هذا المبدأ، خاصة وأن الجريمة قد ارتكبت من تلقاء إرادات هؤلاء العاملين فيه، فكيف يمكن تصوّر مساءلة هؤلاء الأشخاص وعدم مساءلة الشخص المعنوي؟ أليس هذا هو ما يعتبر خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة<sup>(2)</sup>؟

### **الفرع الثالث**

#### **إمكان توقيع العقاب على الشخص المعنوي**

يعتبر البعض أن تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي أمراً مستحيلاً، وهي فكرة غير صائبة على الإطلاق، إذ أن التشريعات الحديثة التي أقرّت بمسؤولية الشخص المعنوي قد وضعت من العقوبات ما يتلاءم مع طبيعة هذا الأخير، ولذلك فإن

1 - ZAALANI Abdelmadjid, "La responsabilité pénale des personnes morales", R.A.S.J.E.P, N° 01, Alger, 1999, pp 09 - 11.

2 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 189.

هذه العقوبات قد تنصب على الغرامة والمصادرة، كما أنها قد تؤدي إلى حل الشخص المعنوي نهائياً، أو إيقاف نشاطه، وهي كلها عقوبات تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي.

وتقرر مثل هذه الجزاءات من أجل تحقيق نوع من الموازنة بين العقوبة المقررة ودرجة الضرر الذي تم إيقاعه على مقترف الجريمة، فالجزاءات السالبة للحرية أو للحياة، إنما هي جزاءات تتناسب مع طبيعة الشخص الآدمي، وتوقع عليه درجة من الألم، ولذلك فإن الشخص الطبيعي عادة ما يخشاها ويمتنع عن ارتكابها.

بينما تكون العقوبات التي يخشاها الشخص المعنوي هي تلك المتمثلة في العقوبات المالية كعقوبة الغرامة أو المصادرة، بالإضافة إلى إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يوقعه في خسائر كبيرة، وكذلك يخشى من حله، وهو أشد ما يكون سببها بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالشخص الآدمي<sup>(1)</sup>.

عليه، فإن عدم إمكان تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إمكان مساءلته جزائياً، بقدر ما يعني وجود هذا النوع من المسؤولية، ووجود العقوبة التي تحقق الدرجة الكافية من الإيلام والتي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي وبما يتلاءم مع طبيعته.

#### **الفرع الرابع**

##### **تماشي الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية**

يعتمد التيار المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كون العقوبة تهدف دائماً إلى الإصلاح، كما تهدف إلى الردع، بنوعيه: الخاص والعام، وهو ما لا يمكن تحقيقه عند تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، فلا ترجى أية فائدة من هذه العقوبة.

ويُرد على ذلك، بكون الأشخاص المعنويين أصبحوا من الكثرة في المجتمع،

1 - أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 394.

وفي حالة حادة من التنافس التجاري والاقتصادي، ومحاولة السيطرة على السوق وتوسيع دوائر النشاط المختلفة، وهذا كله يعني أن توقيع العقوبة على أي شخص معنوي سوف يؤدي - لا محالة - إلى نشر الفكرة السيئة عنه والتي قد تلحق به خسائر بالملايين، وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي ذاته.

أما الردع العام، فإنه يكون لباقي الأشخاص الاعتباريين الذين يرون أن هناك من التشريعات التي تطبق بلا هوادة على كل من تسول له نفسه العبث بأمن الدولة الاقتصادي، أو ارتكاب الجرائم الماسة بالاقتصاد، وأن هناك العديد من الحالات التي أدت إلى حل أشخاص معنويين أو فرض عقوبات جزائية رادعة بحقهم، وهذا كله سوف يؤدي إلى تحقيق الردع العام بالمجتمع ككل<sup>(1)</sup>.

انطلاقاً من هذه المعطيات، فإن العقوبات التي يتم إيقاعها على الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>، والتي تتلاءم معه، سوف تؤدي إلى تحقيق الردع الخاص والردع العام، وبما يحقق الأمن الاقتصادي في الدولة، بالإضافة إلى الإصلاح، وبذلك فإن العقوبة سوف تؤدي غرضها، وتحقق جميع الأهداف المرجوة من ورائها، شأنها شأن العقوبات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو الآدميين.

ويمكن التساؤل، في هذا الإطار، عن كيفية استقبال تشريعات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لمثل هذه المسؤولية، بمعنى آخر، هل يمكن مساءلة الأشخاص المعنويين عما يقترفونه من أفعال مخلة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال؟ وهل من أثر لمثل هذه المسؤولية في القانون العام؟؟ أم لا؟ وهل تفتن المشرع الاقتصادي إلى تكريس مثل هذه المسؤولية؟ أم ماذا؟

1 - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص ص 395 - 396.

2 - أصبح توقيع العقاب على الشخص المعنوي ضرورة ملحة لا غنى عنها، إذ من غير المعقول تصور تسليط العقوبات على الأشخاص الممثلة لهذه الشخصيات المعنوية، وبقاء هذه الأخيرة، بالمقابل، قائمة وممارسة لنشاطها، لذا فالحل الأنسب هو توقيع العقاب على الشخص المعنوي نفسه، ومن ثمة تأييد موقف الفقه الحديث.

## المطلب الثاني

### تكريس المشرع الجزائي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اختلفت المناهج التشريعية حول مدى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين أو إنكارها، تماماً بقدر ما اختلف الفقهاء في ذلك.

فهناك من التشريعات من تزال تتكر قيام أية مسؤولية جزائية للأشخاص المعنويين، ولا تعترف بهذه الأخيرة إلا للأشخاص الطبيعيين ودون غيرهم، والتي من بينها كل من: التشريع الإيطالي<sup>(1)</sup>، الألماني<sup>(2)</sup>، البلجيكي والسويسري<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى تشريعات كل من الشيلي، بلغاريا، اليونان والنمسا<sup>(4)</sup>... وإلى غيرها من التشريعات الأخرى، التي يجهل كل من قانون عقوباتها (القانون العام)، وكذا قوانينها الخاصة لمثل هذه المسؤولية، حيث لا يوجد أي نص فيها للدلالة على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين.

كما أخذت تشريعات أخرى بهذه الفكرة - إلى جانب تلك المبينة أعلاه - وكرستها في نصوصها القانونية، إلا أنها اختلفت في مدى الأخذ بها، فهناك من كرست هذه المسؤولية كقاعدة عامة وكأصل في كافة الجرائم، والتي في مقدمتها القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي، وكذلك القانون الهولندي<sup>(5)</sup>، وبعض التشريعات العربية

---

1 - تنص المادة 197 من قانون العقوبات الإيطالي على ما يلي: « الشخص المعنوي يُسأل مدنيا فقط، ويمكن اعتباره مسؤولاً بالتضامن على دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لمصلحته، وذلك عندما يكون المحكوم عليه معسراً ».

- Voir : FRANCESCO Palazze, La responsabilité pénale dans l'entreprise en Italie, R.S.C, Sans lieu d'édition, 1997, p 317.

2 - نصت المادة 14 من قانون العقوبات الألماني على أنه: « إذا ارتكبت جريمة ضمن إطار أعمال الشخص المعنوي، فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي قام بارتكابها ».

نقلا عن: محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الأجنبية، دراسة تفصيلية مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1995، ص 126.

3 - نقلا عن: أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 401.

4 - نقلا عن: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 87.

5 - تمّ تكريس هذه المسؤولية في المادة 15 فقرة 02 من قانون الجرائم الاقتصادية الصادر في عام 1959، ثم بعدها في قانون العقوبات الصادر عام 1976.

- Voir : ROBERT Valeur, La responsabilité pénale des personnes morales, Economica, Paris, 1993, p 145.

مثل السوري واللبناني والأردني<sup>(1)</sup>.

وهناك منها من أخذت بهذه المسؤولية، ولكن في حدود ضيقة، وعلى سبيل الاستثناء فقط، ويذكر على سبيل المثال لا الحصر كل من القانون الفرنسي<sup>(2)</sup> والقانون المصري<sup>(3)</sup> وكذا التونسي<sup>(4)</sup>.

1 - وكذلك الحال في قانون العقوبات الأردني، الذي تنص المادة 09 منه على ما يلي: « كلمة شخص، تشمل أية شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أو لم تكن كذلك ».

- Voir : PRADEL Jean et VARINARD André, Droit pénal économique, Dalloz, Paris, 1988, p 68.

2 - تنص المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه: « بعد استبعاد الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائياً وفقاً للتقسيم الوارد بالمواد 121 فقرة 04 إلى 121 فقرة 07، وفي الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك لا تسأل الهيئات المحلية ولا تجمعاتها جزائياً إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة ».

- ولقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك بتحديد القواعد والإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي، وذلك بالضبط في المواد 706 إلى 706 فقرة 46.

- نقلاً عن: عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 95.

كما لا نفوت الإشارة إلى أنه، قد سبق وأوصت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في عامي 1981 و 1988 بتطبيق المسؤولية والجزاءات الجنائية على الشركات، إذا تطلبت ذلك طبيعة الجريمة وجسامة خطأ الشركة، والنتائج التي تصيب المجتمع وضرورة منع الجرائم الأخرى، حيث نصت التوصية في مادتها الثالثة:

« Afin de rendre les entreprises responsables, il conviendrait d'envisager notamment : à l'application de la responsabilité et des sanctions pénales aux entreprises, lorsque la nature de l'infraction, la gravité de la faute de l'entreprise, les conséquences pour la société et la nécessité de prévenir d'autres infractions l'exigent... ».

Voir : DESPORTES Frédéric et GUNEHEC Francis, Le nouveau droit pénal, droit pénal général, sans maison d'édition, Paris, 1998, p 575.

3 - وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المصري.

نقلاً عن: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 59.

4 - لم يعترف المشرع التونسي صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وإنما أقرها بصفة استثنائية في ميدان تشكل فيه هذه الأشخاص سلطة حقيقية وهو ميدان الصرف الذي له انعكاسات ملموسة على الاقتصاد الوطني، فقد نص الفصل 33 من مجلة الصرف على أنه: « إذا كانت الجرائم في حق تراتيب الصرف مرتكبة من طرف أعضاء مجلس إدارة أو متصرفي أو مديري ذات معنوية أو من طرف أحدهم متصرفاً باسم ولحساب الذات المعنوية فإنه يقطع النظر عن التبعات القائمة ضد هؤلاء، فيمكن أن يقع تتبع الذات المعنوية نفسها وأن تسلط عليها العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا القانون ».

- نقلاً عن: فتحي العيوني، الجرائم المصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، مطبعة الشأن إليزي، تونس، 1997، ص 32.

يمكن التساؤل، على ضوء كل ما تقدم، عن طبيعة الموقف الذي اتخذته المشرع الجزائري بخصوص هذه المسؤولية، بمعنى آخر، ما هو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري بشأن مسؤولية الأشخاص المعنويين؟ فهل اعترف بهذه المسؤولية في نصوص القانون العام (قانون العقوبات) فقط (الفرع الأول)؟ أم أنه أقرها حتى بموجب نصوص قانونية خاصة، لاسيما تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي عامة (الفرع الثاني)؟ أو بالمجال الصرفي تحديدا (الفرع الثالث)؟

### **الفرع الأول**

#### **موقف التشريعات العامة<sup>(1)</sup> من مسؤولية الشخص المعنوي**

سلك المشرع الجزائري نفس مسلك الفقه الحديث المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبذلك يكون المشرع قد أقر بهذه المسؤولية في إطار القانون العام، وكان منطلقه في ذلك هو فكرة أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية وكيان قانوني له إرادته المستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له<sup>(2)</sup>، وعليه فلا مانع من تقرير مسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه، وتوقيع العقوبات عليه بشرط أن تتلاءم وطبيعته القانونية.

يتضح موقف المشرع في الأخذ بهذه المسؤولية في القانون العام من خلال الإطلاع سواء على نصوص قانون الإجراءات الجزائية أو نصوص قانون العقوبات.

تنص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « يجب تحرير بطاقة

عامة:

#### **1 - كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة،**

1 - يُقصد من مصطلح "التشريعات العامة" هنا، كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائيين، مرجعين سابقين.

2 - BOULOC Bernard, "Droit pénal des affaires", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, N° 33, Dalloz, Paris, 2000, pp 337 - 338.

- بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2002، ص 112.

2 - كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة،

3 - كل إجراء أمن أو إغلاق، ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على الشركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي،

4 - أحكام إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية،

5 - العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفته الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد ... ».

تضيف المادة 648 من القانون ذاته على أنه: « إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته مدير الشركة فيجب تحرير:

1 - بطاقة خاصة بالشركة،

2 - بطاقات خاصة بكل واحدة من مديريها العاملين في تاريخ ارتكاب الجريمة ... ».

وعليه، يُفهم من مضمون نصوص المواد أعلاه أنّ المشرع الجزائري صريح في اعترافه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، هذا من جهة،

من جهة أخرى، وبالرجوع إلى نصوص التعديل الجديد لقانون العقوبات، فإنه يُستخلص أنّ مثل هذه المسؤولية قد ثبتت بموجب المادة 18 مكرر والمادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>(1)</sup> والتي نصت على أنه: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ... ».

كما صدر - قبله - القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

1 - أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

الجزائية<sup>(1)</sup>، والذي حدد بدوره أحكام وشروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتمثيله أمام القضاء.

ليستمر تمسك المشرع أكثر بهذا الموقف في القوانين اللاحقة، لاسيما بمقتضى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006<sup>(2)</sup>، الذي أشارت المادة 03 منه إلى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي وهي:

« العقوبات التكميلية هي: ... »

5 - المصادرة الجزئية للأموال،

6 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7 - إغلاق المؤسسة،

8 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .»

عليه، ومن خلال إخضاع الشخص المعنوي لمثل هذه الجزاءات، فيمكن التوصل إلى أن المشرع الجزائري قد كرس مسؤولية الشخص المعنوي، التي لم تعد تطرح أي إشكال في ظل القانون الوضعي الحديث.

## **الفرع الثاني**

### **تبني التشريعات الاقتصادية لمسؤولية الأشخاص المعنويين**

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتأصيل وتقرير مسؤولية الأشخاص المعنويين في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، إنما ذهب إلى أبعد من ذلك ليشمل تطبيقه على الميدان الاقتصادي أيضا، ومن ثمة تكريسها في القوانين الخاصة لبعض الجرائم الاقتصادية.

---

1 - أمر رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

2 - قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

يظهر ذلك - مثلاً - من خلال الأمر رقم 75-37<sup>(1)</sup> المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الذي نصّ في المادة 23 منه على أنه: « يخضع المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين إلى الإجراءات الجنائية الخاصة والمقررة في الكتاب الثاني من نفس الأمر »،

أضافت المادة 61 منه على أنه: « عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين للشخص المعنوي أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 52 أعلاه ... ».

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأمر تمّ إلغاؤه بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>(2)</sup> دون أن يشير هذا الأخير إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

يُشار في هذا الصدد، أنه كان من المستحسن لو تبنى المشرع الجنائي الاقتصادي الجزائي هذه المسؤولية في القانون رقم 89-12 حتى يضع - ولو من باب الاحتياط - حداً للتجاوزات التي يستغلّها مديرو الشركات أو الأشخاص المعنويين بوجه عام، أمام ظهور التطورات التقنية الحديثة في الميدان الاقتصادي، التي يمكن لهم بواسطتها استغلال مثل هذا الفراغ القانوني لارتكاب جرائم اقتصادية خطيرة لصالحهم، تحت مظلة الشخص المعنوي، وفي ذلك مساس بالاقتصاد والمجتمع ككل، ولعل ذلك ما تنبّه له المشرع الجنائي الاقتصادي فيما بعد، مثلما يفهم من استقراء بعض نصوص الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995<sup>(3)</sup> المتعلق بالمنافسة الذي ألغى أحكام

---

1 - أمر رقم 75-35 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج، ع 38، صادر بتاريخ 13 ماي 1975، (ملغى).

2 - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، ع 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

3 - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، (ملغى).

القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالأسعار.

ويذكر من بين هذه المواد، المادة 07 فقرة 01 التي نصت على أنه: « يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه ».

كما نصت المادة 14 منه على أنه: « يعاقب على التعسف الناتج عن هيمنة السوق كما هي محددة في المادة 7 من هذا الأمر بغرامة تساوي على الأقل مرة ونصف (1/2) والربح المحقق الناتج عن التعسف باستعمال الهيمنة على السوق ... ».

ولقد أكد المشرع مثل هذه المسؤولية، وإلى جانب الأمر رقم 75-35، في نصوص خاصة أخرى، منها القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978<sup>(1)</sup>، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية في المادة 12 فقرة 04 منه التي أشارت إلى مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم الاقتصادية بنصها أنه: « يقصد الأطراف بعبارة وسيط بمفهوم هذه الصفقة أو العقد كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافأة ».

كما تناولت المادة 22 من القانون التجاري السابق مثل هذه المسؤولية بنصها أنه: « لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفقتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة ».

وأشارت المادة 26 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990<sup>(2)</sup> المتعلق بالسجل التجاري لمعنى الواجبات التي يتحملها الشخص المعنوي عند عدم

1 - قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج، ع 07، صادر بتاريخ 14 فيفري 1978.

2 - قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، ع 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990.

التسجيل في السجل التجاري بالجزاءات المالية المتمثلة في الغرامة بنصّها أنه: « يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر ».

يُفهم من نص هذه المادة أن المشرع قرّر عقوبة الغرامة للشخص المعنوي من 5000 دج إلى 20.000 دج مع إمكان مضاعفتها في حالة العود، كما أنه قرر إجراء الحبس الذي قد يصيب الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي بالإضافة إلى جزاء الغرامة في حالة العود.

كما تناول المشرع الجنائي الاقتصادي مثل هذه المسؤولية في المادة 362 فقرة 07 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لعام 1987 التي نصت على ما يلي: « ... إنّ الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن العقوبات الصادرة في حقهم ».

كما نصت المادة 83 من الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976<sup>(1)</sup> المتعلق بقانون الرسوم على رقم الأعمال على أنه: « إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري من القانون الخاص فإنّ العقوبات البدنية يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي وممثله ».

عليه، وتعقيباً على نص هذه المادة، وأمام هذه الصياغة الغامضة للمادة 83 أعلاه، فيُفهم من عبارة "الشركة" التي أتت بعبارة أو "الشخص الاعتباري من القانون الخاص" أنها تفيد معنى الشخص الاعتباري العام.

ولتفادي مثل هذا الغموض يُقترح إعادة صياغة نص هذه المادة على النحو التالي: « إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل الشخص الاعتباري بواسطة ممثليه باسمه

1 - أمر رقم 76-102 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، ج.ر.ج.ج، ع 103، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1976.

ولحسابه فإنّ العقوبات البدنية يتحملها ممثلو الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي وممثله .»

كما اهتمت المادة 551 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بالضرائب غير المباشرة بالأخذ بهذه المسؤولية بنصها على ما يلي: « إنّ الأشخاص والشركات المحكوم عليها بنفس المخالفة ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة ».

وفي هذا القدر من النصوص القانونية الواردة في كل من قانون العقوبات أو في القانون الجنائي الاقتصادي، بيان على إقرار المشرع الجزائري بنوعي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، إذ اكتفى في بعض الأحيان بالأخذ بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي، بتحميل هذا الأخير دفع الغرامات المالية بالتضامن مع ممثليه من الأشخاص الطبيعيين حينما يرتكبون هذه الجرائم باسمه ولحسابه، حسبما أشارت إليه المادة 62 في فقرتها الثانية من قانون الضرائب غير المباشرة، كما أخذ وفي أحيان أخرى بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي طبقا لما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار والمشار إليه سابقا.

يُستخلص من كل ما سبق تحليله، أنّ المشرع الجزائري قد كرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من القوانين العامة والتمثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا في بعض النصوص الخاصة المنظمة للمجال الاقتصادي والتي سلف الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر.

وتجدر الإشارة هنا، إلى كون التشريعات المتعلقة بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هي واحدة من هذه التشريعات الاقتصادية، إلا أنّ أهميتها واعتبارها عصب وجوهر هذه الدراسة تستوجب تفريدها عن كل هذه الأخيرة بدراسة مستقلة.

### الفرع الثالث

#### تأصيل تشريع الصرف للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص

اعترف المشرع الجزائري وبصفة صريحة بمثل هذه المسؤولية، وذلك من خلال إصداره للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الذي نصت المادة 05 منه على ما يلي:

« يعتبر الشخص المعنوي، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ... »،

عليه، فهذا النص كما هو واضح من عباراته، قاطع الدلالة على تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإن كان قد أخذ بمثل هذه المسؤولية قبل هذه الآونة من الزمن بموجب أول نص قانوني وطني مكرس لهذا الصنف من الجرائم، وكان بالضبط في باب "قمع مخالفات الصرف" التي وردت في الأمر رقم 69-107 السابق المتضمن لقانون المالية، الذي نصت المادة 55 منه على أنه:

« عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريهيها أو مديريهيها أو أحد هؤلاء، عاملين باسم أو لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها، ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء ... ».

تبعاً لذلك، فإنه ثمة نقطتان أساسيتان يمكن التعليق عليهما بعد استقراء كل من البندين أعلاه وهما:

- تظهر الأولى، في كون كل من قانون المالية لسنة 1969 وكذا قانون الصرف لسنة 1996 قوانين سابقة لأوانها، حيث أنها صدرت قبل أن يعرف القانون العام المتمثل في قانون العقوبات مثل هذه المسؤولية، وحتى قبل تكريسه لها،

- وتكمن الأخرى، في كون كليهما واسع النطاق والتطبيق، حيث كرّسا هذه المسؤولية على جل الأشخاص المعنويين دون استثناء ودون فرض أي قيد عليهم، وبغض النظر عن طبيعة هؤلاء الأشخاص المعنويين، عامين كانوا أم خاصين، مما يفهم منه أن الدولة نفسها غير مستبعدة، لتدخل ضمن هذه الفئة من الأشخاص، ويتم توقيع العقاب عليها. لذا يمكن التساؤل عن مدى صحة هذا الأمر، وأكثر من ذلك، فهل تستطيع الدولة أن تكون حكما وخصما في آن واحد؟؟

تكون الإجابة، أنه وإن كانت المادة 05 من الأمر رقم 96-22 تمثل خطوة جريئة من حيث تكريسها ونصّها صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ما صادفته هذه الأخيرة من معارضات شديدة من قبل بعض الفقهاء ولا سيما الفقه التقليدي، فإن هذه الفكرة تبقى بمثابة قاعدة عامة لا أكثر، حيث هناك من الأشخاص المعنويين العامين من تتنافى طبيعتهم القانونية وكذا اختصاصاتهم ووظائفهم والغرض الذي أنشئوا من أجله مع فكرة جواز توقيع العقاب عليهم، مما يستلزم إخراجهم من دائرة المسؤولية كون ذلك يُخل حتما بعدد من الاعتبارات والأسس المختلفة، والتي يُذكر من أهمها:

- فكرة السيادة، التي مفادها امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وانفرادها بهذه الميزة عن طريق استخدام الامتيازات التي تحتكرها، وبالتالي ففكرة سيادة الدولة تتنافى مع توقيع العقاب عليها<sup>(1)</sup>،

- وفكرة احتكار الدولة لحق العقاب، إذ تعتبر الدولة بمثابة الشخص المعنوي الوحيد الذي يملك حق العقاب، وباعتبارها كذلك، فكيف يعاقب من أوكلت له دون غيره سلطة العقاب، وهل يمكن للدولة معاقبة نفسها؟ وهو ما يعد مستحيلا، كون الدولة تتولى حماية المصالح العامة الجماعية والفردية وتسهر على تطبيق القانون، ومعاقبة

1 - عمر سالم، مرجع سابق، ص ص 26 - 27.

المجرمين والقضاء على الجريمة وأسبابها<sup>(1)</sup>، وبالتالي فلا يمكن للدولة أن تستعمل هذا الحق ضد ذاتها، ولا أن تقرر معاقبة نفسها بنفسها<sup>(2)</sup>.

يمكن في الأخير إضافة أساس ثالث إلى الأساسين المتقدمين، ويتمثل في انعدام جدوى العقاب باعتبار أن العقوبات المالية التي تعتبر من أهم العقوبات المسلطة على الأشخاص المعنويين وأكثرها شيوعاً<sup>(3)</sup> ستخرج من خزينة الدولة لتعود إليها من جديد، ولكون تلك العقوبات المالية تدفع لهذه الخزينة، فما الهدف من تطبيقها إذن؟ وهذا إلى جانب استحالة حل الدولة، أو حتى توقيفها مؤقتاً عن نشاطاتها، ... فكلها تصورات غير ممكن تحقيقها، وليس بالنسبة للدولة فقط، وبل حتى بخصوص باقي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.

ظهرت إثرها ضرورة تدخل المشرع الجزائري من جديد لإزالة مثل هذا الغموض والتزامه بالتحديد الدقيق لطبيعة وصنف هؤلاء الأشخاص المعنويين المسؤولين جزائياً في ميداني الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وهو ما حدث بالفعل، إذ سرعان ما تدارك المشرع الجزائري لمثل هذا اللبس، ليقوم بتعديل المادة 05 السابقة من الأمر رقم 96-22 بمادة 07 من الأمر رقم 03-01 التي تنص على أنه:

**« يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ... ».**

---

1 - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 32.

2 - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 252.

3 - تعتبر العقوبات المرتبطة بالذمة المالية للأشخاص المعنويين هي الأكثر تطبيقاً عليهم، كون بقية الجزاءات يستحيل تطبيقها على مثل هذه الذوات، ولا سيما تلك العقوبات المسلطة على الأشخاص أنفسهم كالحبس مثلاً.

يُستخلص من كل ما سبق، أن المشرع الجزائري، وعلى الرغم من إحداثه لتعديل النص المرجعي<sup>(1)</sup> المتعلق بمجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإن موقفه بشأن تكريس مسؤولية الأشخاص المعنويين بقي مستقرا وثابتا على العموم مع تدقيقه فقط في تحديد طبيعة الأشخاص المعنويين المسؤولين، إذ حصر هذه المسؤولية وجعلها حكرا على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص ودون العام، وهو ما أكدته بعدها بموجب التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03، وهو عكس ما اتخذته المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 96-22 الذي استعمل عبارة "الشخص المعنوي"، التي كانت عامة وتجعل المجال مفتوحا أمام أي شخص معنوي، عاما كان أو خاصا، وبحسب الأحوال.

وأكثر من ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بالإقرار صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الصرف فحسب، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حينما حدد في النص القانوني ذاته لمجموعة من القواعد والإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي الخاص، وذلك بموجب المادة 08 المدرجة ضمن التعديل الجديد للأمر رقم 96-22 الواردة في الأمر رقم 10-03 والمحركة كما يلي:

**«تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج»**

وإن كانت هذه بمثابة الفقرة الأولى من البند المذكور أعلاه، فإن الفقرة الثانية من المادة نفسها - دائما - أضافت أنه:

---

1 - إن النص المرجعي في مجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هو الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث لم يفرّق مثل هذا النص ما بين الشخص المعنوي العام أو الخاص، وإنما جمع بينهما.

«تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة مسيراً آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية».

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن مثل هذه الفقرات قد بقيت على حالها ودون أي تغيير في ظل التعديل الأخير الذي أتى به الأمر رقم 10-03.

عليه، فإنّ في هذا القدر من النصوص القانونية بيان على إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص في جرائم الصرف، ليتم التساؤل عن المقصود من هؤلاء الأشخاص، بمعنى آخر، ففيما تتمثل الفئات التي تدخل ضمن هذه الطائفة من الأشخاص؟

إنّه، وقبل الإجابة على هذا التساؤل، تظهر الضرورة في تقديم مفهوم - ولو بسيطاً - للشخص المعنوي بوجه عام وبغض النظر عن كونه عاماً أو خاصاً.

عرّف هذا الأخير على أنه: «مجموعة من الأموال، أو من الأشخاص الطبيعيين متحدّي الهدف أضفي عليهم القانون الأهلية ليتعاملوا مع الناس معاملة البشر»<sup>(1)</sup>.

كما تمّ تعريفه على أنه: «مجموعة من الأشخاص والأموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها»<sup>(2)</sup>.

وأضاف البعض أنه: «مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها

1 - عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، القاهرة، 1992، ص 07.

2 - المرجع نفسه، ص 13.

القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاعتساب الحقوق وتحمل الالتزامات»<sup>(1)</sup>.

بينما يكون المشرع الجزائري قد حدّدها بموجب الأمر رقم 58-75 المتعلق بالقانون المدني<sup>(2)</sup>، وبعدها بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005<sup>(3)</sup>، المعدل والمتمم لهذا الأخير، وبالضبط في المادة 49 منه، التي تنص على ما يأتي:

«الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية».

وطبقا لهذا المفهوم العام للشخص المعنوي، وتقريبا له، فإنّ التعريف الدقيق المتعلق بالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الذي يعد محل التساؤل السابق، يكمن وبحسب الأستاذ "بوسقيعة أحسن" في: «تلك:

- الشركات التجارية الخاصة،
- التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية،
- الشركات المدنية،
- كذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي... الخ،

---

1 - حسني عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية الجزائية المعنوية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 95.  
2 - أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1976، معدل ومتمم.  
3 - أمر رقم 10-05 مؤرخ في 20 جويلية 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 44، صادر بتاريخ 22 جويلية 2005.

- وكذا تلك المؤسسات العمومية التي يحكمها القانون التجاري<sup>(1)</sup>.

يبقى التساؤل قائماً بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تخضع للقانون العام في سيرها وإلى القانون الخاص في معاملاتها مع الغير، فإلى أيّ صنف من الأشخاص يمكن أن تنتمي هذه الهيئات؟

تكون الإجابة عن هذا الإشكال مبنية على الموقف المتخذ من الأستاذ "بوسقيعة أحسن" الذي صنّف هذه الهيئات ضمن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام<sup>(2)</sup>، وهو ما يمكن مشاطرته فيه.

انطلاقاً من كل هذه المعطيات، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- اقتصار المسؤولية الجزائية في جرائم الصرف على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، دون غيرهم،

- واستبعاد مسؤولية الأشخاص المعنويين العاميين<sup>(3)</sup> في مثل هذه المخالفات.

وعن هؤلاء الأشخاص المستثنين من تطبيق المسؤولية عليهم فهم يتمثلون في كل من:

1 - الدولة، والتي يقصد بها الإدارة المركزية، ممثلة في رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات... الخ، وكذا مصالحها الخارجية والمتمثلة في المديريات الولائية ومصالحها.

2 - وكذا الجماعات المحلية، التي يقصد بها كل من الولاية والبلدية، التي اختلفت التشريعات بشأنها، فمنها من استثنى من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالمشرع الجزائري في جريمة الصرف، ومنها من أبقاها ضمن الهيئات المسؤولة جزائياً، ومنها من اتخذ موقفاً وسطاً بشأنها، كما هو الحال في المادة 121 فقرة 02 من

---

1 - نقلاً عن: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 288.

2 - وذلك لأن القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي والذي لا يزال سارياً، يُصنّف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

3 - وهو الهدف من وراء تعديل المادة 05 من الأمر رقم 96-22 بمقتضى المادة 07 من الأمر رقم 03-01، والتي تكررت في المادة 02 من الأمر رقم 10-03 سابق الذكر.

قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الذي لم يستثنها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقات تفويض مرفق عام، أي الأنشطة التي يجوز تفويض الغير للقيام بها سواء كان الغير شخصا من القانون الخاص أو من القانون العام، وتتمثل هذه الأنشطة أساسا في الأنشطة التي يمكن أن تكون محل عقود امتياز الخدمة العمومية<sup>(1)</sup>.

3 - بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

4 - وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري.

يُستخلص من كل هذا التحليل، أن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في الجرائم العادية، ومسؤولية الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص في الجرائم الاقتصادية<sup>(2)</sup> والتي من أهمها مخالفات الصرف التي هي موضوع الدراسة، أصبحت مبدأ مستقرا عليه، وحقيقة قانونية تعترف بها أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، وبذلك تكون مسألة مسؤولية الأشخاص المعنويين قد تجاوزت كل مراحل النقاشات الفقهية المتعلقة بمدى ملائمة الأخذ بها من عدمه. غير أن هذه المسؤولية لا تقوم في حق الشخص المعنوي إلا بتوافر مجموعة من الشروط، التي لا تقل الواحدة منها أهمية على الأخرى.

### **المطلب الثالث**

#### **شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

لم تكتف التشريعات الجنائية المختلفة بما فيها التشريع الجزائري بالنص على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في الجرائم الاقتصادية التي تكون جريمة الصرف واحدة منها، وإنما أشارت في مختلف النصوص القانونية المؤكدة على المبدأ

1 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 288.

2 - مثال عن هذه الجرائم الاقتصادية غير جرائم الصرف، تلك المنصوص عليها في كل من:

- قانون الضرائب، مرجع سابق،

- قانون الجمارك، مرجع سابق،

- قانون المنافسة، مرجع سابق.

إلى مجموعة من الشروط التي تعدّ بمثابة أركان لهذه المسؤولية والتي كلما تحققت أدت إلى مساءلة هؤلاء الأشخاص جزائياً<sup>(1)</sup>، وهي:

- أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص (الفرع الأول)،
- أن تكون الجريمة المرتكبة مما يجوز المساءلة عليها (الفرع الثاني)،
- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (الفرع الثالث)،
- واقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين (الفرع الرابع).

### **الفرع الأول**

#### **أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص**

ينقسم الأشخاص المعنويون بوجه عام إلى أشخاص معنويين عامين خاضعين للقانون العام، ويطلق عليهم تسمية: Les personnes morales de droit public، وأشخاص معنويين خاصين خاضعين للقانون الخاص، ويطلق عليهم تسمية: Les personnes morales de droit privé<sup>(2)</sup>.

وعن الأشخاص المعنويين المقصودين هنا، والذين يكونون مسؤولين عما يرتكبونه من مخالفات لأحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فهم أولئك الأشخاص المعنويين الخاصين، التي أقرت أغلب التشريعات المقارنة وكذا تشريع الصرف الجزائري بمسؤوليتهم، مهما كان الشكل الذي يتخذونه، وأياً كان الغرض الذي أنشئوا من أجله، وهي مسؤولية قائمة من مرحلة تأسيس<sup>(3)</sup> هؤلاء الأشخاص إلى غاية

1 - بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص ص 112 - 113.

2 - شيخ ناجية، "الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 1، جامعة بجاية، 2011، ص 28.

3 - يقصد بمرحلة التأسيس هنا، اكتساب هذه الأشخاص للشخصية المعنوية، فالشركات التجارية مثلاً، تتمتع بمثل هذه الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها وشهرها في السجل التجاري، وذلك طبقاً للمادة 549 من القانون التجاري الجزائري، فالأصل إذن، هو أن يبدأ خضوعها إلى أحكام المسؤولية الجزائية من هذا التاريخ الذي يعدّ بمثابة يوم ميلادها.

Voir : PRADEL Jean, Droit pénal général, Dalloz, Paris, 1999, p 151.

وصولها إلى مرحلة التصفية<sup>(1)</sup>.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الأشخاص المعنويين الخاصين كالجمعيات<sup>(2)</sup> والنقابات المهنية وإلى غيرها من الهيئات، وهو ما يفهم ضمناً من المادة 49 من القانون المدني السابق المعدل والمتمم والتي جاء نصّها كما يلي:

« ... وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ».

هذه الفقرة المبينة أعلاه من المادة 49 من القانون المدني الجزائري التي تؤدي إلى فهم أنّ المشرع الجزائري قد أورد الأشخاص المعنويين على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستخلص من استعماله لعبارة "كل" التي تفيد معنى التعدد والكثرة.

كي يتم التساؤل مجدداً عن مقصود المشرع من هذه الفقرة، بمعنى آخر، فماذا يقصد المشرع من العبارات التالية:

- مجموعة من أشخاص،

- ومجموعة من أموال ذات الشخصية المعنوية؟

يجيب عن هذا التساؤل الأستاذ "صمودي سليم"، أنّ: « مجموعة الأشخاص تعني عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وهذا الاجتماع يحدده الغرض الذي اجتمع من أجله، وكذا نوع الأشخاص المجتمعين، فنجد مثلاً الشركات<sup>(3)</sup> التي تهدف

---

1 - أمّا مرحلة التصفية، فتعني بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من صدور قرار الحل الصادر من الجمعية العامة أو من القضاء، وذلك لتلبية احتياجات التصفية فقط التي قد تأخذ وقتاً طويلاً، فالاستثناء الساري هنا إذن، هو امتداد تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية خلال هذه الفترة من الزمن.

Voir : STEFANI G., LEVASSEUR G., et BOULOC B., Droit pénal général, Dalloz, Paris, 1995, p 245.

2 - عزّف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة 02 من القانون رقم 90-31 كما يلي: « الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة، أو غير محددة، على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يعدّ ربحاً ».

- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990، ملغى بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 2، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

3 - يمكن تعريف الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر سواء طبيعيين، أو معنويين، أي اتحاد إرادتين أو أكثر لتحقيق غرض معين للإسهام في مشروع معين اقتصادي، بتقديم حصة من المال، أو العمل مع اقتسام ما قد يدره هذا المشروع من ربح، أو خسارة، وهذا ما تنص عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

إلى تحقيق الربح المادي، والجمعيات<sup>(1)</sup> التي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى على عكس الأولى، فقد تكون أغراض اجتماعية أو ثقافية<sup>(2)</sup>.

بينما تمتاز مجموعات الأموال بأن عنصر المال هو العنصر الأساسي فيها، فلا يلزم لقيامها مجرد اجتماع عدد من الأشخاص بل إن شخصاً واحداً يستطيع أن ينشأ مجموعة من الأموال ذات الشخصية المعنوية<sup>(3)</sup>.

على غرار القانون الفرنسي الذي لا يسمح للفرد ولا يمنحه سلطة إنشاء الشخص المعنوي لتكوين مجموعة أموال مملوكة له بمحض إرادته عن طريق تخصيصها لغرض معين، وإن سمح له بطلب الاعتراف بالنفع العام لهذا المشروع، فوجب عليه استصدار قرار من مجلس الدولة<sup>(4)</sup>.

مهما يكن من أمر، فيمكن القول أن الشركات تجارية كانت أو مدنية هي الأقرب والأكثر قصداً وشيوعاً في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وذلك لقوة مركزها مقارنة بالأشخاص المعنويين الخاصين الآخرين، والتي يقصد من ورائها كل من الجمعيات والنقابات.

عليه، وأمام الاعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، يتم التساؤل عن نطاق تطبيقها؟

يمكن الإجابة هنا، أنه ثمة توسع هام في مجال تطبيق هذه المسؤولية، التي تمتد إلى أبعد الحدود، كونها تكون مؤسسة وقائمة مهما كانت جنسية الشخص المعنوي الخاص بحيث:

- إذا كان الشخص المعنوي الخاص أجنبياً، ويمارس نشاطاً على إقليم الدولة

1 - بينما تكون الجمعية بمثابة اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح، وهذا ما جاء في المادة 02 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

2 - صمودي سليم، مرجع سابق، ص 36 - 37.

3 - المرجع نفسه، ص 37 - 38.

4 - نقلاً عن: حسنين محمد، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 180.

ويرتكب جريمة مما ينص المشرع على جواز معاقبته عنها وفقا لأحكام القانون الوطني، فإنه وطبقا لمبدأ "إقليمية قانون العقوبات"<sup>(1)</sup> فيكون مسؤولا عنها لا محالة،

- أما إذا كان هذا الشخص المعنوي الخاص قد ارتكب جريمته في الخارج، وكانت هذه الأخيرة ماسة بالمصالح الأساسية للوطن من تزيف أو تزوير لعملة البلاد، فإن المسؤولية تكون دائما قائمة لكن هذا وفقا لمبدأ آخر مكمل للمبدأ الأصلي وهو ما يعرف بـ "مبدأ العينية"<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني**

#### **أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المساءلة عنها**

يشترط أن تكون الجريمة وإلى جانب تحقق شرط كون مرتكبها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، أن تكون مسندة إليه، وواردة ضمن الجرائم التي حددها المشرع الجزائري<sup>(3)</sup>، ذلك كون الشخص المعنوي وعلى غرار الشخص الطبيعي، فلن يكون مسؤولا أي لا يكون محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يُسأل فقط عن الجرائم التي حددها صراحة كل من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له، والذي يقر بإمكانية مساءلته عنها جزائيا<sup>(4)</sup>.

عليه، تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية متميزة ومن نوع خاص إذ

---

1 - إن تطبيق مبدأ "الإقليمية" المنصوص عليه في قانون العقوبات كقانون عام، يعود إلى عدم وجود قواعد خاصة بشأن نطاق تطبيق القانون من حيث المكان في تشريع الصرف كقانون خاص، مما أدى بالرجوع إلى القواعد العامة أمام غياب وجود نص خاص بها، مع التركيز فقط أن "مبدأ الإقليمية" يعدّ بمثابة "الأصل" في سريان نصوص القانون مكانا.

2 - يبقى "مبدأ العينية" بمثابة استثناء له، لا أكثر، وكل ذلك يكون طبقا للقواعد العامة والمألوفة لا غير.

3 - نقلا عن: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 196.

- Voir aussi : ANTONA J.P., COLIN PH., et LENGART F., La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Paris, 1996, pp 24 - 25.

4 - أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 163.

يحكمها "مبدأ التخصص" وتخضع له<sup>(1)</sup>.

بمعنى آخر، فإنه لا بدّ من الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات والنصوص العقابية الخاصة لتحديد الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

وهو ما أكدّه المشرع الجزائري بالنص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات<sup>(3)</sup> على أنه:

«... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً... عندما ينص القانون على ذلك»،

الذي يعدّ موقفاً مماثلاً لما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 128 فقرة 01 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 بنصه أنه<sup>(4)</sup>: «الأشخاص المعنوية تساءل جنائياً في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة».

ختاماً لهذا التحليل، يمكن حسم هذه المسألة بالاعتراف القطعي بمسؤولية الشخص المعنوي الخاص متى أقدم على ارتكاب جريمة الصرف، باعتبار أن هذه الأخيرة تعدّ من قبيل تلك الجرائم التي نص قانونها الخاص<sup>(5)</sup> على قيام وتأسيس المسؤولية فيها.

### **الفرع الثالث**

#### **ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**

لا يمكن للشخص المعنوي - وبحكم طبيعته - أن يرتكب الجرائم بنفسه، وإنما يمكن أن يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي أو عدّة أشخاص طبيعيين يملكون

1 - STEFANI G., LEVASSEUR G., BOULOC B., Droit pénal général, 16<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1997, p 254.

2 - وهو عكس بعض التشريعات الأخرى، والتي من أمثلتها نجد كل من التشريعين الإنجليزي والسوري، اللذين لا يعرفان هذه الفكرة، حيث أخذوا بـ"مبدأ العمومية"، ومن ثمة مساءلة الشخص المعنوي عما كان أو خاصاً على كافة وجميع الجرائم المرتكبة ودون أي استثناء.

3 - نقلاً عن: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 90.

4 - وهذا بمقتضى التعديل الذي أتى به الأمر رقم 15-04، مرجع سابق.

5 - نقلاً عن: مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص 117 - 118.

6 - ويُقصد بالقانون الخاص هنا، ذلك الأمر رقم 01-03 السابق، والمتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال، وبالضبط في المادة 07 منه، والتي بقيت دون أي تغيير بمقتضى التعديل الذي أتى به الأمر رقم 03-10، مرجع سابق.

حق التعبير عن إرادته.

وإن كان عادة ما تشترط التشريعات العامة لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي وإسنادها إليه أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت لحساب ومصلحة هذا الأخير، مثلما أشارت إليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت أنه<sup>(1)</sup>:

« **يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...** »،

فإن التساؤل يكون متعلقاً بالوضع بالنسبة للتشريعات الخاصة التي يقصد من ورائها تلك المتعلقة بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال التي تعدّ بمثابة جوهر ومحور هذا البحث؟؟

لتكون الإجابة، أنه بالفعل قد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط وبالتحديد في المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 والآتي نصها:

« **يعتبر الشخص المعنوي ... والمرتكبة لحسابه ...** »،

ليُفهم منها، وبصفة صريحة، أن مسؤولية الشخص المعنوي تكون قائمة متى اقترفت الجريمة لحسابه أي لتحقيق مصلحة له، سواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو مفترضة.

وإذا كان تشريع الصرف الجزائري يعتمد في ربط الشخص المعنوي بممثله الشرعي على استعماله مصطلح "حسابه" حتى يبين طبيعة العلاقة بين الطرفين، فإنه ثمة تشريعات صرف أخرى استعانت بعبارات مختلفة، قد تكون واضحة ومعبرة أكثر لمثل هذه العلاقة وهي عبارة "باسمه"<sup>(2)</sup> أو "بإحدى وسائله"<sup>(3)</sup>.

1 - وهو تماماً مثل ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي جاء في المادة 121 فقرة 02 من تقنين العقوبات الفرنسي بما يأتي: « يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، Des infractions commises pour leur compte ».

2 - استعمل المشرع الجزائري عبارة "باسمه" في ظل الأمر رقم 69-107 عندما نصّ في المادة 55 منه على أنه: « ... باسم أو لحساب هذه الوحدة ... »، ليحذفها في وقت لاحق بمقتضى كل من الأمر رقم 96-22، وكذا الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم لهذا الأخير، مع تركه فقط لمصطلح "حسابه" التي تعني وتجمع المصطلحين معاً، إذ من البديهي جداً أن كل من يعمل لحساب شخص، يستعين باسمه لا محالة.

3 - وهو ما أخذ به مثلاً مشرع الصرف المصري.

وهو ما استعمله مثلاً، المشرع اللبناني في المادة 210 فقرة 02 من قانون الرقابة على النقد، حيث نصت أنه: « **إنّ الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم ولحساب الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها** »<sup>(1)</sup>، التي يفهم منها، أنه وإضافة إلى شرط التصرف لحساب الشخص المعنوي، فلا بدّ أن يتم ارتكاب الجريمة باسم هذا الأخير، وبواسطة الوسائل التي يضعها هذا الشخص المعنوي تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله، لذا حبذا لو حذا مشرع الصرف الجزائري مثل هذا الحذو، وصاغ المادة الجديدة المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على هذا النحو:

« **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص... والمرتكبة باسمه ولحسابه أو باستعمال إحدى وسائله...** »، حتى لا يدع أي مجال للشك في العلاقة الوطيدة التي تجمع بين الشخص المعنوي الخاص وممثله الشرعي.

من كل ما سبق، وبصدد هذه الدراسة، يتبادر إلى الأذهان تساؤل مهمّ حول مصير ارتكاب الشركة الفرع لجريمة صرف لحساب الشركة الأم، فهل تمتد المسؤولية الجزائية للشركة الأم؟ أم ماذا؟

ويعتمد من أجل الإجابة عن هذا الإشكال على طبيعة الصلة بين كل من الشركة الأم والفرع، حيث لا يطرح هذا الإشكال في حالة عدم سيطرة الشركة الأم سيطرة مطلقة على الشركات التابعة، والعكس صحيح، فإذا كانت الشركة الفرع أو الشركات التابعة لا تتعدى مهمة التنفيذ بما تصدره الشركة الأم، فإنّ المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا في حالة الاستقلال الكلي والفعلي للشركة الأم<sup>(2)</sup>.

---

=- نقلاً عن: عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص 28.

1 - نقلاً عن: صمودي سليم، مرجع سابق، ص 73.

2 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 41.

## الفرع الرابع

### افتراض الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

يشترط كذلك لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن تكون هذه الجرائم الماسة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد ارتكبت من طرف أجهزة أو ممثلي هذا الشخص المعنوي، وهو ما أتت به المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتمة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 بنصها أنه: « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ... ».

يُستخلص هنا، ومن استقراء مضمون هذه المادة، أن إسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي، ومن ثمة مساءلته عنها جزائيا يتطلب بل ويشترط أن يكون هذا الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة بصفته أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، لا غير.

بذلك تظهر الضرورة في البحث عن المقصود من المصطلحين الأخيرين، وتوضيح الفرق بينهما.

عليه، يقصد بعبارة "أجهزة الشخص المعنوي"، كل تلك الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير، وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه، وتتمثل عموما في كل من:

- الرئيس،
- المدير العام،
- مجلس الإدارة،
- وكذا الجمعية العامة للشركاء...<sup>(1)</sup>.

أما "الممثلين الشرعيين"، فيقصد بهم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء تمتعوا بهذه السلطة بناء على القانون

1 - بوسقية أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 289.

أو بناء على اتفاق، أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة<sup>(1)</sup>.

وقد يتمثل هؤلاء في كل من:

- رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إذا اتخذ الشخص المعنوي شكل شركة مساهمة<sup>(2)</sup>،

- أو في شخص المدير، إذا كان الشخص المعنوي متخذاً شكل شركة ذات مسؤولية محدودة<sup>(3)</sup>،

- أو في المسير في حالة شركة توصية بالأسهم<sup>(4)</sup>،

- أو في المصفي في حالة حل الشركة<sup>(5)</sup>.

ولقد أشار مشرع الصرف الجزائري إلى مثل هذا التمثيل، بنصه أنه: « **تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي...** »، مما يؤكد أن الممثل الشرعي هو الوحيد المعبر عن إرادة الشخص المعنوي.

وتبعاً لذلك، يمكن التساؤل عن مركز هؤلاء الأشخاص الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، بمعنى آخر، هل يشترط كفاءة معينة في الشخص المكلف

---

1 - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 194.

وأيضاً: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 195.

2 - تنص المادة 638 من القانون التجاري السابق، المعدل والمتمم أنه: « **يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة...** »، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري على أنه: « **يكون المديرون مسؤولين عن مقتضى قانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة أحكام القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم** »، مرجع سابق.

4 - تنص المادة 715 فقرة 04 من القانون التجاري الجزائري على أنه: « **يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل** »، مرجع سابق.

5 - وتنص المادة 776 من القانون ذاته دائماً على أنه: « **يكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه** »، مرجع سابق.

بتمثيل الشخص المعنوي؟ أم أنه لا جدوى من تحديد هذا المركز الذي يحتله هؤلاء الممثلين؟

سكتت النصوص المتعلقة بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال على إثارة هذه المسألة، ولم تحدد أي شرط صريح بخصوص مركز هؤلاء، وهو موقف يُعتقد أنه أفضل وأنسب، إذ تبقى مسؤولية الأشخاص المعنويين دائما قائمة عن جرائم الصرف المقترفة من أحد ممثليهم وبغض النظر ومهما كان مركز هؤلاء طالما:

- كان تمثيلهم قانونيا ومشروعا،

- وكان هذا التصرف الصادر من أحدهم لحساب الشخص المعنوي، لا غير.

يُستشف من هذا التحليل، أن المستخدم أو العامل البسيط مثلا الذي يتصرف من نفسه ودون أي توكيل، قانوني كان أو اتفاقي، فحتى لو جلب منفعة وفائدة<sup>(1)</sup> للشخص المعنوي، فإنه يبقى مستثنيا من مفهوم الممثل الشرعي - لا محالة -.

لكن ماذا لو تجاوز هذا الممثل الشرعي حدود سلطته؟

تنص المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 07 من الأمر رقم 03-01 على أنه: « **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات... والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين** », والتي بقيت على هذا الحال بصور التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 الذي جاء به الأمر رقم 10-03.

عليه، وبمفهوم المخالفة لهذا النص القانوني، فلا يخضع الشخص المعنوي الخاص لأية مسؤولية عن المخالفات المرتكبة لغير حساب، حيث يتحمل الشخص الطبيعي هنا، أي الممثل الشرعي للشخص المعنوي وحده مثل هذه المسؤولية وهي مسؤولية شخصية ومستقلة، ودون المساس بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ

1 - ينصرف مفهوم الفائدة في هذا الصدد إلى مدلوله الواسع المادي والمعنوي.

- Voir : ANTONA J.P., COLIN PH., et LEGLART F., op.cit, p 26.

يعدّ البند أعلاه بمثابة حجر الزاوية لتأكيد الفصل بين المسؤوليةيتين الجزائيتين لكل من الشخص الطبيعي كمثل للشخص المعنوي وكذا الشخص المعنوي نفسه.

هنا، وتفريعا عن الفكرة المبنية أعلاه، ومتى كان الممثل الشرعي هو الآخر محل متابعة جزائية، فجدير بالتساؤل من جديد عن مصير هذا الشخص المعنوي الخاص؟

لتجيب الفقرة 02 من المادة 08 المدرجة ضمن التعديل الذي أتى به الأمر رقم 01-03 بأنه: « تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسير آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية »، والتي يفهم منها صراحة أنه يتم تعيين شخص طبيعي آخر يكون كفيلا بتمثيل الشخص المعنوي من جديد ويهتم بإدارة وتسيير مصالح هذا الأخير، وذلك من طرف جهة قضائية مختصة، وهو المعمول به والمطبق في يومنا هذا، أمام عدم استحداث أي تعديل لهذه الفكرة في ظل الأمر رقم 03-10 السابق.

يُستخلص من كل هذا التحليل، أنه متى توافرت هذه الشروط كلها ومجموعة، فإنه تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، ليتم التساؤل ثانية عن الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، بمعنى آخر، ما هو نوع مسؤولية الشخص المعنوي الخاص في جرائم الصرف؟

## **المطلب الرابع**

### **المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص**

تتبع فكرة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين الخاصين والاعتراف بهم، بضرورة البحث عن طبيعة هذه المسؤولية ونطاقها، بمعنى آخر، هل تثور المسؤولية الجزائية في جرائم الصرف تجاه الشخص المعنوي وحده فقط<sup>(1)</sup>؟ أم أنها تكون تجاه

1 - وهو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي.

مرتكب الفعل والشخص المعنوي معا وبالتضامن بينهما<sup>(1)</sup>؟

يجد هذا التساؤل إجابته من خلال استقراء العبارة التي تضمنتها المادة 05 من الأمر رقم 22-96 والمعدلة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 السابق، التي تنص أنه: « ... دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ... »، حيث يمكن الاستنتاج هنا أن هذه الفقرة حقا قد أحدثت قفزة نوعية معترفا بها في إطار البحث عن طبيعة مسؤولية الشخص المعنوي الخاص، إذ حسمت هذا الأمر وأكدت على استقلالية مسؤولية كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الممثل له، ولم تدع أي مجال للشك في افتراض اشتراك أو تضامن كل من الشخصيتين في تحمل تبعة الجريمة.

عليه، فإن ما يمكن الخروج به من هذا التحليل هو أن الإقرار باستقلالية مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له معناه الإقرار والاعتراف بالمسؤولية الجزائية المباشرة<sup>(2)</sup> للشخص المعنوي الخاص.

---

1 - وتتمثل في المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي، وهما بمثابة الوجهين أو النوعين المختلفين الذين تعرفهما المسؤولية في نطاق مساءلة الشخص المعنوي.

- نقلا عن: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 15.

2 - على خلاف المسؤولية غير المباشرة أو التضامنية للمؤسسة، التي لقيت ترحيبا كبيرا من قبل الفقه والقضاء التي لا تكون المؤسسة في إطارها مسؤولة إلا بصفة تضامنية مع مديرها أو ممثليها القانوني عن تنفيذ العقوبات المالية فقط التي يحكم بها ضده لارتكابه الجريمة، فلا تقوم مسؤولية المؤسسة في هذه الحالة إلا إذا قامت مسؤولية الشخص الطبيعي، فهي مسؤولية احتياطية تقوم إذا عجز الشخص الطبيعي المحكوم عليه عن الوفاء بهذا الدين، فالمسؤولية غير المباشرة للمؤسسة ليست بمسؤولية جزائية بقدر ما هي مسؤولية مدنية لانطوائها على التزام بدفع عقوبة مالية لفائدة الخزينة العامة وليست تعويضا لفائدة المجني عليه، والتزام المؤسسة التضامني التزام من طبيعة خاصة، فلا هو من قبيل الغرامة الجزائية لسبب أن الحكم الصادر في الدعوى لم يصدر ضدها بل كان في مواجهة ممثلي القانوني، فهي ليست ممثلة في الدعوى بأي صفة كانت، كما أن الغرامة عقوبة شخصية، لا تصدر إلا ضد المحكوم عليه، كما أنها ليست من قبيل التعويض المدني لأن الغرامة الصادرة في حق الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة هي بحسب الأصل غرامة جنائية.

- نقلا عن: بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تقنين العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2000، ص 172 - 173.

ويترتب على الفكرة المبينة أعلاه مجموعة من النتائج والآثار، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي الخاص لا تشترط تقرير مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة،
- عدم اشتراط معرفة الفاعل المادي للجريمة أو ضبطه،
- رفع الدعوى على الشخص المعنوي الخاص مباشرة أو بصفة أصلية،
- الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات المقررة قانونا والتي تتناسب مع طبيعته كالغرامة، المصادرة، الغلق، الحل<sup>(1)</sup>... الخ.
- تحمل الشخص المعنوي لنتائج الأعمال الضارة المقترفة من ممثليه القانونيين<sup>(2)</sup>،
- براءة الشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤولية الجزائية<sup>(3)</sup> كالإكراه والجنون، لن يحول دون مساءلة الشخص المعنوي<sup>(4)</sup>.

1 - نقلا عن: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 29.

2 - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1990، ص 125.

3 - إذا كانت موانع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي محددة قانونا ولا تثير أي إشكال، فإن تطبيق هذه الأخيرة يعرف غموضا كبيرا بالنسبة للشخص المعنوي، وهو ما يؤدي إلى التساؤل عن علة هذا الاختلاف والتفرقة بين الشخصين؟ خاصة أنه، ومبدئيا، لا يوجد أي سبب يتعارض مع استفادة الشخص المعنوي المسؤول بنفسه عن أسباب نفي المسؤولية المنصوص عليها في القانون، ولا سيما أن المشرع قد كرس مثل هذه المسؤولية على كل منهما وعلى حدّ سواء.

يتوجب أما هذا الغموض، تطبيق نفس الأحكام والقواعد العامة السارية بشأن الأشخاص الطبيعيين، مع ضرورة الإشارة فقط إلى أنه ثمة بعض أسباب عدم المسؤولية ما لا يتلاءم إطلاقا مع طبيعة الشخص المعنوي، ومثال ذلك نجد الجنون وصغر السن، فمثل هذه الموانع يصعب تصور تطبيقها على الشخص المعنوي الذي يبقى بإمكانه الاستفادة من هذه الموانع، وذلك في نطاق ضيق ومحدود جدا، مما يؤدي - حتما ومما لا شك فيه - إلى فتح المجال وجعله واسعا بخصوص المسؤولية الناشئة عن جرائم الصرف المقترفة من طرف الأشخاص المعنويين، وهي خصوصية أخرى تتميز بها المسؤولية عن هذه الجرائم.

4 - BOUJOU de BOUBEE Gabriel : "La responsabilité pénale des personnes morales", Revue de jurisprudence commerciale, N° spécial, N° 11, Paris, 2001, p 13.

يُستنتج مما سبق، أن الشخص المعنوي الخاص يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية مباشرة في جرائم الصرف، بمعنى أن تُسند الجريمة إليه وحده، وترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة قانوناً وبغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله.

وعلى هذا الاتجاه، سار كل من المشرع الأردني<sup>(1)</sup>، الإماراتي<sup>(2)</sup>، السوري<sup>(3)</sup> وكذا المشرع الفرنسي وبالضبط في المادتين 11 و12 من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي<sup>(4)</sup>.

يمكن التأكيد في الأخير، على صحة ما أخذ به كل من الاتجاه الفقهي الحديث وكذا التشريع الجزائري بشأن تأييد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يُعتقد أن هذا الرأي هو الصائب وبالتالي تجوز مساندته طالما أن الشخص المعنوي يتمتع بإرادة جماعية مستقلة، يمكن أن تتسبب إليه الجريمة سواء من الناحية المادية أو المعنوية، وأن

1 - أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في كافة التشريعات الاقتصادية بما فيها قانون مراقبة العملة الأجنبية - الذي يعد محل الاهتمام في هذا البحث - وذلك في المادة الثانية منه، التي تنص على أنه: « تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها ».

- نقلاً عن: رنا إبراهيم سليمان العطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة الأردن للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 02، عمان، 2006، ص ص 356 - 357.

2 - أما القانون الاقتصادي الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نصّ في المادة 65 منه على ما يلي: « الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ... ».

- نقلاً عن: محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 205.

3 - تنص المادة 209 في فقرتها الثانية من قانون الرقابة على النقد السوري على ما يلي: « إنّ الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ».

- نقلاً عن: طعمة شفيق، مجموعة القوانين الاقتصادية، دار الصفدي، دمشق، 2000، ص 19.

4 - نقلاً عن: محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 69 - 70.

وكذلك: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 415.

إقرار مثل هذه المسؤولية في هذه الحالة سيؤدي إلى تحقيق مبدأ العدالة، ليس من حيث توزيع المسؤولية الجزائية وامتدادها بين كل من الشخص المعنوي الخاص والشخص الطبيعي، فحسب، وإنما أيضا من حيث تحقيق فعالية العقاب وحماية السياسة الاقتصادية من الاختلال، وحماية المجتمع من الجرائم الاقتصادية بوجه عام ومن جرائم الصرف بوجه خاص.

فمسألة الشخص المعنوي الخاص، وحتى تحقق الغرض التشريعي من إقرارها، فلا بدّ من إحاطتها بكافة أدوات النجاعة القانونية، لأن المشرع أراد عبرها توسيع نطاق المساءلة إلى أشخاص لا تطالهم الوسائل التقليدية للقانون العام، فهي لا تمثل خصوصية من حيث التجريم فحسب، وإنما مظهر من مظاهر حرص المشرع الشديد على تأمين السياسة النقدية من مخاطر النيل منها عبر أطر غير معنية بخطاب ومسلّك المشرع الجزائي العام، هذا الحرص الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى ضبط سياسة زجرية متميزة، تنطلق من إدراكه لخصوصية الجرائم المصرفية المعتمدة على خلق نوع من التوازن بين الجانب القمعي الصارم، بمعنى التشديد في النظام الجزائي المطبق على الأشخاص المسؤولين طبيعيين كانوا أو معنويين من جهة، وضرورة إدخال مرونة تضمن تحقيق أهداف الزجر والردع، من جهة أخرى (المبحث الثاني).

## المبحث الثاني

### تنوع الجزاءات في قمع جريمة الصرف

تسعى السياسة الجزائية في التشريع المصرفي إلى تحقيق غايتين هما:

- ردع الأفراد،

- وحماية النظام العام الاقتصادي.

يتمثل الردع وبحسب الأستاذ "فتحي العيوني" في منع الجاني من العودة إلى الجريمة والحيلولة دون اقتداء غيره به<sup>(1)</sup>.

ويتحقق مثل هذا الهدف من خلال حرص التشريعات المصرفية على التشديد في مقدار العقوبة ورفع حدّها الأقصى، إذ كثيرا ما يرتفع الحدّ الأقصى للحبس عن الحدّ المقرر والمشار إليه بالنسبة لجرائم القانون العام، وقد يجمع قانون الصرف بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة فضلا عن المصادرة، وإذا لم يضبط محل أو موضوع الجريمة فإنه يقضي بغرامة مساوية لقيمة هذا المحل، بل وذهب تشريع الصرف إلى أبعد من هذا بكثير، إذ غالبا ما ينص على عقوبات سالبة للحقوق والمزايا، وعلى الأخص حرمان الجاني من مزاولته نشاطه.

أمّا بخصوص حماية النظام العام الاقتصادي، فيقصد بها من جهة أولى تصحيح المعاملات النقدية في اتجاه التقيد بالتوجهات العامة للسياسة المالية للبلاد<sup>(2)</sup>،

ومن جهة ثانية، إعادة التوازن إلى الوضع المالي المتدهور بفعل الجريمة عبر تمكين الإدارة المالية وحدها باعتبارها تتمتع بزمة مالية تسعى إلى تغذيتها عن طريق استخلاص الأداءات<sup>(3)</sup> بتقدير وضبط مبالغ الغرامات، مما جعل البعض يتحدث عن

1 - فتحي العيوني، مرجع سابق، ص 296.

2 - محمد عبد العزيز السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص ص 123 - 124.

3 - SYR J.H., La nature de la transaction économique, Dalloz, Paris, 1994, p 228.

قانون جبري أكثر مما هو عقابي بحكم اهتمام مشرع الصرف بالجانب التعويضي أكثر من الجانب الردعي<sup>(1)</sup>، فالجزاء هنا قد وُضع لغايات جبائية محضة وهي إشباع خزينة الدولة لا غير<sup>(2)</sup>.

ومن أجل أن يضمن مشرع الصرف الجزائي تحقيق هاتين الغايتين، أقرّ جزاءات متنوعة ومختلفة، وهي تلك الواردة في الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فقط ودون غيره<sup>(3)</sup>، وهو ما يفهم صراحة من نص المادة السادسة 06 من هذا الأمر التي لم تعرف أي تعديل بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأول، والتي تنص على أنه: « تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ».

وعن هذه الجزاءات المحددة في صلب تشريع الصرف فهي - وفي مجملها - تمسّ الجاني في شخصيته (المطلب الأول)، أو في ذمته المالية (المطلب الثاني)، أو في مباشرة بعض حقوقه (المطلب الثالث).

1 - LASCOUMES P., Approche historique des processus de criminalisation des illégalismes liés à la vie des affaires, Economica, Paris, 1985, p 15.

2 - MERLE Yves, Rapport de synthèse au colloque sur les sociétés commerciales et le droit pénal, Dalloz, Paris, 1987, p 161.

3 - يُقصد بعبارة "دون غيره"، خضوع جريمة الصرف من حيث العقاب أو الجزاء للأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم وحده فقط، ومن ثمة استبعاد أحكام القانون العام في توقيع الجزاءات على جرائم الصرف، وهو ما أكدته المادة 11 من الأمر رقم 96-22 التي ألغت العمل بالمواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات. وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في كل من:

- القرار الصادر في 25 جانفي 1999، ملف رقم 180580، (غير منشور).

- قرار 22 مارس 1999، ملف رقم 188569،

- قرار 21 جوان 1999، ملف رقم 197014، (غير منشور).

وكذلك بموجب القرار الصادر في 29 أفريل 2002، ملف رقم 313141.

نقلا عن: المجلة القضائية، ع 01، الجزائر، 2003، ص 416.

وبالنسبة للعقوبات المطبقة على مرتكبي جرائم الصرف، فإنها تبدو عند النظرة الأولى أنها لا تخرج عموماً عن القواعد العامة المألوفة، وهي كذلك خاصة من حيث نوعها، إذ لا يتضمن تشريع الصرف - على الأقل في الظاهر - لأي نوع من الجزاءات غير المعروفة في هذه القواعد، غير أنه، وبمجرد إلقاء نظرة معمقة عليها، فإنه تستبطن فروق واضحة تفرض نفسها وتجعل هذه الجزاءات المطبقة في المجال المصرفي تتمتع بخصوصيات تميزها وتجعلها تنفرد عن مثيلاتها التي يحكم بها طبقاً للقواعد العامة.

## **المطلب الأول**

### **الجزاءات الشخصية**

يُقصد بالجزاءات الشخصية هنا، تلك الجزاءات التي تصيب المحكوم عليه في شخصه.

- إما في بدنه، فتسلب حريته والتي يُقصد بها "الحبس" (الفرع الأول)،
- وإما في اعتباره، فتؤدي إلى المساس بسمعته بعد "نشر الحكم بإدانته" (الفرع الثاني).

وقبل التعرض إلى تحليل كل من هذين الجزائين على حدة، فإنه لا بد من الإشارة إلى أنه، وعلى الرغم من تشابه طبيعتهما، ولا سيما بإدخال كل منهما في طائفة الجزاءات الشخصية، فإنهما يختلفان، بل ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك والتصريح بتناقض كل منهما للآخر، وذلك من جانبين هما:

- كون عقوبة "الحبس" عقوبة يتميز بها الأشخاص الطبيعيون، وينفرد بها وحدهم، دون الأشخاص المعنويين الذين لا تسمح طبيعتهم القانونية بتطبيق مثل هذا الجزاء عليهم<sup>(1)</sup>، بينما يكون "نشر الحكم بالإدانة" بمثابة جزاء خاص بالشخص المعنوي وحده فقط، هذا من جهة،

---

1 - سبق شرح هذه الفكرة بمناسبة الردّ على موقف الفقه التقليدي الذي ندّد بقبول فكرة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحكم طبيعته غير الآدمية.

- ومن جهة أخرى، فإن التشريع المتعلق بالصرف قد أضفى الصبغة الوجوبية على عقوبة "الحبس" في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03-01 بنصها أنه: « كل من يرتكب جريمة من الجرائم... يعاقب بالحبس<sup>(1)</sup> من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات و... » في حين أنه، جعل جزاء "نشر الحكم بالإدانة" بمثابة عقوبة جوازية يتوقف تطبيقها من عدمه على السلطة التقديرية الكاملة للقاضي، الذي له أن ينطق بها، أو أن يستغني عنها، وبحسب اقتناعه الشخصي، مثلما يفهم من المادة 03 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 05 من الأمر رقم 03-01 التي تنص أنه: « كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة... »<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الأول**

#### **هيمنة نزعة التشديد في عقوبة الحبس المصرفية**

إنّ العقوبات السالبة للحرية ليست قليلة في قانون العقوبات الاقتصادي ويزيد عددها وتبرز شدتها بحسب جسامة الجرائم الاقتصادية المرتكبة ودرجة الأثر الذي تخلفه على النظام الاقتصادي<sup>(3)</sup>.

وتأخذ العقوبات السالبة للحرية في معظم الأحوال صورة الحبس الذي تختلف مدته من الحبس لمدة قصيرة إلى الحبس لمدة طويلة، إلى أن تصل حد السجن المؤبد في بعض الجرائم.

تفريعا لذلك، وباعتبار جرائم الصرف واحدة من هذه الجرائم الاقتصادية، فإنّ المشرع المصرفي الجزائري قد اعترف لها بمثل هذا الجزاء وجعل منه عقوبة أصلية ووجوبية في مجال الصرف.

عليه، من الممكن التساؤل عن خصوصيات عقوبة الحبس المطبقة على مقترفي

---

1 - "يعاقب بالحبس"، إنها عبارات تفيد وتحمل معنى الإلزام، فهي قاعدة أمر، لا يمكن مخالفتها ولا الخروج عن أحكامها، فالقاضي نفسه مجبر على تطبيقها.

2 - إن استعمال المشرع لمصطلح "يمكن" في هذا البند، هو ما أدى إلى الحكم بجوازية مثل هذا الجزاء.

3 - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 154.

جرائم الصرف، بمعنى آخر، هل تتساوى عقوبة الحبس المقررة في تشريع الصرف مع تلك الواردة في القانون العام؟ أم أنه ثمة اختلافات جوهرية فيما بينهما، وبالتالي تظهر الضرورة في الوقوف عندها وتوضيحها؟

يُستخلص من التمعن في ثنايا نصوص تشريع الصرف، أن عقوبة الحبس في مجال الصرف، وخلافاً للقواعد العامة، تكون متسمة بالشدة والقساوة سواء كان بالنظر إلى: - حدها الأقصى، الذي يكون مجاوزاً بكثير لذلك الحد الأقصى المقرر في القانون العام (أولاً)،

- أو إلى حدها الأدنى، الذي يزيد عن الحد المقرر في القواعد العامة (ثانياً)،
- أو إلى الزيادة من مدة الحبس في حالة تكرار الجاني لجريمته (ثالثاً).

#### **أولاً - تجاوز الحد الأقصى للحبس للحد المقرر في القانون العام:**

تعتمد القواعد العامة في تقسيمها للجرائم على معيار الخطورة الإجرامية، عملاً بالمادة 27 من قانون العقوبات التي صنفّتها إلى ثلاثة أنواع<sup>(1)</sup> وهي: الجنايات، الجنح والمخالفات.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن المادة 05 من القانون ذاته، قد اهتمت بتعداد وحصر العقوبات المختلفة المطبقة على كل طائفة من هذه الجرائم.

وباعتبار أن عقوبة الحبس هي واحدة من بين هذه العقوبات، وهي جوهر الدراسة هنا، فإنه لا تقوت الإشارة إلى اختلاف مدّتها باختلاف نوعها، حيث حددها المشرع العام كما يلي:

- في مادة الجنايات هي: السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة،

- في مادة الجنح هي: الحبس من مدة تتجاوز شهرين إلى خمس (5) سنوات،

---

1 - لا تأخذ بعض التشريعات بالتقسيم الثلاثي بل بالتقسيم الثنائي، فمنها من يُقسّم الجرائم إلى جنايات وجنح كالقانون الدانماركي، ومنها من يُقسّمها إلى جنايات ومخالفات كالقانون النرويجي، ومنها من يُقسّمها إلى جنح ومخالفات كالقانون الإسباني.

- نقلاً عن: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 22.

- وفي مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر<sup>(1)</sup>.

ليتم التساؤل هنا، ومن جديد، عن مدى احترام مشرع الصرف لمثل هذه الفترات الزمنية المحددة للحبس، ولاسيما القصوى منها، بمعنى آخر، هل اتبع تشريع الصرف الجزائري خطة المشرع العام نفسها؟ أم أنه خالفها، وأتى ببديل عنها؟

نتضح الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الرجوع إلى مضمون مختلف التشريعات التي كرست مثل هذا الجزاء، وفي مقدمتها الأمر رقم 69-107 السابق الذي نص في المادة 57 منه على أنه: « **تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصرف أو محاولات ارتكابها للحبس من شهرين إلى خمس سنوات ...** »،

وصدر بعده الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات الصرف الذي نص على أنه: « **... يُعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ...** » طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا الأمر.

يمكن الوصول من خلال ذلك إلى نتيجتين وهما:

- الأولى، تتمثل في تجنيح المشرع لمخالفات الصرف، وذلك بالنظر إلى مقدار عقوبتها، وبالتالي فتصنف ضمن طائفة الجنح،

- والثانية، فتتضح في تميز هذه العقوبة بالاعتدال، كون حدّها الأقصى يطابق ويتمشى تماماً مع ذلك المقرر للجنح في القانون العام وهو خمس (05) سنوات لا غير. يُستخلص، وخلال هذه الحقبة من الزمن، أن مشرع الصرف الجزائري قد سار على خطى المشرع العام نفسها بخصوص الحد الأعلى لعقوبة الحبس وهو أجل (05) سنوات كأقصى حد.

لكن ماذا عن وضع التشريعات الصرفية اللاحقة المعدلة والمتممة للأمر رقم 96-22 السابق؟

لقد اهتمت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 03

1 - وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

من الأمر رقم 03-01، وكذا المادة 02 من الأمر رقم 10-03 بالإجابة عن هذا التساؤل بالنص على أنه: «كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة... يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات...»، ولعل أن حالة اقتران جريمة الصرف بجريمة أخرى تماثلها من حيث خطورتها أو ربما أخطر منها كجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، هي بمثابة إحدى وأكثر الحالات التي تستوجب رفع عقوبة الحبس إلى ما يعادل سبع (07) سنوات، التي تعدّ في الأصل مقررة للجنايات دون الجنج.

يُستخلص من هنا، أن موقف مشرع الصرف قد عرف تراجعاً هاماً وملحوظاً خلال الحقبة الأخيرة من الزمن، وذلك برفعه للحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجنح الصرف من خمس (5) إلى سبع (7) سنوات، وهو يخالف ما جاء به القانون العام، مما يؤدي إلى تأكيد فكرة خروج المشرع الصرفي الجزائري عن القواعد المعروفة بخصوص تحديد الحد الأقصى المقرر للحبس في الجنج، وهي خصيصة أخرى لهذه الفصيلة من الجرائم.

#### **ثانياً - رفع الحد الأدنى للحبس عن الحد المقرر في القواعد العامة:**

انتهج مشرع الصرف الجزائري نفس النهج الذي سار عليه بخصوص تحديده للحد الأقصى للحبس، إذ جعل هذا الحد الأدنى يتسم بالاعتدال أو المعقولية في مقداره، إذ حدّده الأمر رقم 69-107 بأجل شهرين اثنتين<sup>(1)</sup>، تماماً مثل الحد المعروف في جنح القانون العام، ليعدّله بعدها وبشكل طفيف فقط في ظل الأمر رقم 96-22<sup>(2)</sup>، أين أصبح هذا الحد الأدنى يقدر بثلاثة أشهر بدلا من شهرين، وهو ما لا يختلف كثيراً عن القانون السابق.

إلا أن الاختلاف الملحوظ بصدد هذا المقدار، هو ما جاء في مضمون كل من الأمر رقم 03-01 وكذا الأمر رقم 10-03، المعدلين والمتممين للأمر رقم 96-22

1 - المادة 57 من الأمر رقم 69-107، مرجع سابق.

2 - طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

أين نص كل منهما على أن الحد الأدنى للحبس هو سنتين (2)، أي أن الحد الأدنى الذي قرره مشرع الصرف لجنح الصرف هو سنتين بدلا من شهرين، وهي حالة شاذة أخرى لا يعرفها القانون العام.

في الختام، وأمام رفع مشرع الصرف الجزائي لكل من الحد الأقصى والأدنى لعقوبة الحبس في ظل تشريع الصرف الحالي، أين أصبحت هذه الأخيرة تتراوح ما بين سنتين (2) وسبع (7) سنوات، فإنه يتم الانتقال إلى البحث عن التكيف القانوني الحقيقي لهذه الجريمة، بمعنى آخر، هل تظل جريمة الصرف جنحة؟ أم أنها تأخذ وصفا قانونيا آخر؟

تكون الإجابة أنه وعلى غرار معظم التشريعات المصرفية الأجنبية المختلفة<sup>(1)</sup>، التي عادة ما تدمج جرائم الصرف في صنف الجنايات، فإن تشريع الصرف الجزائي يكتفيها جنحا وبغض النظر عن مقدار عقوبتها، بمعنى أنه، وإن عدل المشرع من جسامة الجزاء ليتجاوز أجل خمس (05) سنوات، فإنه لا مجال لاحتمال تحول جريمة الصرف إلى نموذج جديد أي إلى جنائية، بل إنها تبقى ضمن نموذجها الأصلي الذي كیفها في قسم الجنح<sup>(2)</sup> وهو ما يتبين جليا وبوضوح من خلال مواد متفرقة من تشريع الصرف، ولاسيما كل من:

1 - والتي من بينها يُذكر كل من:

- التشريع الروسي، الذي ينص في الفصل 88 منه على عقوبة السجن من 05 إلى 08 سنوات، ويعتبر بذلك الجرائم المصرفية من الجنايات التي تصل العقوبة فيها إلى الإعدام في حالة الاعتراف،
- التشريع السوري، الذي تنص المادة 23 منه على أنه: « يعاقب بالأشغال الشاقة من 05 إلى 15 سنة من هرب أو عمل على تهريب الأموال من أي نوع كان خارج البلاد »،
- وفي يوغوسلافيا، فإنه يعاقب على جرائم الصرف بالحبس الشديد بما لا يتجاوز عشر (10) سنوات، إذا أعدّ الجاني محلا للتجارة في الصرف أو حقق من العملية ربحا كبيرا... إلى غيرها من التشريعات الأخرى.
- نقلا عن: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، القاهرة، 1992، ص ص 75 - 77.

2 - يمكن أن يُفهم أن جريمة الصرف حقا بمثابة جنحة، وهي متشعبة مادام عقابها يتسم بالصرامة، إلا أن هذا التفكير غير صائب تماما كون الأخذ به يؤدي إلى الاعتراف بوجود جنح بسيطة إلى جانب هذه المشددة، ومن ثمة خلق نماذج جديدة من الجرائم، وهو ما لا يتماشى ولا يتناسب مع "مبدأ الشرعية الجزائية" الذي مفاده أنه: « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ».

- المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03-01، التي تنص أنه: «كل من يرتكب... وبمصادرة محل الجنحة...»،
- وكذا المادة 03 منه، التي تنص أنه: «لا يستفيد المخالف من المصالحة... - إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق...»،

وتفريعا عن كل ما سبق، فإنه لم يبق أي مجال للشك في تجنيح مشرع الصرف الجزائري لمثل هذا النوع من الجرائم<sup>(1)</sup>، مع مساهمته - فقط - في رفع كل من الحد الأدنى والأقصى للعقوبة أمام عدم جدوى وكفاية الحبس البسيط في ردع هذا النمط من الجرائم الخطيرة، ولعل أن هذا المقدار الجديد لعقوبة الحبس يكفي لتحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة.

#### **ثالثا - زيادة مدة الحبس في حالة "العود":**

يضيف تشريع الصرف في نطاق التشديد نفسه، على أن العقاب<sup>(2)</sup> بالنسبة للمجرم العائد يرتفع عن ذلك الجزاء المقرر بالنسبة للمجرم المبتدئ الذي يرتكب الفعل لأول مرة، ليكون من الجدير الإشارة إلى المقصود من مصطلح "العود"، الذي يعد بمثابة: «الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون»<sup>(3)</sup>.

يتضح من هنا، أن شرطي "العود" هما:

- صدور حكم بالإدانة على الجاني،
- واقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.
- ويُعد من الجدير أيضا البحث وبشكل جدّي عن كيفية تطبيق المشرع الجزائري لأحكام العود في مجال الصرف،

---

1 - تماما كما هو مقرر في كل من التشريع الألماني، البلغاري، الكندي، الشيلي والفرنسي، حيث تصل عقوبة الحبس في كل من هذه التشريعات إلى خمس (05) سنوات.

- نقلا عن: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 92.

2 - إن العقاب المقصود هنا، هو الحبس وحده، وبعبارة عن كل الأنواع الأخرى من العقاب.

3 - نقلا عن: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 187.

بمعنى آخر، هل يتساوى العائد وغير العائد في مدة الحبس الموقعة على كل منهما بمناسبة اقترافه لجرم الصرف؟ أم ماذا؟

تكون الإجابة عن هذا التساؤل واضحة، إذ من غير المعقول تصور مساواة الشخصين، فشتان بين الشخص المبتدئ وذلك المحترف، وهو ما أخذ به مشروع الصرف الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 57 من الأمر رقم 69-107 السابق بنصها أنه: « ويجوز زيادة عقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات في حالة تكرار الجريمة »<sup>(1)</sup>، ومن هنا يفهم حقا وصراحة أن مشروع الصرف قد ميز بين الصنفين من الأشخاص وأنه جعل عقوبة الحبس الخاصة بالعائد أشد بكثير عن تلك المطبقة على غير العائد.

إلا أن المشرع المصرفي قد عاد وتراجع تماما عن مثل هذا الموقف في ظل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفات الصرف، حيث لم يشر إطلاقا إلى إمكانية زيادة مدة الحبس عن سقفها المحدد بسبع (07) سنوات، بل اكتفى، وفي حالة العود، بالإحالة المباشرة لمحاضر معاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال على وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد إجراءه للمتابعات القضائية اللازمة<sup>(2)</sup> من جهة، ومن ثمة منع الشخص العائد وحرمانه من الاستفادة من إجراءات المصالحة، من جهة أخرى، ودون وجود لأي أثر معبر عن نية المشرع في رفع مدة حبس المخالف العائد.

عليه، فما مدى صحة موقف مشروع الصرف الجزائري بشأن حالة العود؟ بمعنى آخر، هل أصاب المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام العود في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال؟ أم لا؟

يتضح من استقراء نصوص التشريع المصرفي، أن المشرع لم يفلح - إطلاقا - في الموقف الذي اتخذته بشأن مسألة "العود"، إذ ونظرا لكون حالة العود بمثابة قرينة

1 - إن المشرع قد خول السلطة التقديرية الكاملة للقاضي الجزائري المختص في تحديد عقوبة الحبس، على أن لا يتجاوز سقفها للمبلغ المقدّر بـ (10) سنوات، وهو ما يفهم صراحة من عبارة "ويجوز" التي استهل بها بنده.

2 - هو ما جاء في مضمون المادة 10 من الأمر رقم 96-22 والتي لم تتعرض إلى أي تعديل بموجب الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

قطعية على خطورة المجرم، ومن ثمة انعكاس هذه الخطورة على اقتصاد الدولة، فإنّ التشديد في العقوبات المطبقة بشأنها تكون أمراً ضرورياً وأكيداً، إذ يكون من غير العدل تجاهل وإغفال المشرع عن الزيادة في مدة الحبس المعروفة والمكرسة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 1970، ليهتم على حسابها بإثارة أساليب أخرى للردع في حالة العود كالمنع مثلاً من الاستفادة من المصالحة التي هي أقل صرامة وبكثير من الأولي، ولا تحقق الفعالية المنتظرة من توقيعها، لذا، حبذا لو اجتهد مشرع الصرف وكرّس مثل هذا الظرف المشدد في أوسع الحدود<sup>(1)</sup>، وذلك بفرضه لجزاءات مختلفة على الجاني العائد ودون الانتقاص من أهمية جزاء الحبس الذي يستوجب الزيادة في أجله، وجعله في مقدمة هذه الجزاءات.

وتصلح مثل هذه الفكرة بشأن الشخص الطبيعي العائد ودون الشخص المعنوي الخاص، لذا حبذا لو انتبه المشرع الصرفي إليها، وساهم في زيادة مدة الحبس بالنسبة للأول، واستبدالها - مثلاً - بمضاعفة مبلغ الغرامة بالنسبة للثاني<sup>(2)</sup>، وذلك حتى لا يضار الشخص الطبيعي الذي يكرر الجريمة، ليستفيد الشخص المعنوي العائد من عدم تطبيق هذا الظرف المشدد عليه.

يُستخلص مما سبق، أنّ حالة "العود" تعدّ بمثابة خطوة حميدة من طرف المشرع للتصدي للإجرام، إلا أنّ تكريسها قضاءً قد لقي عدة صعوبات، يرجع سببها إلى غموض النصوص القانونية - أحياناً - ووجود ثغرات فيها - أحياناً أخرى - مما يلزم مشرع الصرف الجزائي بإعادة النظر في أحكام "ظرف العود" ليسهل تطبيقه، ويكمل النقائص التي تشوبه، ولاسيما تلك الخاصة بالأشخاص المعنويين العائدين الذين سكت

1 - بنصه مثلاً على أنه: « يتعرض الجاني في حالة تكرار الجريمة إلى:

- زيادة عقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات،

- عدم الاستفادة من إجراءات المصالحة،

- الإحالة المباشرة للمتابعات القضائية ». -

2 - كان من الأحسن هنا، لو أدرج المشرع الجزائي ضمن المادة نفسها عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، طالما أنّه يستحيل توقيع العقوبة السالبة للحرية على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية، إذ يعدّ الحبس بمثابة نقطة ضعف للشخص الطبيعي، لتأخذ الغرامة هذا الحكم نفسه بالنسبة للشخص المعنوي.

المشرع عن التصييص عن زيادة العقاب في حقهم بمناسبة تكرار الجريمة، وبالرغم من اعترافه القطعي بقيام مسؤوليتهم إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، لذا فالأمر يستلزم زيادة مقدار عقوبتهم عند العود، تماما مثلما هو معروف بشأن الأشخاص الطبيعيين العائدين.

## **الفرع الثاني**

### **المساس بسمعة المخالف بنشر حكم إدانته**

تعتبر عقوبة نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في قانون العقوبات الجزائي الذي ينص على تطبيقها في حالات قليلة، فهي جوازية في بعض الحالات ووجوبية في حالات أخرى، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 18 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: « للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، وعلى ألا يتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ».

وتعد جنحة الصرف المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من الأمر رقم 96-22 السابق، المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03، من الحالات التي يجوز نشر الحكم بالإدانة بصدها، وذلك بناء على ما ورد في المادة 05 من القانون ذاته، بنصها أنه:

« كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر ».

وتبعا لذلك، فإنه، وإن كان هناك تقارب كبير بين كل من النص العام<sup>(1)</sup> والخاص<sup>(2)</sup>، ولاسيما من الناحية الشكلية منها، فإنه ثمة مواصفات هامة وجوهرية

1 - ويقصد به المادة 18 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2 - وتعني كل من المادة 01 و 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

تحظى بها عقوبة النشر في القواعد العامة، وتكون بالمقابل غائبة تماما في تشريع الصرف (أولا)، مما يؤدي إلى التساؤل عن مدى نجاعة مثل هذا الجزاء في مجال قمع جرائم الصرف (ثانيا).

#### **أولا - سمات عقوبة النشر:**

يُقصد بجزاء نشر الحكم بالإدانة، إعلان هذا الحكم وإذاعته حتى يصل إلى علم عدد كاف من الناس أو الجمهور<sup>(1)</sup> وهو جزء يحمل في طياته لجملة من الخصوصيات وهي:

- إن عقوبة النشر في التشريع المتعلق بقمع مخالفات الصرف هي عقوبة جوازية، تخضع بذلك لتقدير القاضي المختص الذي بإمكانه النطق بها أو الاستغناء عنها،
- وعن وسيلة نشر هذا الحكم فهي محصورة فقط في الجريدة، التي تهتم الجهة القضائية بتعيينها، أو ربما في أكثر من جريدة واحدة، وذلك باعتمادها - طبعا - على تلك الجرائد الواسعة الانتشار، وهذا خلاف القواعد العامة التي يستعين فيها المشرع بوسائل أخرى غير الجرائد كالتعليق مثلا،
- كما لا يلزم المشرع الصرفي أن يكون نشر الحكم كاملا، بل نص على إمكان نشره كاملا أو مستخرج منه، وذلك من دون أي تحديد منه لمدة النشر التي تكفي لإعلان الغير بالمخالف، والتي حددها المشرع العام بأجل لا يتجاوز شهرا واحدا.
- في الأخير، يتكبد ويتحمل المحكوم عليه نفقة وتكاليف النشر<sup>(2)</sup> المعلن عنه في الجرائد لوحده ودون غيره.

#### **ثانيا - تقييم عقوبة نشر الحكم بالإدانة:**

تحظى عقوبة نشر الحكم بالإدانة بدور فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية على العموم وجرائم الصرف على الخصوص، فهي بذلك تحدث آثارا مختلفة، بعضها تكون

---

1 - إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، - جنائي خاص - في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 156.

2 - وعن تكاليف هذا النشر، فإن المشرع العام قد فصل في مسألة النفقة، حيث أنه لا يجب أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة التي حكم على المخالف بسببها، وهو ما ليس له أي أثر في ظل تشريع الصرف، الذي اكتفى بإلقاء عبء هذه التكاليف على المخالف ومن غير أي تفصيل آخر منه.

مباشرة، والأخرى تكون غير مباشرة.

تتمثل الأولى، في كون هذا الجزاء يسيء إلى صورة المخالف لدى الرأي العام، وربما أكثر من العقوبة الأصلية التي تنفذ سرا بحيث لا يعلم بها أحد، لا سيما إذا كان اتجاهه في الحياة المهنية مرتبطا بسمعته، حيث يشكل تهديدا حقيقيا لسمعة الشركة وقوتها التجارية، ويمس بمكانة الشخص المعنوي المخالف والثقة فيه أمام الجمهور مما يؤثر على نشاطه في المستقبل،

بينما تؤدي الثانية إلى التقليل من مكاسب المخالف في المستقبل، نتيجة عزوف وهروب الجمهور عن التعامل معه إثر إصابته في اعتباره، وفقدان الثقة به.

يُستخلص مما سبق، أنه لا يوجد جزاء أشد إيلاما على المحكوم عليه من أن يصل إلى مسامع المتعاملين معه أنه ليس أهلا للثقة، لذا فلقد أحسن مشرع الصرف في تكريس مثل هذا الجزاء الحساس في منظومته القانونية المصرفية، خاصة لو أنه فكر في:

- توسيع نطاق الوسائل المستعملة للنشر لتشمل المجلات والصحف أو أية أداة أخرى للإعلام ومهما كانت طبيعتها، هذا من جهة،
- وبفرض عقوبة أخرى جديدة ومستقلة تطبق على كل من يقوم بإلغاء أو إخفاء أو عرقلة هذا النشر<sup>(1)</sup>، من جهة أخرى.

## **المطلب الثاني**

### **الجزاءات المالية**

يُقصد بالجزاءات المالية هنا، تلك التي توقع على مرتكبي جرائم الصرف، وتلحق بذمتهم المالية، أي أنها تؤدي إلى المساس بهذه الأخيرة.

---

1 - إن القانون الفرنسي هو أكثر التشريعات المقارنة استخداما لعقوبة نشر حكم الإدانة، وللقاضي حرية كبيرة في تطبيق هذا الجزاء، وله أن يحكم بعقوبة أخرى كالحبس أو الغرامة - وبحسب الأحوال - على كل من يسعى إلى إتلاف هذا الإعلان وهو ما نصت عليه المادة 131 فقرة 39 من القانون الفرنسي.

نقلا عن: عاطف عبد الفتاح عجوه، السياسة الاقتصادية والوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، سلسلة الدفاع الاجتماعي، ع 07، مطبعة النجل الجديدة، الرباط، 1993، ص 55.

وتعد الجزاءات المالية من أهم الجزاءات المنصوص عليها في تشريع الصرف الجزائي، والتي يترتب عليها زيادة عناصرها السلبية أو الانتقاص من عناصرها الإيجابية.

تعتبر الغرامة من أمثلة الحالة الأولى، وهي دين يتولد في ذمة الشخص فيترتب عليها زيادة عناصره السلبية (الفرع الأول)، ومن أهم أمثلة الحالة الثانية، تلك التي يترتب عليها حرمان الشخص من ملكيته لشيء ما، ومن ثمة انتقاص عناصره الإيجابية، وهي تعرف بالمصادرة (الفرع الثاني)، وإلى جانب كل من الغرامة والمصادرة، فإنه ثمة جزاء آخر يمس بالذمة المالية للجاني، ويتمثل في ردّ الربح غير المشروع (الفرع الثالث).

### **الفرع الأول**

#### **الغرامة**

يمكن تعريف الغرامة على أنها: « إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم »<sup>(1)</sup>.

وتعتبر عقوبة الغرامة أصلية في مواد الجناح والمخالفات طبقا للمادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائي، وهي من قبيل أقدم العقوبات الجزائية.

عليه، فإذا كانت عقوبة الغرامة من أهم الجزاءات المقررة في الجرائم المنظمة بموجب قانون العقوبات كقانون عام، فإنها مكرسة أيضا لكافة الجرائم الأخرى المنظمة بقوانين خاصة، لا سيما الاقتصادية منها على العموم، وجرائم الصرف على الخصوص، فهذه الأخيرة، يعاقب عليها إما بالغرامة فقط، أو بالغرامة والحبس معا، ومردّ ذلك واضح، وهو أن غالبية هذه الجرائم إنما يرتكب بدافع كبير من الطمع والرغبة في الحصول على الكسب غير المشروع<sup>(2)</sup>، ومن ثمة أصبح من المناسب أن تكون

1 - نقلا عن: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 219.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 322.

الغلبة فيها للعقوبات المالية، إذ هي وحدها من تصيب الجاني في ذمته المالية.

تبعاً لذلك، يكون التشريع والتنظيم الخاصان بقمع مخالفات الصرف قد كرسا مثل هذه العقوبة، وذلك منذ زمن بعيد يعود إلى سنة 1969 بموجب الأمر رقم 69-107 أين نظم المشرع الجزائي وللمرة الأولى مثل هذه الجرائم.

وما يلاحظ من استقراء نصوص هذا القانون هو توحيد المشرع الجزائي لمبلغ الغرامة فيه وجعله واحداً<sup>(1)</sup> في كل الأحوال، إذ نصت المادة 57 من الأمر رقم 69-107 على أنه: « تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصرف أو محاولات ارتكابها إلى... وبغرامة من 500 إلى 1000000 دج على أن لا تقل هذه الغرامة على خمسة أمثال القيمة القانونية للمادة التي هي موضوع المخالفة »<sup>(2)</sup>، ومن دون أية تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وهو ما تغيّر لاحقاً بموجب صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 الذي أكد على ضرورة التمييز - في الغرامة كجزاء - بين الحالة التي يكون

---

1 - إن المقصود من مصطلح "واحداً" هنا، لا يعود إلى التحديد الدقيق لقيمة الغرامة، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 57 من الأمر رقم 69-107 السابق، التي وضعت حدّاً أدنى وآخرأ أقصى لمقدار الغرامة، وتركها مجالاً واسعاً للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في تعيين هذا المقدار، وإنما يراد بالمصطلح عدم تغيّر مقدار الغرامة بتغيير طبيعة الأشخاص المطبق عليها مثل هذا الجزاء، حيث يستوي أن يكون المجرم شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

2 - إن مثل هذه الصياغة تثير إشكالا كبيرا على مستوى ضبط وتحديد الغرامة، إذ أن المشرع حدد المبلغ الأقصى للغرامة بـ 1000000 ديناراً، ثم اشترط أن لا يقل هذا الأخير عن خمسة أضعاف المبلغ الذي قامت عليه الجريمة، ويثار الإشكال هنا عندما يكون مجموع أمثال المبلغ محل الجريمة متجاوزاً للحد الأقصى للغرامة الذي يقدر بـ 1000000، فهل يتم الاعتماد أساساً على الحد الأقصى مهما كان مجموع أضعاف المبلغ الذي قامت عليه الجريمة؟ أم أنه يُعتمد على المبلغ الذي يمثل مجموع أضعاف المبلغ موضوع الجريمة؟ ففي الحالة الأولى، وإذا كان النص يلزم بعدم تجاوز الحد الأقصى فإنه في المقابل يشترط عدم النزول عن مجموع أضعاف المبلغ، وفي الحالة الثانية، وإذا اعتمدنا مجموع أمثال هذا المبلغ فإنه سيقع تجاوز الحد الأقصى الذي وضعه النص للغرامة، ويبدو أن صيغة النص الإلزامية بعدم تخطي الحد الأقصى تفرض التقيد بهذا الحد، وأمام هذه الصعوبة، فحبذا لو اكتفى مشرع الصرف - وتجنباً لهذا الإشكال - بالنص على أن الغرامة يجب أن لا تقل عن خمس مرات مبلغ الجريمة ودون أي تحديد منه للحد الأقصى للغرامة.

فيها المجني عليه شخصا طبيعيا وتلك التي يكون فيها شخصا معنويا.

وجدير بالإشارة إلى أن مثل هذه الغرامة، وإن اختلفت في فرضها على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، فإنها تشترك في مزاياها العديدة التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أنها لا تصيب المحكوم عليه في بدنه، ولا تمثل قيда على حريته، كما أنها لا تنال من سمعته ومكانته الاجتماعية، فهي تجنبه وسط السجون الفاسدة وتمكّنه من مزاولة نشاطاته العادية،

- أنها تعد من أنسب الجزاءات لطبيعة الأشخاص المعنويين، والأسهل تطبيقا، زيادة على ذلك فإنها غير مكلفة للدولة، وإنما بالعكس فهي تستفيد من تطبيقها إذ تشكل إحدى مصادر إيرادات الخزينة العامة وتغنيها من تطبيق العقوبات الأخرى التي يكلف تنفيذها إخراج مبالغ باهظة<sup>(1)</sup>.

إلا أنه، وعلى الرغم من تعدد مزاياها، فإن عقوبة الغرامة لم تسلم من النقد، حيث قيل بأنها تتنافى ومبدأ المساواة أمام الجزاء الجنائي، لاسيما بالنظر إلى أثرها الضئيل بالنسبة للثري إذا ما قورن بأثرها الباهظ على الفقير<sup>(2)</sup>.

غير أن هذا النقد لم يعد له وجودا أمام أعمال النظم الحديثة بالغرامة، حيث اتجهت معظم التشريعات المعاصرة إلى تقرير عقوبة الغرامة ووجوب تناسبها مع دخل المحكوم عليه<sup>(3)</sup>، والتي يعتبر التشريع العام الجزائري بمعنى قانون العقوبات واحدا منها، حيث اكتفى هذا الأخير بتحديد الحد الأدنى والأقصى للغرامات المقررة للجرائم،

1 - آيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 174.

2 - المرجع نفسه، ص 175.

3 - من قبيل ذلك ما ذهب إليه كل من المشرع السويسري والإيطالي، حيث نصّ هذا الأخير في المادتين 24 و26 من قانون العقوبات على أنه إذ رأى القاضي بسبب ظروف المتهم الاقتصادية أن الغرامة التي حددها القانون غير فعالة، حتى ولو حكم بحدّها الأقصى، فله أن يرفعها إلى ثلاثة أمثالها.

- نقلا عن: أحمد عبد العزيز الألفي، تنوع الجزاءات وأهميته في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مطبعة النجل الجديدة، الرباط، 1983، ص 163.

مما يفهم منه وبصفة ضمنية أن سلطة تقرير المبلغ المناسب للغرامة هو من عمل القاضي الجزائي، الذي يكون له تحريك هذا المقدار تخفيفا أو تشديدا ليتناسب مع الجريمة وظروفها والفروق الموجودة بين جان وآخر، ودون أي تسبب أو تعليل منه للقرار المتخذ.

وإذا كان هذا الوضع هو ما تبناه المشرع في ظل القواعد العامة، فما هو موقفه في المجال المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال؟ بمعنى آخر، فيما تكمن الطريقة التي اتبعها مشرع الصرف الجزائري في تحديده للغرامة كعقوبة تسلط على مقترفي جرائم الصرف (أولا)؟ وهل يعد هذا المقدار واحدا، سواء كانت هذه الغرامة مقررة للأشخاص الطبيعيين، أو للأشخاص المعنويين (ثانيا) أم ماذا؟

#### **أولا - تعدد صور الغرامة الصرفية:**

تتشترك الغرامة المقررة في تشريع الصرف مع تلك الغرامة المقررة في القواعد العامة في كثير من النقاط مثلما سبق ذكره، إلا أن اختلافهما من حيث أساليب تحديدهما يطغى على كل مظاهر التقارب الأخرى، ويقف - مما لا شك فيه - وراء هذا الاختلاف هدف أساسي يسعى المشرع إلى تحقيقه في مجال الصرف ألا وهو حماية مصالح خزينة الدولة والذي يتقدم على أي هدف آخر من أهداف قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

لذا يتم التساؤل مجددا عن الطريقة المثلى والأنسب الواجب سلكها من طرف مشرع الصرف الجزائري بخصوص تحديده لمبلغ الغرامة؟

يتميز هذا المسعى باستعمال عدد من التقنيات الأصلية، والتي يحاول المشرع بمقتضاها العمل على تنويع الوسائل التي من شأنها جعل جزاء الغرامة يحقق أهدافه بأكبر قدر من الفعالية، وتبعا لذلك، فإن الغرامة في مجال الصرف متنوعة وتتميز باختلاف مظاهرها وكذلك قواعد تحديد مقدارها، إذ قد تكون محددة (1) أو نسبية (2).

---

1 - يسعى قانون العقوبات المعاصر وراء إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع لا غير، لذا فشتان بين هذه المصلحة، وتلك التي يعمل قانون الصرف جاهدا وراء تحقيقها.

### **1 - التطبيق الضيق للغرامة المحددة:**

نصت الفقرة الأولى من المادة 57 من الأمر رقم 69-107 المتضمن لقانون المالية على أنه: « **تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصرف أو محاولات ارتكابها بـ... وبغرامة من 500 إلى 1000000 دج ...** »،

يُفهم من استقراء هذا النص، أن المشرع - في هذه الآونة من الزمن - تولى تحديد الغرامة بطريقة حسابية على نحو يجعلها معروفة مسبقاً، وذلك بتحديدتها بين حدين: أحدهما أدنى والآخر أقصى، تاركا للقاضي سلطة الاختيار فيما بينهما، وفقاً لاقتناعه الشخصي وبعيدا كل البعد عن أي تأثير خارجي.

تجدر الإشارة في الختام، إلى أن مثل هذه الطريقة في تعيين مبلغ الغرامة كانت ذات نطاق تطبيق ضيق جدا، إذ يعد الأمر رقم 69-107 السابق بمثابة القانون الوحيد الذي أخذ بها في مجال الصرف، حيث سرعان ما هجرت التشريعات اللاحقة المنظمة لمخالفات الصرف<sup>(1)</sup> لمثل هذه التقنية.

### **2 - تغليب الغرامة النسبية:**

يُقصد بالغرامة النسبية هنا، تلك التي لا يعلم مقدارها سلفاً، ولكن يتحدد بنسبة معينة من قيمة مرجعية ما<sup>(2)</sup>.

وعن هذه القيمة المرجعية، فهي وبحسب الحالات:

- إما قيمة البضاعة محل الغش،
- وإما قيمة الحقوق والرسوم<sup>(3)</sup>، وهكذا، تكون الغرامة النسبية إما غرامة مسندة إلى القيمة أو إلى الحقوق والرسوم<sup>(4)</sup>.

---

1 - والتي يُقصد من ورائها كل من: - الأمر رقم 96-22، مرجع سابق، - وكذا تعديلاته بموجب الأمر رقم 03-01، والأمر رقم 10-03، مرجعين سابقين.

2 - زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 1997 - 1998، ص 231.

3 - ويتعلق الأمر هنا، ببعض حالات المخالفات التي لا تشكل غشا خطيرا، حيث يكتفي المشرع فيها بربط الغرامة بقيمة مرجعية هي قيمة الحقوق والرسوم فقط.

- نقلا عن: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 233.

4 - المرجع نفسه، ص 231.

تعدّ الغرامة النسبية المسندة إلى قيمة البضاعة محل الغش بمثابة الصورة الرئيسية والأساسية للغرامة الصرفية<sup>(1)</sup>، والتي يقصد بها تلك الغرامة التي تحدد على أساس قيمة مرجعية هي قيمة البضاعة محل الغش، أي محل جريمة الصرف مهما كانت الصورة التي تأخذها (سواء كانت متمثلة في استيراد أو تصدير بدون تصريح، أو في عدم احترام الشروط المطلوبة، أو فيما يأخذ حكم هذه الأنواع من الجرائم)، وسواء كانت هذه الجرائم تامة أو مجرد المحاولة فيها فقط.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن المجال الخصب للغرامة النسبية هو مجال الجнг، حيث أصبحت الغرامة تحدد على هذا الأساس بالنسبة لكل أصناف الجнг في المادة الاقتصادية وبما فيها الجнг المقررة في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال.

وهكذا، تأخذ عقوبة الغرامة شكل الغرامة النسبية المسندة إلى القيمة بالنسبة إلى الجнг المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، والتي تصل نسبة الغرامة فيها إلى أربعة (4) أضعاف قيمة محل المخالفة أو المحاولة فيها، وهو الأسلوب نفسه الذي اتبعه المشرع الجزائري في تحديده لمقدار الغرامة الجمركية عند ربطه لهذا المقدار بقيمة البضاعة محل الغش الذي يختلف باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة<sup>(2)</sup>.

عليه، وتفرّعا لكل ما سبق، تكون طريقة حساب الغرامة بموجب الغرامة النسبية هي من أبسط الأمور - لا سيما من الناحية الشكلية - حيث لا يبقى أمام القاضي في هذه الحالة إلا أن يقوم بعملية حسابية آلية، وذلك بمضاعفة المبلغ بالقدر المحدد في القانون.

يجوز التساؤل بهذا الصدد حول طبيعة المعايير أو العناصر التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد القيمة الحقيقية لمحل هذه الجريمة أو المحاولة فيها؟

1 - يُفضل أسلوب الغرامة النسبية على الغرامة المحددة، كون الأولى هي من تحدث الأثر المطلوب من الردع، وتؤمن مصالح الدولة.

2 - نقلا عن: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001، ص ص 298 - 319.

ليكون الجواب متمثلاً في سكوت المشرع عن إثارة هذه الفكرة أو التفصيل فيها في المادة المصرفية، وهو على غرار ما اتخذته المشرع الجزائري مثلاً في المادة الجمركية<sup>(1)</sup>.

ونظراً لتعذر الرجوع إلى القواعد العامة بشأن تحديد المبلغ الحقيقي لهذه القيمة، وهو ما يعود - بحسبنا - إلى سببين أساسيين هما:

- كون الغرامة تأخذ مفهوماً أو مضموناً آخر في ظل القواعد العامة بعيداً كل البعد عن محتواها في مجال الصرف، هذا من جهة،

- وكذا، لتتصيص المادة السادسة (06) من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال صراحة وبصفة قطعية على عدم جواز البحث عن مصادر أخرى بشأن السياسة الجزائية المصرفية، والاكتفاء التام بمضمون هذا الأمر، وحده ودون سواه من القوانين، مما يمنع استعمال القياس مع القوانين الأخرى المتشابهة والقريبة إلى قانون الصرف،

عليه، فإنه لم يبق سوى الاجتهاد بقدر الإمكان والأخذ بقيمة محل الجريمة أو المحاولة كما تحددها ميكانيزمات السوق الداخلي وقت ارتكاب الجريمة، إذ تحدد هذه القيمة طبقاً لسعر الصرف الساري في هذه الفترة من الزمن.

### **ثانياً - الطابع الصارم للغرامة المصرفية:**

يمكن أن تلمس مثل هذه الصرامة من خلال تقرير المشرع الجزائري لغرامات مختلفة وغير موحدة في مجال الصرف، حيث يختلف مقدارها باختلاف طبيعة

---

1 - أين أخذ بكيفيتين متباينتين لتحديد هذه القيمة وهما:

الأولى، ويغلب عليها الطابع الموضوعي البحث، وهو ما نصت عليه المادة 337 من قانون الجمارك وبشكل واضح، وفيه تكون هذه القيمة هي نفسها قيمة البضاعة مزينة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها، والثانية، يطغى عليها الطابع الذاتي للقيمة، وهو ما نصت عليه المادة 338 من قانون الجمارك، وبالضبط في الفقرة الأولى منها، وتتحقق هذه الحالة كلما أظهرت التحقيقات الجمركية بأن البضاعة قد عرضت بسعر يفوق قيمتها الجمركية أو سعرها في السوق الداخلي، حيث يجوز للمحكمة هنا الاعتماد على هذا الثمن الجديد لحساب الغرامات المقررة تبعاً لقيمة هذه الأشياء.

- نقلاً عن: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 336 - 338.

الشخص الذي تُطبق بحقه، إذ، وإن كانت هذه الغرامات المقررة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين معقولة نوعاً ما، فإنه لا تقوت الإشارة إلى مبالغها المتباينة بقدر تباين التشريعات المنظمة لجرائم الصرف، حيث نص الأمر رقم 96-22 وبالضبط في المادة الأولى منه في فقرتها الأخيرة على أن هذه الغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، بمعنى أن مشروع الصرف قد وضع الحد الأقصى للغرامة الذي لا يمكن تجاوزه في كل الأحوال، ليصدر بعده الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأول والذي يُحدث تغييراً ملحوظاً في هذا المبلغ حيث تنص المادة الأولى مكرر منه على أن هذه الغرامة لا يمكنها أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، وهو ما يعني أن المشرع غير تقني في تحديده للغرامة الصرفية واكتفى بتحديد الحد الأدنى لها فقط، وهو ما استقرت عليه أحكام الأمر رقم 10-03<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

تقريباً لما سبق، وإن كانت الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي معقولة على العموم<sup>(2)</sup>، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للشخص المعنوي الخاص، حيث جعلها المشرع تتجاوز هذا المقدار بكثير (1)، بل وذهب إلى أبعد من ذلك بتحديد عتبة معينة لا يمكن النزول عنها إطلاقاً (2).

### **1 - المبالغة في الغرامة المقررة للشخص المعنوي الخاص:**

حددت المادة 05 من الأمر رقم 96-22 مبلغ الغرامة، وجعلته مساوياً على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة، وذلك بنصها أنه: «**تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية، ...**

**- غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة، ...**».

إلا أنه سرعان ما تم تعديل مقدار هذه الغرامة تعديلاً جذرياً بموجب المادة 07

1 - انظر المادة 02 منه المعدلة والمنتمية للمادة الأولى فقرة أخيرة من الأمر رقم 96-22 التي تنص أنه: «**كل من ... يعاقب ... وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة ...**»، مرجع سابق.

2 - تُبرر معقولية قيمة هذه الغرامة بسبب عدم الحكم بها بمفردها، إذ لا بدّ من أن تكون مقترنة بعقوبة أخرى كالحبس مثلاً.

من الأمر رقم 03-01 التي عدلت أحكام المادة 05 أعلاه، بنصها أنه: « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ... ويتعرض للعقوبات الآتية:

- غرامة لا تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،... »، والتي يفهم من استقراءها أن مشرع الصرف قد اعتمد طريقة عكسية ومضادة تماما للأولى، حيث أنه وإن اعتمد على الحد الأقصى في تحديده لمبلغ الغرامة بمقتضى الأمر رقم 96-22، فإنه خالف وخرج عن هذا الأسلوب في ظل الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأول، وركز اهتمامه على ضبط الحد الأدنى فقط للغرامة.

يُستخلص مما سبق، أن مبلغ الغرامة المقرر بشأن الأشخاص المعنويين قد أصبح يعرف نوعا كبيرا من الاستقرار، حيث لم يخضع لأي تغيير في ظل التعديل الأخير لتشريع الصرف ولاسيما بكون المادة السابقة بمثابة صورة طبق الأصل لتلك الواردة في مضمون الأمر رقم 10-03، وفي المادة الثانية منه تحديدا.

إلا أنه، لا يمكن لأحد تجاهل مدى تشديد مشرع الصرف الجزائي لمبلغ الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي الخاص مقارنة بتلك المسطرة على الشخص الطبيعي، وذلك أنه جعل الحد الأدنى للغرامة الموقعة على الشخص المعنوي مساوية لضعف<sup>(1)</sup> الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي.

لذا، يمكن التدخل هنا ومشاطرة المشرع الجزائي في موقفه هذا، وذلك بالاعتماد على جملة من المبررات، والتي من بينها:

- كون الغرامة المقررة للشخص الطبيعي مقترنة دائما بالعقوبة السالبة للحرية، وأن هذه الأخيرة مستبعدة التطبيق على الشخص المعنوي، كونها لا تتلاءم مع طبيعته وهو ما يفرض التقليل من حدتها في الحالة الأولى، ويستلزم المغالاة فيها بخصوص الحالة الثانية،

- كما أن فرض الغرامة على الشخص المعنوي لا يهدف إلى علاجه بل إلى

---

1 - إذ جعل غرامة الشخص الطبيعي لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، أي مرتين (02) هذه القيمة، وجعل غرامة الشخص المعنوي لا تقل عن أربعة (04) أضعاف قيمة محل المخالفة، بمعنى أربع مرات هذه الأخيرة.

تخويفه، عكس الشخص الطبيعي، لذا ومن أجل تحقيق الردع الخاص والعام والعدالة، فلا بد من فرض غرامات باهظة عليه،

- في الأخير ونظرا للمكاسب الكبيرة التي يحققها الشخص المعنوي من جرائم الصرف، فلن تؤثر عليه الغرامة الضعيفة، ولا تغطي آثار تلك المكاسب، ولن تحقق شيئا من العدالة، لذا فإن مقتضيات العدالة والمساواة تفرض مضاعفة مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عن غرامة الشخص الطبيعي.

يلاحظ مما سبق، أن النجاح في تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتوقف إلى حد كبير على النجاح في تنظيم معاقبته بالغرامة، كونها ركيزة أساسية لجزاءاته، إذ تصيبه في ماله الذي هو عصب حياة الشخص المعنوي، وجوهر نشاطه، ومنتهى غاياته - بحسب الأصل على الأقل -.

## **2 - استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة:**

يفهم من نص المادة الأولى فقرة أخيرة من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 على أن الغرامة وسواء كانت مطبقة على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي، فإنها لا تقل عن مبلغ معين ومحدد مسبقا من طرف المشرع.

عليه، يكون مشرع الصرف الجزائري قد حدد الحد الأدنى للغرامة<sup>(1)</sup>، الذي لا يجوز النزول عنه أيّا كانت الظروف، مما يؤكد نيته ورغبته الشديدة في استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة الصرفية، وذلك بجعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف أو عن أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة أو المحاولة، وبحسب طبيعة الشخص المطبق عليه مثل هذه الغرامة.

يُستخلص مما سبق، أن تشريع الصرف الجزائري قد تبنى نظاما عقابيا رادعا مُستبعد لتطبيق كل الظروف المخففة على الجزاءات المالية، وبالتالي استبعاده لتطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات والخاصة بالظروف المخففة.

---

1 - يُستنتج هنا، أن عدم تحديد المشرع للحد الأقصى للغرامة، واكتفائه بتحديد الحد الأدنى لها، يُعد بمثابة الحل الأمثل والأقرب إلى تحقيق العدالة وقمع هذه الجرائم الخطيرة.

## الفرع الثاني

### المصادرة

ترد المصادرة في قانون العقوبات الجزائري على مال محدد مملوك للجاني، يضاف إلى ملكية الدولة قهرا وبلا مقابل.

يمكن تعريف المصادرة وبحسب المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: «الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء»، ومن ثمة يمكن اعتبار المصادرة في معناها العام على أنها: «نقل الشيء من الملكية الخاصة إلى ملكية الدولة»<sup>(1)</sup>، وهو التعريف المعتمد من طرف العديد من الفقهاء<sup>(2)</sup>.

أضافت المادة 16 من القانون المذكور أعلاه أن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية<sup>(3)</sup> أو تدبير من تدابير الأمن، بل إن بعض النصوص<sup>(4)</sup> تسمح بالنطق بها في حالات استثنائية كتعويض لصالح الضحية في الجريمة.

يجدر من هذا المنطلق التساؤل، عن مدى توافق وتطابق هذه الأحكام العامة المنظمة للمصادرة مع تلك الأحكام المتعلقة بالصرف؟

لتكون الإجابة، أن المصادرة في مجال الصرف، وإن كانت تطابق القواعد المألوفة في القانون العام وتشترك معها في بعض العناصر - وإن كانت ضئيلة - التي

---

1 - محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، 1973، ص 254.

2 - ويُذكر من بينهم:

- BERCHICHE A.H., Fonction et nature juridique de la confiscation spéciale en droit pénal français, sans maison d'édition, Alger, 1969, p 01.

3 - نظرا لتكثيف المصادرة بالعقوبة التكميلية، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته، وقضي عليه بعقوبة أصلية.

4 - ومن أمثلة هذه النصوص كل من المادة 393 من قانون العقوبات، وكذا المادة 394 منه، التي تنص أنه، وفي حالة التعدي على الملكية الأدبية والفنية فإنه يستلزم الحكم على الجناة «بمصادرة مبلغ يعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الإنتاج والعرض والإذاعة غير المشروعة، وكذلك بمصادرة كافة الأدوات المعدة خصيصا للإنتاج غير المشروع وكافة النسخ والأشياء المقلدة»، إذ يحول محل المصادرة هنا أدوات كانت أو مبالغاً مالية لصالح «المؤلف أو ذوي حقوقه وذلك تعويضاً لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر...».

قد تظهر في إحالة أموال مقترفي هذه الجرائم إلى الدولة، وفي توقيعها على كافة الأشخاص، طبيعية كانت أو معنوية<sup>(1)</sup>، فإنه لا مانع من القول أن هذه المصادرة قد تظهر بمفهوم متميز وجديد يختلف تماما عن مظهرها في القانون العام وهذا من جوانب عديدة، ولا سيما عندما يُنظر إليها كجزاء، إذ أن القالب الذي رسمته القواعد العامة للمصادرة<sup>(2)</sup> لا يبدو ملائما ولا متماشيا مع ما يلزم تطبيقه في المجال المصرفي الذي يتميز بأصالته.

عليه، وإن كان يُنظر إلى المصادرة في القواعد العامة كإجراء استثنائي، فإن هذا المنظور لا يتفق مع ما ينتظر منها في تشريع الصرف الجزائي الذي يأخذ فيه الجزاء المالي مكانة أساسية معترفا بها، لذا فإن تكييف المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات لا يقبله ولا يعمل به القانون المصرفي، هذا الأخير الذي يُفضل أن يجعل المصادرة عقوبة أصلية ووجوبية<sup>(3)</sup>، سواء تم توقيعها على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي الخاص، وهو ما يُستشف من منطوق المادة 01 وكذا المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدلتين والمتممتين بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03، أين اختصت المادة 01 من هذا الأمر بتحديد المصادرة التي تقع على الشخص الطبيعي، بينما اهتمت المادة 05 منه بتحديد تلك المصادرة التي تطبق على الشخص المعنوي الخاص.

وما يؤكد هذه الفكرة هي طريقة صياغة المشرع لكل من المادتين أعلاه، حيث نص أنه: « كل من يرتكب جريمة من الجرائم ... يعاقب بـ... وبمصادرة محل الجبة ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش »، مما يفهم منها وبصفة ضمنية، بأن

1 - لا يفوت التذكير هنا، أن الأسبقية في توقيعها كجزاء على الشخص المعنوي كانت بموجب تشريع الصرف، ثم تلاه القانون العام (قانون العقوبات).

2 - وهو قالب اختياري وجوازي، إذ يمكن تكملة أو إضافة عقوبة المصادرة إلى الجزاءات الأصلية، كما يمكن للقاضي الاستغناء عنها تماما، وبحسب سلطته التقديرية.

3 - يُذكر من أمثلة تشريعات الصرف المقارنة التي توجب المصادرة ولا تجيزها كل من قانون الصرف اليوناني والفرنسي، حيث تنص المادة 14 من هذا الأخير على ما يأتي: « فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة، على المحكمة أن تقضي بمصادرة جسم الجريمة أي الأموال التي كانت محلا للجريمة ... ».

- نقلا عن: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 97.

المشرع قد أضفى الطابع الحتمي والإلزامي على المصادرة وذلك باستعماله لحرف "الواو" الذي يفيد معنى الجمع دون الخيار.

ومهما يكن من أمر، وبالرغم من اختلاف الأشخاص المطبق عليهم مثل هذا الجزاء وهي طبيعية ومعنوية خاصة كما سلف شرحه، فإن أسلوب المصادرة هو نفسه<sup>(1)</sup> بالنسبة لكليهما، وإن كان هذا الأخير يظهر بأشكال مختلفة (أولا)، تؤدي بالأخير إلى استخلاص الطبيعة القانونية الخاصة لعقوبة المصادرة (ثانيا).

### **أولا - اختلاف أشكال المصادرة الصرفية:**

تتصبّ المصادرة، وبحسب قانون الصرف الجزائري إما:

- على الشيء المضبوط، والذي يقصد منه المشرع كل من محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، وهو الأصل في المصادرة (1)،
- أو على قيمته، وهو الاستثناء فيها (2).

### **1 - المصادرة العينية كأصل:**

تكون المصادرة ذات طبيعة عينية<sup>(2)</sup> طبقا لمعنى أحكام المادتين 01 و 05 من الأمر رقم 22-96 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدلتين والمتممتين بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03، إذ تتعلق بالجريمة فقط، ولا تتأثر إطلاقا بالشخص الجاني، وهو ما نصت عليه المادة المشار إليها أعلاه، أنه: « كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، يعاقب ب... وبغرامة... وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش ».

يستخلص مما سبق، أن المصادرة الصرفية، وسواء كانت مطبقة على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي الخاص، فإنها لا تخرج من الحدود التي رسمها المشرع، والمتمثلة في كل من:

---

1 - عكس الغرامة الصرفية التي يختلف فيها مقدار المبلغ المطبق على الشخص الطبيعي عن ذلك المقرر للشخص المعنوي الخاص.

- نقلا عن: القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 140.

2 - وكيفت المصادرة الصرفية على أنها عينية، كونها ترد على مال معين بالذات، ومحددا في التشريع المتعلق بالصرف.

- مصادرة محل الجنحة،

- والوسائل المستعملة في الغش.

فمشرع الصرف هنا، يكون قد صوّب اهتمامه نحو موضوع الجريمة، وأمر المحكمة بحجزه دون أي احتراز بشأن وضعية مالك محل الجريمة إن كان حسن النية أم لا، وهو مظهر آخر من مظاهر التشديد في التشريع العقابي الصرفي<sup>(1)</sup>، كون المبدأ العام فيها يقتضي عدم جواز الإخلال بحقوق الغير حسني النية<sup>(2)</sup> طبقاً للمادة 15 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

وعن كل هذه الأشياء المضبوطة التي هي بمثابة موضوع لعقوبة المصادرة، فإنها تشمل كل من: محل الجنحة، والوسائل المستعملة في الغش.

بخصوص الأولى، فتكون المادة 02 من الأمر 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 قد حددت وبصفة دقيقة لكل ما يجوز أن يكون محلاً لجريمة الصرف من نقود، وقيم منقولة، وأحجار كريمة ومعادن نفيسة... الخ، وهو ما تم شرحه سابقاً في عنصر الركن المادي لجريمة الصرف وبالضبط عند التعرض لدراسة محلها، وبينما تكون الثانية مشتملة على كل الأشياء والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب جريمة الصرف، وهو ما ينطبق مثلاً على الحقائب والصناديق والأكياس المستعملة في الغش... الخ.

## **2 - المصادرة بمقابل كاستثناء:**

تنص الفقرة الأخيرة<sup>(3)</sup> لكل من المادتين 01 و 05 من الأمر رقم 96-22 على أنه:

---

1 - وهو ما أخذ به المشرع الجمركي الذي يقرر جزاء المصادرة كعقوبة تكميلية تمسّ حتى أملاك الغير بحسب نص المادة 324 فقرة 02 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - إن المقصود من حسن النية هنا، هو ذلك الشخص الأجنبي عن الجريمة، الذي لا دخل له فيها، ولم يساهم فيها (بفعل أصلي منه ولا باشتراك)، فإذا كان لهذا الغير حقوق على محل الجريمة، فلا تجوز مصادرتها، وأول هذه الحقوق المقصودة هنا هو حق الملكية، حيث لو كان الشيء مملوكاً لأجنبي عن الجريمة، فلا تجوز أبداً مصادرتها طبقاً للقواعد العامة.

3 - وعن مضمون هاتين الفقرتين، فإنه لم يطرأ عليه أي تغيير أو تعديل في ظل الأمر رقم 10-03، حيث تمسك مشرع الصرف الجزائري بالأحكام ذاتها بشأن هذه المسألة.

« إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ».

يؤدي التمعن في ثنايا هذا النص إلى استخلاص ما يلي:

- أن جزاء المصادرة يسبقه إجراء الحجز،
- أن المحكمة مطالبة بأن تأمر بحجز ما هو موضوع الجريمة،
- أن المصادرة الصرفية لا تكون إلا بحكم قضائي صادر من جهة قضائية مختصة،

- وأن يتكفل هذا الحكم بتحديد الغرامة التعويضية مقابل الأشياء المراد مصادرتها وأن تكون مساوية لقيمة هذه الأشياء،

- كما لا تقوت الإشارة، إلى أن الحجز المقصود في هذا النص ليس بالحجز في معناه المتداول كوسيلة احتياطية ووقائية تضع بمقتضاها الإدارة يدها فعليا وماديا على المال موضوع الجريمة دون أن يصبح ملكا للدولة إلا بعد الحكم بمصادرتها من طرف المحكمة، بل يقصد بالحجز على أحكام المادة أعلاه، كل نقل لملكية المال موضوع الجريمة عن طريق نزع من المحكوم عليه جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة.

وتكون حكمة المشرع الجزائي من التخصيص على هذه العقوبة واضحة، وتكمن في أن لا يفلت الجاني من عقوبة الحجز التي يجب الحكم بها، إذ، وإن تعذر ذلك لأي سبب كان فيلحقه الحجز في صورة أخرى، وهي غرامة تعادل قيمة جسم الجريمة الذي كان يتعين حجزه<sup>(1)</sup>.

يستخلص من كل ما سبق أنه كلما تعذر أو استحال ضبط محل المصادرة لسبب أو لآخر، فإنه يتعين على القاضي - واستثناءً للأصل - أن ينطق بالحكم بغرامة مالية

---

1 - وهو أيضا ما عمل به مشرع الصرف التونسي الذي أكد بدوره وجود تلازما كبيرا بين الحجز والغرامة كعقوبة تعويضية وربط بينهما، فنص على الحكم بها بدلا من الحجز، وهو ما يدل على أنه أحل العقوبة التعويضية محل الحجز فتأخذ حكمه.

- نقلا عن: فتحي العيوني، مرجع سابق، ص 313 - 314.

تحل محل المصادرة، تكون مساوية ومعادلة لقيمة الشيء محل المصادرة، وتكون هذه الغرامة بمثابة مقابل وبديل عن الأولى، وهو الشيء الذي يؤدي إلى التساؤل عن كيفية تقدير قيمة هذه الغرامة، بمعنى آخر، فإذا كان القاضي هو من يتولى تحديد هذه الغرامة، فعلى أي أساس يقع احتسابها؟

جدير بالإشارة هنا، إلى أن تشريعات الصرف لم تجب عن هذا التساؤل، وإنما اكتفت فقط بالإشارة إلى أن المحكمة مطالبة بالتصريح بعقوبة مالية في حق الشخص المدان عوضاً عن توقيع الحجز عليه، لذا يمكن الاجتهاد، والقول أنه من البديهي جداً أن يكون احتساب المبلغ المالي الذي يقوم مقام المصادرة محدداً على أساس قيمة هذه الأشياء محل الجريمة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة.

يُستشف من خلال كل هذا التحليل، أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي نفسه في الطريقة المعتمد عليها للتعبير عن المصادرة بمقابل، حيث استعمل كل منهما مصطلح "الغرامة" للدلالة على "بدل المصادرة"، وهو ما يثير نوعاً من الخلط بين المصطلحين القانونيين ولاسيما من الناحية الشكلية منها، فكيف للمشرع أن يعترف للقاضي بالنطق بحكم المصادرة في شكل غرامة؟ وهل المصادرة والغرامة مصطلحان يفيدان المعنى نفسه؟<sup>(1)</sup>.

لذا حبذا لو تفتن مشرع الصرف الجزائري إلى مثل هذا الأمر واستعمل عبارة "مبلغ"<sup>(2)</sup> للتعبير عن المصادرة بمقابل حتى يتفادى كل تداخل بين المصطلحات.

### ثانياً - الطبيعة القانونية الخاصة لعقوبة المصادرة:

تكيف المصادرة، وبحسب البعض، أنها عقوبة جنائية وجوبية (1)، وهناك بعض

1 - وإن كانت كل منها بمثابة عقوبة مالية وجوبية في مجال الصرف، فإن الغرامة تختلف عن المصادرة من عدة أوجه، أهمها أن المصادرة صرفية جزاء عيني، إذ تنفذ عينا، وذلك بنقل ملكية الأشياء إلى الدولة، بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقداً.

2 - يُقترح أن تحرر المادة السابقة كالآتي: «إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بمبلغ يقوم مقام المصادرة ويساوي قيمة هذه الأشياء»، حتى يضع حداً لإمكانية الخلط بين كلمة "الغرامة" وعبرة "المصادرة بمقابل" التي يجب التعبير عنها بمصطلح "مبلغ" أو "بدل المصادرة" وليس بالغرامة التي تعد جزاءً آخرًا مستقلاً عن المصادرة.

آخر يعتبر أنها تدبير وقائي فقط لا أكثر (2)، ومنهم من اعتبرها تعويضا (3).

### **1 - المصادرة عقوبة جزائية وجوبية:**

يمكن تكييف مثل هذه العقوبة بالجزائية، كون الدعوى القائمة بشأنها هي دعوى جزائية، يختص القاضي الجزائي بالنظر فيها وإصدار الحكم عنها، وفي هذه الحالة توقع المصادرة على الأشياء المباح حيازتها وتداولها، والغرض من مصادرتها هو عقاب الجاني وإيلامه، وذلك بحرمانه من الشيء الذي كان يملكه، فتتأثر ذمته المالية لما أصابها من خسارة بنقل ملكية هذه الأشياء إلى الدولة<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت المصادرة وطبقا للقواعد العامة تعرف مبدأ "شخصية العقوبة"، كون هذه الأخيرة لا تصيب إلا الشخص الجاني المخالف، فإن تشريع الصرف لا يهتم إطلاقا بالشخص مقترف الجريمة، بل يعتبر محل الجريمة بمثابة جوهر اهتمامه حيث يتم مصادرتها وبغض النظر عن صفة صاحبه، وهو ما يعد استثناء عن قاعدة شخصية المسؤولية والعقاب.

وعن توقيع هذه المصادرة، وإن كانت تأخذ حكم العقوبة التكميلية بخصوص الجرائم الخاضعة للقانون العام، فإنها تعد وجوبية وأصلية في جرائم الصرف المنظمة بموجب تشريع الصرف، وهو ما سلف شرحه في مقدمة هذا الفرع، وكلها مميزات تضاف إلى مجموعة الخصوصيات السابقة التي يعرفها مجال الصرف في الجزائر.

### **2 - المصادرة تدبير وقائي<sup>(2)</sup>:**

تتصب المصادرة هنا على الشيء محل الجريمة في ذاته، وذلك بإخراجه من دائرة التعامل به كونه يشكل خطرا أو ضررا على المجتمع، بذلك فإن الهدف من المصادرة هو حماية المجتمع ووقايته<sup>(3)</sup>، لا القصاص من الشخص مالك محل الجنية أو حائزها.

1 - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 142.

2 - زعلاني عبد المجيد، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، مرجع سابق، ص 312.

3 - وهو ما أخذ به مشروع الصرف الفرنسي في تقنين العقوبات الجديد، وبالضبط في المادة 131 فقرة 21، وفيها تناول المشرع أن مثل هذا النوع من المصادرة يقع على الأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، سواء كانت مضبوطة أو من الأشياء المعدة للاستعمال في الجريمة، أو من الأشياء المتحصلة منها.

- نقلا عن: عمر سالم، مرجع سابق، ص 31.

### **3 - المصادرة عقوبة مالية تعويضية:**

تأخذ المصادرة هنا صورة تعويض يفرض دفعه عن الضرر اللاحق من جريمة الصرف المرتكبة من الشخص الطبيعي أو من أحد ممثلي الشخص المعنوي الخاص الذي يعمل باسم ولحساب هذا الأخير.

ولقد تناولها المشرع الجزائري في بعض النصوص الجنائية الاقتصادية الأخرى - إلى جانب نصوص تشريع الصرف - والتي من بينها ما نصت عليه المادة 25 فقرة 01 من القانون المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية المشار إليه سابقا بنصها على أنه: « في حالة عدم التمكن من حجز المدفوع المالي غير المشروع تفرض غرامة تساوي ذلك المدفوع... ».

كما تناولها أيضا في المادة 336 من قانون الجمارك السابق بنصها أنه: « تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها... ».

عليه، فإن المصادرة كتعويض يلجأ إليها في حالة تعذر تطبيقها كتدبير عيني على الأموال أو الذمة المالية غير المشروعة للأشخاص المرتكبين للجريمة، تلزم عليهم دفع غرامة مالية تعادل قيمة هذه الأموال محل الجريمة، وفي هذه الحالة تأخذ المصادرة صفة التعويض لتغطية الضرر<sup>(1)</sup> المرتكب من هذه الجريمة.

ومهما يكن من أمر، ومن خلال كل ما سبق عرضه بشأن عقوبة المصادرة، فإن هذه الأخيرة لا تخرج عن كونها جزاءً مالياً يصيب الشخص مقترف الجريمة في ذمته المالية، وتلحق به خسارة فادحة بنقل أملاكه<sup>(2)</sup> إلى خزينة الدولة نقلا عينيا، أو بتقديم مقابلا عنها نقدا، وهي دائما وجوبية، وذلك لوجود نص خاص يلزم توقيعها على مرتكبي جنح الصرف.

---

1 - إن مثل هذا الضرر يلحق بالدولة واقتصادها، لذا يُكَيَّف على أنه ضرر عام، يلتزم الشخص الذي أحدثه بالتعويض عنه، وهو على خلاف الضرر المعروف في القواعد العامة الذي قد يمس بمصلحة خاصة، ومن ثمة يأخذ فيه التعويض مفهوما مختلفا عن الأول.

2 - إن مصطلح "أملاكه" المستعمل في هذا الصدد يقصد من ورائه محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش فقط دون غيرها، لذا لا يجب فهم أن المصادرة هنا تكون عامة ومؤدية إلى تجريد الشخص من كل حاجياته، بل هي خاصة، وتقع على بعض أشيائه دون غيرها، وهي التي حددت بنص صريح في تشريع الصرف.

### الفرع الثالث

#### رد الربح غير المشروع

يُقصد بجزاء ردّ الربح غير المشروع ذلك الجزاء الذي يصيب الذمة المالية لمرتكب أو مرتكبي مخالفات الصرف، وذلك بإلزامه بدفع الزائد من المبالغ المالية التي تحصل عليها بصورة غير مشروعة لصالح خزينة الدولة لجبر الضرر العام، ويسميه بعضهم<sup>(1)</sup> مصادرة الربح غير المشروع، ولكنه يختلف عن المصادرة في أنها لا تقع إلا على شيء مضبوط.

وفي إطار البحث عن مدى تطبيق مثل هذا الجزاء في تشريعات الصرف الجزائية، فإنّ تطبيقه يكون واسع النطاق في ظل تشريع الصرف القديم (أولا)، ومنعدما تماما في ظل تشريعات الصرف المستحدثة (ثانيا).

#### أولا - تكريسه في تشريعات الصرف القديمة:

عرف هذا الجزاء تطبيقا واسعا في ظل تشريعات الصرف السابقة لسنة 1996، والتي يُقصد من ورائها كل من الأمر رقم 45-1088<sup>(2)</sup> الخاص بقمع جرائم الصرف، وكذا الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1970.

وما يمكن الاعتماد عليه لتدعيم هذا الرأي والإقرار بوجود مثل هذا الجزاء المالي في ظل هذه التشريعات، هو ما نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 45-1088 الفرنسي التي أكدت على ضرورة ردّ الربح غير المشروع إلى خزينة الدولة، وكذا كل من المادتين 59 و60 من الأمر رقم 69-107 الجزائري.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 59 من الأمر رقم 69-107 السابق، فإنّها تنص على أنه: « وإذا لم يمكن ... يتعين على المحكمة أن تبذل المصادرة بالحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه المادة التي هي موضوع المخالفة مع إضافة المنفعة غير المشروعة التي حصل عليها المخالفون أو أرادوا تحصيلها »،

1 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 162.

2 - وعن الأمر رقم 45-1088 الصادر في 30 ماي 1945، فهو قانون فرنسي، سارت أحكامه إلى غاية صدور أول تشريع وطني لتنظيم جرائم الصرف في الجزائر، مرجع سابق.

وأضافت المادة 60 من القانون ذاته أنه: « يلاحق تحصيل الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى طبقاً للمادة 44 من قانون العقوبات بحق جميع مرتكبي المخالفات وشركائهم ».

يُستخلص من هاتين المادتين، أنّ مشروع الصرف الجزائري قد كرس هذا الجزاء وبصفة صريحة في ظل المادة 59 من الأمر رقم 69-107 باستعماله لعبارة « مع إضافة المنفعة غير المشروعة التي حصل عليها أو أرادوا تحصيلها »، ليكون المشروع هنا قد اعترف بضرورة ردّ هذه المنفعة أو الربح، وذلك دون اكتفائه بالأرباح غير المشروعة الحاضرة وبل نص على ضرورة ردّ حتى تلك الأرباح المنتظرة مستقبلاً متى كانت غير مشروعة، وهو مظهر آخر من مظاهر التشديد العقابي في مجال الصرف.

في حين أنه، عبّر في نص المادة 60 أعلاه، عن مثل هذا الجزاء بطريقة ضمنية فقط، وذلك باستعماله لعبارة « والعقوبات المالية الأخرى »، التي تفيد ضمناً أنّ مشروع الصرف لم يكتفِ بحصر العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة فقط، بل وأضاف إليها جزاءات أخرى، التي من ضمنها جزاء ردّ المنفعة غير المشروعة.

#### **ثانياً - عدم تقريره في تشريع الصرف الحالي:**

يُستخلص من التمعن في ثانياً الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف وتعديلاته المختلفة والساري في يومنا هذا، أنه لا أثر لمثل هذا الجزاء فيه، بمعنى أنّ المشروع الصرفي قد استغنى عن هذه العقوبة ولم ينظمها على الإطلاق في نصوصه المستحدثة.

بذلك، أفلا يحقّ التساؤل عن حقيقة سبب تجاهل مشروع الصرف الجزائري لمثل هذا الجزاء؟

ليكون الجواب راجع إلى أنّ الغرامة والمصادرة المنصوص عليهما في هذه القوانين كافية بأن تغطي تلك الأرباح غير المشروعة التي حصل عليها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، طالما أنّ للقاضي أو للمحكمة أن ترفع من مقدار الغرامة إلى الحدّ الذي تراه مناسباً، ولاسيما أنّ الغرامة المطبقة على كل من الشخصين المشار إليهما أعلاه هي غرامة نسبية وغير محددة، حيث اكتفى المشروع بتحديد حدّها الأدنى الذي لا يقل عن

ضعف قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، وأن لا يقل عن 04 أمثال هذه القيمة بخصوص الشخص المعنوي الخاص، ومن ثمة تكون سلطة القاضي في تقدير الغرامة واسعة جداً، لتجعله يرفع من مبلغها إلى الحد الذي يمكن أن يغطي به الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مرتكب جريمة الصرف - لا محالة -.

ختاماً لكل هذا التحليل، فإنّ مشروع الصرف الجزائي، ومن أجل أن يضيف النجاعة الكافية لهذه الجزاءات، فإنه أقر ضرورة النطق بها مجتمعة بموجب حكم قضائي واحد، بمعنى أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يعتد ويأخذ بعقوبة الغرامة مثلاً، ويقول أنها تغني عن تطبيق عقوبة المصادرة أو عقوبة مالية أخرى<sup>(1)</sup>، ولا سيما أن المشرع الصرفي قد صنفها كلها في طائفة العقوبات الأصلية التي استعمل حرف "الواو" بين كل واحدة منها والأخرى، لتعبيره على حتمية الجمع بينها عند الحكم بها.

### **المطلب الثالث**

#### **الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للمخالف**

إلى جانب تقرير مشروع الصرف الجزائي للعقوبات الشخصية التي تسلب المخالف حريته أو سمعته، وتقريره لتلك الجزاءات المالية التي تصيبه في ذمته المالية، فإن تشريع الصرف يتضمن أيضاً جزاءات أخرى معروفة في القانون العام والتي درج الفقه على تسميتها بالعقوبات الفنية<sup>(2)</sup>، التي ترمي في مجملها إلى تقييد حرية العون الاقتصادي في مباشرته لنشاطاته المختلفة.

تتميز هذه العقوبات المشار إليها أعلاه بكونها تكميلية، حيث يتوقف قرار النطق بها من عدمه على القاضي وحده ووفقاً لسلطته التقديرية الكاملة، مع احترامه لشرط وحيد وهو عدم الحكم بها مستقلة، إذ لا بد أن تقترن دائماً بالعقوبة الأصلية<sup>(3)</sup>، وهذا طبقاً

---

1 - اللهم أن تكون هذه العقوبة المستغنى عنها هي رد المنفعة غير المشروعة، التي يمكن للغرامة النسبية أن تحل محلها وأن تسعى إلى تغطيتها بطريقة أو بأخرى كما سلف شرحه.

2 - نقلاً عن: آيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 187.

3 - إن العقوبة الأصلية المقصودة هنا هي تلك المقررة لجنح الصرف والمتمثلة في كل من: الحبس، الغرامة والمصادرة، بينما تبقى الجزاءات الفنية بمثابة جزاءات تكميلية فقط، يمكن أن تضاف إلى تلك الأصلية ودون أن تكون هي الوحيدة المحكوم بها.

لكل من الفقرة 02 من نص المادة 04 من القانون رقم 06-23 المتعلق بتعديل قانون العقوبات السابق، وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 03 من الأمر رقم 96-22 التي تنص أنه: « يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ... وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر »، والفقرة 02<sup>(1)</sup> من المادة 05 من ذات الأمر بنصها أنه: « وفصلا عن ذلك، يمكن الجهة القضائية أن تصدر ... ».

عليه، يكون المشرع قد وحد في طبيعة وتكييف مثل هذه الجزاءات الفنية في كل من القانون العام (قانون العقوبات) والقانون الخاص (تشريع الصرف)، من جهة، كما جعلها من جانب آخر تسري على كل مخالف، طبيعيا كان أو معنويا وعلى حدا سواء، وذلك بحرمان الأول من بعض الحقوق (الفرع الأول)، وحظر الآخر من الإقدام على بعض النشاطات ولا سيما الاقتصادية منها (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **حرمان الشخص الطبيعي من بعض الحقوق**

تنص المادة 03 من الأمر رقم 96-22 على أنه: « كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لأحكام المادتين 01 و02 أعلاه يمكن أن:

- يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف،
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية،
- أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر ».

يُستقرأ من مضمون نص هذه المادة التي لم يطرأ عليها أي تغيير بموجب التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03، أن مشرع الصرف الجزائري قد تناول وبشكل دقيق

1 - وهي فقرات لم يمسهما التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

لمجمل الحقوق التي تكون موضوع الجزاء الذي يُحرم الشخص الطبيعي من الاستفادة منها، المتمثلة أساسا في كل من المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية (أولا)، والحرمان من الحقوق الوطنية (ثانيا).

#### **أولا - المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية:**

يكن مضمون هذا الجزاء في حرمان الشخص الطبيعي من ممارسة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من تصدير واستيراد للسلع والبضائع والمنتجات من وإلى الخارج بسبب الجريمة المصرفية المرتكبة من المخالف.

#### **ثانيا - الحرمان من الحقوق الوطنية:**

تتخصر الحقوق المحظور الاستفادة منها في كل من:

- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف،
- أو المنع من أن يكون العون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية،
- والمنع من أن يكون مساعدا لدى الجهات القضائية<sup>(1)</sup>.

وهي تعد - على العموم - بمثابة تلك الحقوق أو المزايا ذات العلاقة الوطنية بالوظائف والمناصب السامية في الدولة.

إلا أنه، وبالتمعن في طريقة صياغة المشرع لفقرات البند أعلاه، واستعماله لعبارة "أو" في مقدمة كل جزاء، فإنه يستخلص أن الحكم القضائي الذي ينطق به القاضي لا يخرج أبدا عن إحدى الاحتمالات الآتية:

- أن يتضمن الحكم القضائي الواحد لكل هذه الجزاءات بصفة مجتمعة.
- أن يشمل الحكم على مجرد جزاء تكميلي واحد ودون الآخرين.
- أن لا يحتوي الحكم على أي من الجزاءات السالفة، ومن ثمة يكون القاضي مكتفيا بالنطق بالعقوبات الأصلية، بعيدا عن هذه الجزاءات التكميلية.

وتجدر الإشارة، إلى أن المنع من التمتع بهذه الحقوق، وإلى جانب حصرها في نصوص القانون الخاص التي من بينها التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس

---

1 - وهو ما يستفاد من مضمون المادة 03 من الأمر رقم 96-22، التي بقيت على حالها إثر تعديل هذا الأخير بموجب الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

الأموال بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 فإن أصلها وارد أيضا ومستمد من نصوص القانون العام، وبالتحديد من المادة 08 في فقرتها الأولى والثانية من قانون العقوبات الجزائري.

وتبعا لما سبق، يتبادر إلى الأذهان تساؤل حول الصورة التي تأخذها هذه الجزاءات، بمعنى آخر، فيتم التساؤل عن طبيعة هذا المنع من الحقوق المبينة أعلاه، أي: هل هو منع نهائي أم مؤقت فقط؟

تكون الإجابة، أنه وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص إطلاقا على المنع بصورته النهائية والأبدية في قانون العقوبات مكتفيا بالنص عليه في بعض النصوص الخاصة، فإنه، وعلى غرار ذلك، قد تناول جزاء المنع المؤقت من التمتع ببعض الحقوق بموجب قانون العقوبات، وبالضبط في المادة 23 منه، والتي حددته بمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، كما تناولته بعض النصوص الجنائية الاقتصادية الخاصة والتي من أهمها الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، وذلك بموجب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 03 منه<sup>(1)</sup>، التي تنص على أنه: « **وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا** ».

مما لا يدع أي مجال للشك في الطبيعة القانونية المؤقتة لمثل هذه الجزاءات وهي المحددة بأجل أقصاه خمس (05) سنوات لا أكثر، مما يسمح للشخص المخالف بالعودة إلى الحياة العادية من جديد، ومن ثمة استرجاعه لحقوقه كاملة ودون أي انتقاص منها وهو ما يعرف بـ "رد الاعتبار"<sup>(2)</sup>.

1 - إن الإشارة إلى نص المادة 03 من الأمر رقم 96-22 في كل مرة، يعود إلى عدم تعديلها وعدم تقديم المشرع الصرفي لما يقابلها في الأمر رقم 10-03.

2 - تظهر أهمية "رد الاعتبار" - أكثر - في حالة نشر حكم إدانة المخالف، حيث يجد هذا الأخير أنه من الضروري استرجاعه لسمعته حتى يكون محلا للثقة من جديد ويتم التعامل معه في المجتمع.

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص إطلاقا على أحكام "رد الاعتبار" لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي في تشريع الصرف الجزائري، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، أين نصّ المشرع العام أن "رد الاعتبار" قد يكون قانونيا، أي يتم بقوة القانون إذا توافرت شروط معينة، وقد يكون قضائيا، أي يخضع لتقدير القاضي، والمهم في ذلك هو أن رد الاعتبار وبנוعيه =

يُستخلص من خلال كل ما سبق، أن جزاء المنع من التمتع ببعض الحقوق أو المزايا يأخذ صورة العقوبة التكميلية التي يكون للقاضي أمر جواز النطق بها من عدمه وهي ذات طبيعة شخصية لا عينية، كما يُستشف أن المشرع الصرفي يميل إلى الأخذ بالصورة الثانية لهذا الجزاء، أي جزاء المنع المؤقت من الاستفادة من بعض الحقوق المحصورة والمحددة في قانون الصرف، دون المنع النهائي من الاستفادة منها.

## **الفرع الثاني**

### **حظر الشخص المعنوي من مزاولة نشاطاته الاقتصادية**

تتعدد الحقوق التي يستفيد منها الشخص المعنوي بتعدد الأنشطة التي يمارسها ويستفيد منها بشكل يجعل معاملاته مع الغير تتم بحرية دون قيد، وبالتالي تمكنه من تحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها<sup>(1)</sup>، غير أنه إذا ما ارتكب أحد ممثليه جريمة اقتصادية كجريمة الصرف مثلاً، باسمه ولحسابه، وفي الحالات التي ينص عليها القانون، فإنه قد يتعرض إلى جزاء الحرمان من بعض النشاطات التي كان ينتفع منها، أو كان بالإمكان أن يستفيد منها مستقبلاً لو لم يحكم عليه بهذا الجزاء.

وعن هذا الجزاء فقد تناولته أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي الاقتصادي<sup>(2)</sup>، ولا سيما تقنين العقوبات الفرنسي الجديد<sup>(3)</sup>، وكذا التشريع

---

= المختلفين، يترتب عليه انقضاء الحكم الصادر بالإدانة بكافة آثاره الجزائية، بحيث يعتبر الشخص المخالف من تاريخ حصوله على "رد الاعتبار" في مركز من لم يسبق إدانته على الإطلاق.

- 1 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 72.
- 2 - نقلاً عن: عبد الحميد الشواربي، قمع الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، القاهرة، 1992، ص 15.
- 3 - تنص الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة 131-39 على أنه: «يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح في الحالات التي ينص عليها القانون لمدة لا تزيد على خمس (05) سنوات:
- الحرمان من دعوة الجمهور إلى الإدخار نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- حظر إصدار شبكات غير تلك التي يمكن الساحب من استرداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشبكات المعتمدة،
- وكذلك حظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة لا تزيد على خمس (05) سنوات ...».
- نقلاً عن: محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997، ص 45.

المصري<sup>(1)</sup>.

هو ما لم يخرج عنه التشريع الجزائي، الذي كرس مثل هذه الجزاءات في كل من القانون العام (قانون العقوبات)، وكذا في القوانين الخاصة التي يُذكر منها تشريع الصرف كونه محل البحث وجوهر الدراسة.

عليه، فقد عمل المشرع الجزائري على المنع من ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية والتي حدد مواضعها بشكل مفصل ودقيق، وهي تلك الواردة في الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر رقم 96-22 السابقة، والمحددة كما يلي:

- المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية (أولاً)،
- المنع من عقد صفقات عمومية (ثانياً)،
- والمنع من الدعوة العلنية للادخار (ثالثاً).

#### أولاً - المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية<sup>(2)</sup>:

تمت الإشارة إلى مثل هذا الجزاء والتفصيل في أحكامه بموجب عرض الجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي، ومن ثمة، فلا جدوى من تكرارها.

---

1 - إذ نص تقنين العقوبات المصري في المادة 25 فقرة 01 منه على أنه: « كل حكم بعقوبة جنائية أو جنحة، يستلزم حتما حرمان المخالفين من الحقوق والمزايا الآتية:

- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة ... ».

- نقلا عن: القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 14.

2 - يبقى فقط - ومن باب الضرورة - الإشارة إلى مدى صحة تكليف مثل هذا الجزاء "بالحق" - تارة - واعتباره بمثابة "نشاط" - تارة أخرى -؟

بمعنى آخر، فقد يتساءل القارئ عن طبيعة هذا الجزاء، أهو "حق" أم مجرد "نشاط"؟ ليكون الجواب أنه، وفي حقيقة الأمر، فيكون جزاء: « المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية » بمثابة نشاط يحظر ممارسته لا أكثر، ومن ثمة فهو لا يعتبر حقا في الإطلاق، لاسيما أنّ الحقوق عادة ما تكون لصيقة بالشخص، وطنية كانت، أو مدنية أو سياسية... الخ، إلا أنه، وبكون هذا الجزاء مشترك في كل من طائفة العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي والمعنوي، وعلى حدّ سواء، فإنّ الأمر تطلّب الاعتماد على خطة تكاد تكون صائبة، وهي الأخذ بمعيار آخر لتفريق الجزاءات الأولى عن هذه الأخيرة، وذلك بالاعتماد على الطابع الغالب لمجمل هذه الجزاءات، بعيدا كل البعد وبغض النظر عن هذا الجزاء المطبق على كليهما.

## ثانيا - المنع من إبرام الصفقات العمومية:

يُقصد بهذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام.

ويعرّف بعض الفقهاء مثل هذا الجزاء على أنه: « **حظر الشخص المعنوي من الاشتراك مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو المحليات والتجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الامتياز أو التي تخضع لرقابة المحليات وتجمعاتها** »<sup>(1)</sup>.

ولقد عرّف القانون الجزائري كل من الصفقة العمومية والمتعامل العمومي الذي يبرمها في المادتين 04 و 05 على التوالي من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي<sup>(2)</sup>، وبعدها قام بتعريفها من جديد بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250<sup>(3)</sup> المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، وكذا بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338، لينص عليها في الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236<sup>(4)</sup> المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم

1 - « *La peine d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement, à tout marché conclu par l'Etat et ses établissements publics, les collectivités territoriales, leurs groupements et leurs établissements publics, ainsi que par les entreprises concédées ou contrôlées par l'Etat ou par les collectivités territoriales ou leurs groupements* ».

- Voir : BORRICAND Jacques, SIMON Anne-Marie, Droit pénal, édition Masson, Paris, 1993, p 175.

2 - مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج، ع 15، صادر بتاريخ 13 أفريل 1982.

3 - مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 12، صادر بتاريخ 27 جويلية 2002، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301، وكذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 62، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008.

4 - مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 58، صادر في 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 1 مارس 2011، ج.ر.ج.ج، ع 14، صادر بتاريخ 6 مارس 2011، وبالمرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.ج، ع 34، صادر بتاريخ 19 جوان 2011، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج، ع 04، صادر بتاريخ 26 جانفي 2012.

الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، بنصه في المادة الرابعة منه على أن: « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ».

يُستخلص من تحليل مثل هذا الجزاء، أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف يكون غير مؤهل وغير قادر للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية، كما لا يستطيع المساهمة في ذلك بالطريق غير المباشر أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام<sup>(1)</sup>، بل وأضاف الأستاذ "شريف سيد كمال" على أنه لا يجوز أيضا للشخص المعنوي المحظور عليه إبرام هذه الصفقات أن يتعاقد من الباطن مع شخص معنوي خاص آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام<sup>(2)</sup>.

تكون مدة هذا المنع محددة بأجل خمس (05) سنوات لا أكثر وهي من قواعد النظام العام، وبالتالي لا يجوز للقاضي استعمال سلطته التقديرية في رفع هذه المدة عن الحد المقرر قانونا، وذلك على غرار ما اتخذته أغلب التشريعات المقارنة<sup>(3)</sup>.

### ثالثا - المنع من الدعوة العلنية للدخار:

يمكن تعريف مثل هذا الجزاء وبحسب الأستاذ "GRANIER (G)" على أنه: « حظر لتوظيف السندات المالية، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة، أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن »<sup>(4)</sup>.

1 - STEFANI G., LEVASSEUR G., et BOULOC B., op.cit, p 408.

2 - شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص 147.

3 - لاسيما منها التشريع الفرنسي، الذي يكون المنع فيه متخذاً للصورة النهائية والأبدية، وهو ما يستفاد من الفقرة 05 من المادة 131-39 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد.

- نقلا عن: عمر سالم، مرجع سابق، ص 80.

4 - « L'interdiction de faire appel public à l'épargne emporte prohibition pour le placement de titres quels qu'ils soient, d'avoir recours tant à des établissements de crédit, établissements financiers ou sociétés de bourse qu'à des procédés quelconques de publicité ».

- Voir : GRANIER G., "La notion d'appel public à l'épargne", Revue des sociétés, sans lieu d'édition, 1993, p 687.

ويتعلق هذا الجزاء بعدد محدود من الأشخاص المعنويين خاصة تلك التي يكون بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوى العامة للادخار أو الاستثمار، وبالتحديد على الشركات المدنية للاستثمار العقاري وعلى شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأس المال، وهو ما أشار إليه المشرع في القانون التجاري الجزائري، وبالضبط في المادة 598 منه.

وتفريعا لذلك، يتم التساؤل عن الوضع في حالة قيام الشخص المعنوي بهذه الدعوة وتم توقيع جزاء الحظر عليه، بمعنى آخر، فيم يكمن مصير الدعوة العلنية للادخار التي يفترض أن الشخص المعنوي قد سبق وأن باشرها؟

يكون الجواب بالإقرار أن مشرع الصرف الجزائري قد سكت عن التفصيل في مثل هذه المسألة، ليعتقد أن هذا العقاب لا يسري عليه مما يعني أن الشخص المعنوي يمكنه الاستمرار فيها، وما يسري عليه المنع هو الأعمال المستقبلية التي تلي الحكم بهذا الجزاء ودون السابقة لصدوره، والمهم في ذلك هو أن لا يتعدى أجل الحظر مدة الخمس (05) سنوات المقررة قانونا، وكل ذلك يكون حماية للعامة من هؤلاء الأشخاص المعنويين الذين ثبت عدم أمانتهم وعدم أهليتهم للثقة من قبل أفراد المجتمع.

يتبين من خلال تحليل هذه الجزاءات المتنوعة، أن مشرع الصرف الجزائري حقا قد خول سلطة تقديرية كبيرة للقاضي في تحديده للعقوبة الواجبة التطبيق، وهي سلطة غير مقتصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي فقط فحسب، وإنما تمتد أيضا للشخص المعنوي في الحالات التي يتلاءم فيها استخدام هذه السلطة مع طبيعة هذا الأخير، فالقاضي إذن، يستطيع أن يحدد مقدار العقوبة بجدية ودون حاجة لإبداء الأسباب، وهو في تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي أحدثته جريمة الصرف، وجسامة الجريمة المقترفة والمنسوبة إلى المخالف.

يُستشف مما سبق، أن هذه الجزاءات المختلفة المطبقة على مقترفي جرائم الصرف تحظى وتتمتع بمميزات مهمة جديرة بالتذكير وهي:

- أنها جزاءات متطورة بصورة وصفة شبه دائمة، لأن المشرع الجزائري يتناول النصوص التشريعية في هذا المجال بكثير من التعديلات، وذلك لمواجهة ومواكبة

تطور الظواهر الاقتصادية باستمرار،

- كما ينطوي الجزاء في المجال المصرفي على الشدة والغلظة لتحقيق الزجر والمنع بنوعيه، بُغية إصلاح المجرم الاقتصادي،

- وهو جزاء يطبق على كافة جرائم الصرف تامة كانت أو ناقصة، أي أن مشرع الصرف قد ساوى من حيث العقاب بين الجريمة التامة ومجرد المحاولة أو الشروع فيها،

في الأخير، فإنّ مجمل هذه الجزاءات هي تلك الواردة في تشريع الصرف المستحدث بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، وحده ودون سواه من النصوص القانونية الأخرى.

عليه، فإنّ ما يمكن الخروج به من كل هذا التحليل، هو أنّ هذا التنوع والشدة في الجزاءات المطبقة على مقترفي جنح الصرف - مهما كانت طبيعتهم القانونية أشخاص طبيعيين أو معنويين - يكون بهدف كفالة احترام الأحكام التي يضعها التنظيم الاقتصادي للدولة، ومكافحة الإجرام الاقتصادي، كذا ردع مرتكبي هذه الجرائم بشكل يحول دون الإقدام مرة أخرى على اقتترافها، إلا أن هذه الفعالية لا تتحقق ببقاء سريان نص المادة 06 من الأمر رقم 96-22 التي تنص على ضرورة تطبيق النظام الجزائي الوارد في هذا النص القانوني وحده ودون سواه، إنما يُعتقد أن الفعالية والنجاعة الحقيقية لمثل هذه الجزاءات تفرض وجوب الجمع بين تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كقانون عام، وتلك المنصوص عليها في التشريع المتعلق بقمع مخالفات الصرف كقانون خاص<sup>(1)</sup>، تماماً مثل ما فعل به المشرع الجزائري بشأن النظام الإجرائي المطبق على المخالفين، إذ جعل هذه الإجراءات واردة في نصوص قانونية مختلفة بعضها مكرس في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 كقانون خاص، والبعض الآخر معترف به بموجب قانون الإجراءات الجزائية كقانون عام (الباب الثاني).

1 - تهدف هذه الفكرة إلى وهو عدم إعطاء أية فرصة للمخالف في الإفلات من العقاب.

الباب الثاني

في الخصوصيات الإجرائية

لجريمة الصرف

يعرف العالم المعاصر ثورة علمية وتكنولوجية هائلة صاحبها أشكال إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الإرهابية، تبييض الأموال، جرائم المخدرات، جرائم الفساد، الجريمة المعلوماتية، جرائم الصرف... إلى غيرها من المخالفات الأخرى)، وكلها تشكل تهديدا فعليا للأمن الوطني والإقليمي والدولي.

ويسهر المشرع على التصدي لمثل هذه المصاف الجديدة من الجرائم الاقتصادية بوضعه مجموعة من الأحكام والإجراءات الخاصة المتعلقة بالمتابعة، لعلها تكون قادرة على اللحاق بمثل هذه النوعية من الجرائم - الهادئة - كما يسميها البعض<sup>(1)</sup>، بعد ثبوت عدم جدوى الأساليب العادية<sup>(2)</sup> المعتمدة في مواجهة الجرائم التقليدية.

وعن خصوصية هذه الإجراءات المطبقة على مخالفات الصرف كواحدة من ضمن الجرائم الاقتصادية أعلاه، فإنها تكمن في تبني مشرع الصرف وتكريسه لأساليب متنوعة في إنهاء الخصومة المصرفية التي قد تنقضي إمّا:

- بطريق عادي وهو المتابعة القضائية المصرفية (الفصل الأول)،
- أو بطريق استثنائي غير مألوف في القواعد العامة، وهو أسلوب المصالحة كمتابعة إدارية في مجال التشريع المتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الفصل الثاني).

1 - عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص 115.

2 - كاستيقاف المشتبه فيه وضبطه، واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية، والأمر بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة لتحقيق الهوية... وإلى غيره من الإجراءات العادية التي لا تعدو على أنها استدلائية وتدخل في نطاق العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية، لا أكثر.

## الفصل الأول

### ذاتية المتابعة القضائية المصرفية

يترتب عن ذاتية الجريمة المصرفية حتما ذاتية أخرى وخصوصية كبيرة في متابعتها قضائياً.

عليه، فإنَّ الجريمة المصرفية تتطلب إجراءات خاصة قد لا تقتصر على مرحلة إجرائية بعينها دون غيرها، وإنما تتسع لتشمل مراحل الدعوى الجنائية المتعاقبة والمختلفة.

أي أنه، وكما خصَّ المشرع مثل هذه الجرائم بإجراءات متميزة فيما يتعلق بمعاينتها والبحث والتحري عنها (المبحث الأول)، فإنَّ الطبيعة الفنية للجريمة المصرفية تقتضي إجراءات أخرى فريدة من نوعها بخصوص تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المصرفية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### التدخل المتميز لأعوان المعاينة المصرفية

يُقصد بالمعاينة والتحري في مخالفات الصرف، تلك الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها عون أو أكثر من أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانوناً من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكاً إجرامياً في نظر القانون، مع نسبة وإسناد ذلك السلوك المجرم إلى الشخص القائم به فعلاً.

عليه، فإن ممارسة هذا الدور الهام والفعال من طرف هؤلاء الأعوان، والذي ينتهي بإثبات قيام الجريمة من عدمها يقتضي البحث في:

- فكرة التخصص في الأعوان المكلفين بإجراء المعاينة (المطلب الأول)،
- السلطات المخولة لهؤلاء إثر تدخلهم من أجل المعاينة (المطلب الثاني)،
- وفي ضرورة إنهاء وختم كل هذه التدخلات بتحرير محاضر، تعرف في صلب

النصوص القانونية بـ "محاضر المعاينة"، لتدرس هذه الأخيرة باعتبارها وسيلة قانونية مهمة لإثبات مخالفات الصرف (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### تخصّص الأعوان المكلفين بالمعاينة

لا تزال تعهد سلطة الضبط القضائي في الكثير من التشريعات لأعضاء ذوي الاختصاص العام.

إلا أنه، هناك من ينادي بإنشاء بوليس خاص أطلق عليه تسمية "البوليس الاقتصادي"، أي أنها ضبطية قضائية<sup>(1)</sup> مختصة بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية دون غيرها<sup>(2)</sup>.

لكن ما وضع ضبطية مخالفات الصرف بين هذين الموقفين المبينين أعلاه؟

بمعنى آخر، أي من الضبطية التي تختص بالمعاينة المصرفية، هل هي تلك الضبطية العامة، أم هي ضبطية اقتصادية، أم ماذا؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل واضحة، حيث وباستقراء مختلف النصوص القانونية

1 - عرف مصطلح "الضبطية القضائية" عدة تسميات في القانون الجزائري، فكان في بداية صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08 جوان 1966 تحت رقم 66-155 يطلق عليها "مأمور الضبط القضائي"، وهي ترجمة تقليدية للتشريع الفرنسي: Officier de la police judiciaire، ثم جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية في القانون الصادر في 26 جانفي 1985 تحت رقم 85-02 وعندها استبدلت عبارة "مأمور الضبط القضائي" بعبارة "ضابط الشرطة القضائية"، وفي الحقيقة، فإن ما يمكن استخلاصه هنا، هو أن استعمال المشرع لعبارة "الضبطية القضائية" أفضل بكثير من التسميات الأخرى، وذلك لكون هذه الصياغة أوسع وأشمل بكثير من الأولى، حيث تشمل كل من ضباط الشرطة القضائية بجميع أصنافها وأعوان الضبط القضائي، وكذا هؤلاء الموظفين والأعوان المنوط لهم قانونا ببعض مهام الضبط القضائي، وذلك طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

2 - يُذكر من أمثلة هذه التشريعات كل من بلجيكا وهولندا، التي أوجدت إدارة خاصة بالرقابة الاقتصادية، يقوم موظفوها بالبحث عن الجرائم الاقتصادية وضبطها وجمع العناصر اللازمة للدعوى أو للتحقيق.

- نقلا عن: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 227.

المنظمة والمؤطرة للصرف يستخلص عدم انتماء مخالفات الصرف إلى أي من الاتجاهين.

فهي غير الاتجاه الأول، في كون مخالفات الصرف تحظى بخصوصيات تجعلها مختلفة ومغايرة عن تلك المخالفات العادية مما يستوجب استبعاد فكرة الأعضاء ذوي الاختصاص العام في التحري والبحث عنها، ليتم تحديد أعضاء أخرى لمعاينتها (الفرع الأول)،

كما أنها تختلف عن الاتجاه الثاني، في كون هذا الأخير يبقى صحيحا وكافيا في الدول التي لا تنتشعب فيها المخالفات الاقتصادية، بينما يبقى غير كافٍ كلما عرفت الدولة تنوعا في مخالفاتها الاقتصادية.

هكذا، وباعتبار الجزائر واحدة من هذه الدول التي تعرف الكثرة والتعدد في الجرائم الاقتصادية، فإن الضبطية الاقتصادية نفسها قد لا تكون كفيلة بالتحري والتحقيق عن كل هذه الجرائم، مما يستلزم ضرورة تخصيص ضبط خاص لكل فصيلة من الجرائم الاقتصادية، ليتم التمييز بين كل من الضبطية المصرفية، الجمركية، الضريبية... وهكذا (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تحديد ضبطية معاينة مخالفات الصرف

تقتضي القاعدة العامة أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية هم الذين يشكلون الهيئة التي تتولى عملية التحري وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص<sup>(1)</sup> طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السابق، إلا أنه، يتبين

1 - تختلف الهيئة التي تتولى إجراء التحري وجمع الأدلة باختلاف الدول، وذلك طبقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، إذ يسود نظامان أساسيان للخصومة الجزائية:

- الأول، هو نظام الاتهام وبموجبه فإن الهيئة التي تتولى إجراء التحري هي نفسها التي تتولى إجراء التحقيق، أي ليس هناك فصل بين المرحلتين، ومن مزاياه أن يكفل المساواة بين ممثل الاتهام والدفاع، ويضمن حياد القاضي، ومن مساوئه انعدام سلطة القاضي في الدولة.

- والثاني، هو النظام التتقبي وبموجبه يتولى إجراء التحري لهيئة أخرى غير تلك التي تقوم بإجراء التحقيق، ومن مزاياه أنه يعطي للقاضي دورا إيجابيا في البحث عن الأدلة للوصول إلى العدالة، ومن مساوئه هدار حقوق المتهم.

من استقراء بنود القسم الرابع من هذا القانون، دائماً، أنه ثمة موظفون وأعوان آخرون مكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وذلك بموجب قوانين خاصة.

يُعد التشريع والتنظيم الخاصان بالصرف وحركة رؤوس الأموال واحداً من هذه القوانين الخاصة التي أسندت مهمة المعاينة لفئات أخرى إلى جانب رجال الضبطية القضائية.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ضبطية مثل هذه الجرائم بموجب المادة 46 من الأمر رقم 69-107 التي نصت على أنه: « **يؤهل الموظفون المذكورون أدناه للتحقيق في المخالفات الخاصة بالصرف:**

- ضابط الشرطة القضائية،

- موظفو الجمارك،

- الموظفون الآخرون لإدارة المالية أو البنك المركزي الجزائري الذين يحوزون رتبة مراقبين أو مفتشين على الأقل... ».

لينظمها فيما بعد بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم، والساري مفعوله في يومنا هذا، الذي يفهم من استقراء مضمونه أن المشرع الجزائري لم يأت إطلاقاً بما يتناقض والنص القانوني الأول<sup>(1)</sup> بخصوص هذه الفئات من الأعوان، وإنما وسّع فقط من دائرة هؤلاء المختصين وذلك بإضافته لأصناف أخرى لم تكن معروفة من قبل، وهو ما تضمنته عبارات الفقرة الأولى من نص المادة 07 من الأمر رقم 96-22 التي لم يمسه أي تغيير بموجب التعديل الذي أدرجه الأمر رقم 10-03، والتي تنص على

== وأمام المساوئ التي يحملها كل نظام، بدت ضرورة إيجاد نظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين، فظهر نظام مختلط أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، وإن اختلفت هذه التشريعات من حيث أسلوب ومدى تغليب نظام على آخر.

- نقلاً عن: بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص ص 07 - 09.

1 - الذي يُقصد به الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1970، مرجع سابق.

- أنه: « يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأشخاص المذكورون أدناه:
- ضباط الشرطة القضائية،
  - أعوان الجمارك،
  - موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم،
  - أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم،
  - الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم ».

يُستخلص من هذا، أن الأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينة المصرفية هم ثلاث فئات، وتتمثل في:

- ضباط الشرطة القضائية (أولا)،
- أعوان الجمارك (ثانيا)،
- وبعض موظفي المالية والتجارة (ثالثا).

#### أولا - ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، وبحسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كل من:

- « - رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة،
- ضباط الشرطة،

- نوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .»

يمكن تبعا لذلك، استنتاج أن هذه الفئة نفسها تشمل وتتفرع إلى صنفين مختلفين من ضباط الشرطة القضائية وهما:

- ضباط معينون بقوة القانون ويتمثلون في كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

- وضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة، ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

وتجدر الإشارة بصدد التعرض إلى دراسة هذه الفئة أنه وبمقتضى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 وبموجب المادة 36 منه، أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي، إذ تنص هذه المادة على أنه: « يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .»

لذا، يمكن الفهم - ولو بصفة ضمنية - والتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد أراد ضم وكيل الجمهورية إلى فئة ضباط الشرطة القضائية.

## ثانيا - أعوان الجمارك:

تُحدد هذه الفئة من الأعوان بموجب المادة 241 من قانون الجمارك السابق، وتعين بغض النظر عن التمييز بين الوظيفة أو الرتبة الخاصة بهم.

## ثالثا - بعض موظفي المالية والتجارة:

تحدد بصدد هذه الفئة ثلاث أصناف من الأشخاص، ولكل منها شروط وكيفيات تعيين خاصة، ليتكفل بتنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المتضمن لشروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين للمعاينة المصرفية كما يلي:

- يُعين موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، باقتراح من السلطة الوصية، ومن بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة،

- يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي، ومن بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب أو الذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة،

- يُعين الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية، من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات خدمة كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة»<sup>(1)</sup>.

1 - المواد 03، 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

## تمييز ضبطية الصرف عن بعض الضبطيات الأخرى

يتم التركيز - في إطار هذا التمييز - على دراسة ضبطية المخالفات الجمركية، وتلك المنافسة للمنافسة وكذا المخالفات الضريبية، وذلك بغض النظر عن ضبطية مخالفات الصرف التي تم التعرض إليها سلفاً.

عليه، وعلى إثر التحليل الدقيق لمختلف النصوص القانونية المصنفة للموظفين المكلفين بإتمام معاينات المخالفات أعلاه، يُستخلص أن أوجه التشابه بينها محدودة جداً عند مقارنة كل ضبطية بأخرى (أولاً)، لتبقى أوجه الاختلاف هي التي تغطي في هذا المجال (ثانياً)، والتي تظهر فيما يلي:

## أولاً - أوجه التشابه:

يشترك مختلف الأعوان المكلفين بالقيام بالمعاينات والتحريرات في:

- كون كل هذه المخالفات التي هي صلب وموضوع المقارنة تتفق في منح المشرع الجزائي لحق القيام بجميع الاستدلالات<sup>(1)</sup> لضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر، وفي كل الجرائم المنصوص عليها أعلاه وأياً كان نوعها<sup>(2)</sup>.

1 - تجدر الإشارة هنا، إلى ضرورة التمييز بين إجراء "الاستدلال" من جهة، و"التحقيق" من جهة أخرى، إذ شتان بين المصطلحين القانونيين، حيث تعتبر مرحلة الاستدلال بمثابة تحضير للتحقيق لا أكثر، وأن الدعوى - وأياً كانت طبيعتها - لا يمكن أن تتحرك بإجراءات الاستدلال وإنما تتحرك بالتحقيق، لذا يكون الاختلاف بين العبارتين واضحاً لا محال.

2 - إن اشتراك مختلف هذه المخالفات في تشكيلة موظفيها من ضباط وأعوان الشرطة القضائية يستنتج مثلاً من أحكام كل من:

- الفقرة 05 من المادة 504 من الأمر رقم 76-104 المتعلق بالضرائب غير المباشرة، مرجع سابق،
- الفقرة 02 من المادة 241 من قانون الجمارك، مرجع سابق،
- وكذا المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يُحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 46، صادر بتاريخ 16 أوت 2010.

عليه، لم يبق أي مجال للشك في قوة قدرات هذه الفئة من الأعوان وكفاءتها العالية في المعاينة، وبالتالي يستحيل تصور الاستغناء عنها عند معاينة المخالفات المختلفة، وبغض النظر عن طبيعتها القانونية.

- وكذلك في كون تدخل كل هؤلاء الأعوان من أجل المباشرة والتنفيذ والقيام بالإجراءات اللازمة - باستعمالهم للوسائل الممنوحة لهم قانونا - للكشف عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة والبحث ينتهي بإفراغ هذا العمل في قالب رسمي يدعى في صلب المادة القانونية بـ "محضر جمع الاستدلالات"، الذي يخضع من حيث ضبط أشكاله وكيفيات إعدادة إلى النصوص التنظيمية التطبيقية.

### **ثانيا - أوجه الاختلاف:**

تختلف أعضاء الضبطية عند مباشرتها لوظيفة المعاينة والتحري باختلاف نوع المخالفة من جهة، والنص القانوني المحدد والمنظم لها من جهة أخرى.

تبعاً لذلك، تستقل كل مخالفة بفئة ضبطية خاصة بها، لتنفرد كل واحدة منها بخصوصيات شتى سواء تعلق الأمر بالوظيفة أو الاختصاص أو الرتب، أو بالمصالح التي ينتمي إليها هؤلاء.

### **1 - عن المجال الجمركي:**

يحدد المشرع الجمركي هؤلاء الأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينة والتحقيق بموجب المادة 241 من قانون الجمارك.

ويمكن حصر هذه الضبطية في كل من:

- أعوان الجمارك،

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات

الجزائية،

- أعوان مصلحة الضرائب دون التمييز في الرتب والوظائف،

- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع

الغش، والمنصوص على مهامهم بموجب التنظيم<sup>(1)</sup>،  
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

## 2 - عن المجال الضريبي:

حدد المشرع قائمة هؤلاء الأعوان في المادة 504 من قانون الضرائب غير  
المباشرة الصادر بموجب الأمر رقم 76-104، وهم كالآتي:

« - أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانونا،

- أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية، وكذا مستخدمو  
الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرق المأذون لهم بموجب  
القانون...،

- إدارة البلدية أو عونها، أي رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم  
ومحافظو الشرطة فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين  
للمصنوعات والذهب،

- المنتدبون الغائبون وأعوان الشرطة البلدية فيما يخص المخالفات في مادة  
التبغ،

- أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص  
المخالفة في رسم الذبح<sup>(2)</sup>.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 02-254 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة،  
ج.ر.ج.ج، ع 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ  
في 19 أوت 2008، ج.ر.ج.ج، ع 48، صادر بتاريخ 24 أوت 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم  
11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، ج.ر.ج.ج، ع 02، صادر بتاريخ 12 جانفي 2011.  
- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة  
وصلاحياتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 04، صادر بتاريخ 23 جانفي 2011.

2 - إن قانون الرسوم على الأعمال المشار إليه سابقا، قد وسّع من هؤلاء الأشخاص في المادة 112 منه ليشمل كل  
من:

« - ضباط الشرطة القضائية،

- أعوان إدارة الضرائب المختلفة،

ويلتزم كل هؤلاء الموظفين بأداء اليمين<sup>(1)</sup>، وأن يفوضوا العمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما يجب أن يبينوا وظيفتهم، وأن يعرفوا بمحل تحقيقهم بكل وضوح ودون المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، ودون استعمال الحيل والطرق غير المشروعة في البحث عن وسائل الإثبات،

كل ذلك يكون سعيًا وراء تحقيق ضمانات الأداء الجيد والسير الحسن للمعaine والتحقيق<sup>(2)</sup>.

### 3 - عن مجال المنافسة والممارسات التجارية:

يحدد القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الذي بمقتضاه ألغي العمل بأحكام الباب الرابع، الخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والخاصة بمعaine المخالفات ومتابعتها.

تبعًا لذلك، يكون العمل بأحكام هذا القانون الجديد وحده الساري المفعول بالنسبة لكل القضايا المرفوعة بعد صدوره، والذي حدد هؤلاء الأشخاص المختصين بالمعaines والتحقيقات في المادة 49 منه والمتمثلين في:

« - ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

=- أعوان الضرائب المباشرة،

- أعوان الجمارك،

- وأعوان قمع الغش والجرائم الاقتصادية ».

1 - تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الإجراء يعتبر ضروريا أيضا في المجال الجمركي وذلك طبقا لنص المادة 36 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 95.

- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض».

يُستنتج من كل ما سبق، أن المشرع الجزائري قد أصاب حقا في إنشاء فكرة الضبطية الخاصة لإجراء المعاينات والتحريات، ويعتقد أن هذا الأمر يعود إلى اعتبارين اثنين، هما:

- يكمن الأول، في عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية العادية، إذ أن عدد هؤلاء يقتصر على سدّ الحاجة إلى البحث وجمع الاستدلالات في جرائم الحق العام فقط، حيث وإذا أضيف إلى ذلك تكليفهم بالبحث والتحري عن مثل هذه الجرائم الخاصة وغير المألوفة أيضا، فلن يكون عملهم محققا للغرض المنتظر في أيّ من الميدانين، وبوجه خاص في الدول التي يتسع فيها نطاق اقتراف مثل هذه المخالفات.

- ويتجلى الثاني، في الحاجة الماسة إلى التخصص الدقيق فيمن يعهد إليهم بالبحث والتحري، فلا نزاع أن اكتشاف مخالفات الصرف وجمع الاستدلالات عنها لا يتأتى إلا إذا توافرت لديهم الخبرة والمعرفة بالمجال المصرفي، وأن اكتشاف جرائم الجمركة يتطلب توافر الفنيات الخاصة بالمجال الجمركي... وهكذا، حيث تكون هذه المعرفة أهم بكثير من الفن البوليسي البدائي الذي يتعلّمه أعضاء الضبطية العادية.

يُستخلص مما تقدم، أن المشرع الجزائري وخلافا لغيره من المشرعين في مختلف دول العالم<sup>(1)</sup>، يكون قد وسّع كثيرا من الدائرة الخاصة بتأهيل الأعوان المكلفين

1 - يُذكر من بين هذه التشريعات المختلفة:

- النمسا: التي تكون فيها سلطات الأمن وموظفي الإدارة المالية وهدما صاحبي الاختصاص بوظيفة الضبطية في جرائم الصرف،
- بلغاريا: يضبط هذه الجرائم موظفو البنك الأهلي البلغاري لا غير،
- اليونان: يباشرها العاملون في البوليس التابع لإدارة حماية العملة الوطنية،
- السويد: تعين جرائم الصرف بمعرفة سلطات البوليس وبمساعدة موظفو الجمارك والبريد.
- نقلا عن: نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 52 - 55.

بنتتبع وضبط وزجر الجرائم المخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

لذا، يبدو ومن الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري محق في جانب كبير مما ذهب إليه في هذا الشأن، خاصة وأنّ جرائم الصرف تتعلق أصلا وأساسا بالمصالح الاقتصادية للدولة، إذ من البديهي جدا أن يسعى المشرع وبكل ثقله وقواه في اتجاه تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم ومحاصرتهم من جميع الجهات ومن مختلف المواقع وزجرهم بوسائل ردعية متعددة المصادر، حتى لا يمكن لهم الإفلات منها.

وأكثر من ذلك، فجدير بالإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتوقف أبدا عند حدّ التعيين الدقيق للأشخاص المعايين لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك بكثير، حيث خولّ لهم سلطات واسعة ومهمة عند تدخلهم في هذا المجال، ليتم التساؤل إثرها عن هذه الأخيرة، بمعنى آخر، ففيما يكمن مضمون هذه الصلاحيات وما هو نطاق تطبيقها في القانون الجزائري؟

## **المطلب الثاني**

### **النطاق الواسع لسلطات الضبطية المصرفية**

من المتفق عليه أن الأمر بفتح التحقيق - بمعناه الفني - والذي تتولاه النيابة العامة باعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية، تسبقه مرحلة جمع الاستدلالات، والتي يكون الهدف منها هو التمهيد بفتح التحقيق، وجمع الأدلة المؤيدة لوقوع الجريمة أو الكشف عنها بعد وقوعها، وذلك بموجب محاولة جادة ونشطة لجمع كل العناصر التي تهيئ للنيابة العامة استخدام كافة سلطاتها في التحقيق، وما يتبع ذلك من تحريك للدعوى العمومية ومباشرتها.

وهذه المرحلة - السابقة - التي يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، يمكن إجمال ماهيتها بأنها: « مجموعة من الإجراءات التي يتم مباشرتها بمعرفة رجال

الضبط القضائي بحثاً عن الحقيقة في كواليس المجهول وذلك بمحاولة البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق»<sup>(1)</sup>.

عليه، خصّ المشرع الجزائري كل هؤلاء الأعوان ببعض الاختصاصات التي تمكنهم من أداء واجبهم المنوط لهم في البحث عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها كأصل عام، وبالتبعية فقد أضاف لهم بعض المهام غير المألوفة في الجرائم العادية المعروفة في القانون العام كاستثناء، وهو ما يُضيف ميزة وخاصة أخرى جديدة لمخالفات الصرف في يومنا هذا.

ويمكن استخلاص مضمون هذه الفكرة المبينة أعلاه، من استقراء بعض نصوص كل من القانون الخاص الذي يقصد به كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال (الفرع الأول)، وكذا القانون العام أي قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني)، والتي تؤكد في مجملها على التدخل المزدوج للضبطية المصرفية، إذ أصبحت تشمل وتجمع بين كل من مهام الضبطية القضائية والإدارية عند تدخلها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال.

## الفرع الأول

### أساليب التحري المكّسة في القانون الخاص

تنص المادة 08 مكرر المستحدثة إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 على أنه: « يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و02 من هذا الأمر أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

1 - عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 76.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي «.

وعلى ضوء هذا النص، وأمام عدم خضوعه لأي تعديل بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 الساري مفعوله في يومنا هذا، يُستخلص أن المشرع الجزائري قد ميز بخصوص مهام الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الصرف بين تلك المخولة للموظفين المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي، كفئة أولى، وبين تلك المنوطة لباقي الأعوان الآخرين والمتمثلين في كل من ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، كفئة ثانية.

يُستنتج مما سبق، أن التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد اكتفى فقط بتبيان وتعداد السلطات الممنوحة للفئة الأولى من الأعوان، والتي تشمل علاوة على أعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك، ومن ثمة فقد حدد هذه المهام وحصرها في كل من:

- حق اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة (أولا)،
- حق دخولهم إلى المساكن (ثانيا)،
- وكذا ممارستهم لحقوق الاطلاع المختلفة (ثالثا).

#### أولا - حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة:

يحق للموظفين التابعين للفئة الأولى المذكورة أعلاه، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر السابقة، اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها تماما كالمعمول به في المادة الجمركية.

ويُفهم من الرجوع إلى أحكام المادة الجمركية الواردة في قانون الجمارك، أن استعمال المشرع الجزائري لعبارة « تدابير الأمن المناسبة » يكمن في تلك

الحجوز<sup>(1)</sup> التي للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية الحق والسلطة في اتخاذها، والتي تظهر بصور متعددة طبقا للفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: « **إنَّ معاينة المخالفة الجمركية تخوّل الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:**

- **البضائع الخاضعة للمصادرة،**

- **البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات**

**المستحقة قانونا،**

- **أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع ».**

يُستشف من مضمون هذه المادة، ومن خلال تطبيق أحكام الجمركة ذاتها على أحكام الصرف، أنَّ الحجز يتخذ ثلاث صور وهي:

### 1 - حجز البضائع الخاضعة للمصادرة:

يُقصد بها كل الأشياء القابلة للمصادرة، المتمثلة وبحسب المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03، في كل من:

- محل الجنحة،

- ووسائل النقل المستعملة في الغش.

### 2 - احتجاز الأشياء (Rétention):

وتعني احتجاز كل الوسائل الأخرى التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، فتحجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان

1 - يمكن تعريف "الحجز" في هذا الإطار، وبغض النظر عن التعاريف الواردة في صلب قانون الإجراءات المدنية أو الإجراءات الجزائية، على أنه: « **إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب الأعم، يقوم به عون من الأعوان المؤهلين بذلك بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش المحظور حظرا مطلقا أو نسبيا، كون حيازته غير شرعية أو على أساس استيراده أو تصديره خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها، أو غيرها من التصرفات المخلة بالقانون** ».

- نقلا عن: بودهان محمد، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، ع 49، الجزائر، 1992، ص 18.

"الغرامات الجمركية".

وتشدد المادة 241 من قانون الجمارك المذكورة في السابق - وبهذا الصدد - على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة 03 من المادة 246 من قانون الجمارك تلزم أعوان الجمارك الذين يقومون باحتجاز وسيلة نقل على سبيل سداد الغرامات المستحقة قانوناً أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر المعد للاحتجاز وأن يعرضوا عليه رفع اليد عن الوسائل المحتجزة.

بذلك، يتعين على هؤلاء الموظفين وتحت طائلة البطالان، أن يشيروا في المحضر إلى عرض رفع اليد والردّ عليه.

### 3 - حجز الوثائق المرفقة بالبضائع:

يكون الحجز مشتملاً أيضاً على تلك الوثائق والمستندات التي ترافق الوسائل القابلة للمصادرة، وهو أسلوب وقائي، إذ قد يستفيد منه الأعوان المعايون مستقبلاً في استعماله كسند للإثبات.

هكذا، وأمام تأثر مشرع الصرف بأحكام المادة الجمركية بشأن "إجراء الحجز" إثر الإحالة الصريحة التي أتت بها المادة 08 مكرر سالف الذكر، يتم التساؤل عن واقع هذا التدبير في القوانين المنظمة للصرف؟ بمعنى آخر، هل تعرف مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المستحدثة لضبط مخالفات الصرف مصطلح "الحجز"، أم لا؟

لقد أشارت مختلف هذه النصوص لمثل هذا التدبير، غير أنه، وعلى خلاف النص الصريح الوارد في المادة 241 من قانون الجمارك، وكذا في المادة 501 من قانون الضرائب غير المباشرة مثلاً، فإن تشريع الصرف قد اكتفى بالإشارة إلى مثل هذا الإجراء بطريقة غير مباشرة، وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادتين 01 و05 من الأمر رقم 96-22 والتي لم تتعرض إلى أي تعديل بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل

والمتمم للأول، وذلك بنص كل منهما على أنه: « ... إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ... ».

كما لم يغفل التنظيم الخاص بالصرف عن الإشارة إلى مثل هذا الإجراء، وذلك في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السابق، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257، حيث نصت على أنه: « يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية: ... ».

#### 10 - التدابير المتخذة في حالة حجز:

- الوثائق،

- محل الجنحة،

- الوسائل المستعملة في الغش ... ».

يمكن التوصل من هنا إلى الاعتراف القطعي بمنح هذا الحق للأعوان المختصين بالمعاينة، وتأكيد اتساع مجال تطبيقه ليشمل مواضيع وأشياء شتى، وهو ما يدرك خاصة من الاستعمال التالي: « إذا لم تحجز الأشياء »، فهذه اللفظة الأخيرة أي "الأشياء" استبعدت أي حصر لمحل الحجز، وجعلته غير محدد.

#### ثانيا - حق الدخول إلى المساكن:

تجيز الفقرة 02 من المادة 08 مكرر لكل الأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية وللبنك المركزي الحق في الدخول إلى المساكن حيث نصت على أنه: « ويمكنهم أيضا دخول المساكن »، وذلك دون تقييد هذا الحق بشروط.

في حين، بالعودة إلى مواد أخرى كالجمركة، تكون المادة 47 منها قد نصت على هذا الحق بعنوان "حق تفتيش المنازل" وذلك في القسم الخامس من قانون الجمارك، الذي حصر شروط صحة مثل هذا الإجراء فيما يلي:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك،

- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة،

- أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي،
- أن يتم التفتيش نهاراً، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهاراً يمكن مواصلته ليلاً.

عليه، وعند مقارنة حق تفتيش المساكن<sup>(1)</sup> المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالصرف مع باقي التشريعات الأخرى، يُستنتج أن مشروع الصرف كان محدوداً جداً في تنظيمه لهذا الحق، حيث جعل طريقة مباشرة هذا الأخير مشوبة بالغموض والإبهام، على غرار المشرع الجمركي مثلاً الذي عالج كيفية ممارسة هذا التفتيش بدقة ووضوح.

وتبعاً لكل ما سبق، يمكن التساؤل حول سبب صمت وسكوت مشروع الصرف الجزائري عن تعداد شروط هذا الدخول، وعدم تبنيه نفس المسلك الذي تبناه المشرع الجمركي؟

فهل هذا يعني أن مشروع الصرف وعلى خلاف المشرع لباقي القوانين، قد حرر أعوان الإدارة المالية والبنك المركزي من قيود الدخول إلى المساكن؟ أم أن في ذلك إحالة ضمنية إلى قواعد القانون العام، التي يُقصد بها قانون الإجراءات الجزائية؟

نظراً لتكريس هذا الإجراء في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف من جهة، ونظراً لوجود فراغ قانوني واضح بشأن التفصيل في هذه المسألة من جهة أخرى، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا الأمر لم يأت سهواً من مشروع الصرف الجزائري، وإنما تعمد في اتخاذ هذا الموقف وإطلاق هذه التسمية على مثل هذا الإجراء وذلك لكون "الدخول إلى المساكن" هو أسلوب يقتصر على مجرد تخطي حدود المسكن والظهور فيه، وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته، دون الفحص

1 - يقصد "بالمسكن"، ذلك المكان الذي يقيم فيه الشخص أو ما يتبعه، فيشمل السكن الدائم أو المؤقت أو الحجرة في الفندق... الخ.

- نقلاً عن: أوهابيه عبد الله، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري"، م.ج.ع.ق.إ.س، ع 02، الجزائر، 1998، ص 68.

والتفتيش الدقيق له، بينما يكون إجراء "التفتيش" أوسع وأشمل بكثير عن مجرد "الدخول إلى المساكن"، إذ أن تفتيش المسكن هو تنقيب عن الدليل فيه، وذلك في شأن جريمة ارتكبت مسبقا، وهو يفترض بالضرورة الدخول فيه.

"فالتفتيش" يكون ذا أهمية إجرائية أكبر من "الدخول إلى المسكن" إذ هو عادة ما يكون إجراءً للتحقيق بينما يبقى "الدخول إلى المسكن" بمثابة إجراء استدلال لا غير.

### ثالثا - حق الاطلاع:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 08 مكرر السابقة على أنه: « - ويمكنهم أيضا... وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي ».

عليه، وبصدد الإحالة إلى هذه التشريعات المبينة في الفقرة الأخيرة أعلاه، فتكون المادة 48 فقرة 01 من قانون الجمارك، وكذا المادة 07 من قانون الضرائب غير المباشرة قد حولت حق الاطلاع على كل أنواع الوثائق والمستندات المالية والتجارية والمحاسبية، وكل الأقراص المغناطيسية والمتعلقة بالإعلام الآلي، والفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة، إلى غيرها من الأنواع الأخرى التي يمكن للأعوان مطالبتها وبأي يد كانت كونها تخدم مصلحتهم وتؤدي إلى إظهار الحقيقة، وهذا دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ما دام الأعوان ملزمين قانونا بحفظ السر المهني، ولا بحجة سرية الأعمال<sup>(1)</sup>.

ولا يقتصر هذا الحق على أولئك الأشخاص الطبيعيين وحدهم فحسب، بل ينصرف أيضا إلى أولئك الأشخاص المعنويين، سواء كانت عمليات الغش تهمهم بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة<sup>(2)</sup>.

1 - كتنو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 322.  
2 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 181.  
- وهو ما يستنتج أيضا من أحكام المادة 48 فقرة 04 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: « يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ... »، مرجع سابق.

وبذلك تدخل المشرع الجزائري وأحاط حق الإطلاع بضمانات مهمة من شأنها حماية هؤلاء الأعوان من كل عرقلة أو معارضة لأداء مهامهم، وهو ما يستخلص من مضمون كل من المادة 319 في فقرتيها الأخيرتين من قانون الجمارك، وكذا نص المادة 330 في فقرتها الأولى من القانون ذاته دائما، إذ نصت الأولى منها على أنه: « تعدّ مخالفات من الدرجة الأولى على الخصوص:

- كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون وفضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمسة آلاف (5000) ديناراً »، بينما نصت الأخرى على أنه:

« - يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق ».

عليه، يُستخلص أن فرض وتسليط المشرع الجزائري لهذه العقوبات المذكورة أعلاه، والتي تعتبر غالبيتها جزاءات مالية، يعدّ بمثابة وسيلة فعالة لضمان ممارسة الأعوان لهذا الحق بشكل نزيه وسليم.

هكذا، وإضافة إلى كل الصلاحيات السابقة، تجدر الإشارة إلى ما أتت به المادة 08 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات الصرف المعدلة والمتممة بالمادة 10 من الأمر رقم 03-01 التي بقيت على حالها في ظل التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03 والآتى نصها: « يمكن محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف، كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة وفي كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء المصالحة أو صدور حكم قضائي<sup>(1)</sup>.

يُفهم من ذلك أن اختصاص محافظ بنك الجزائر في هذه الحالة يتسم بطابع وقائي تحفظي لا أكثر، وبذلك يكون مجردا من فكرة الردع والقمع، وهو ما يؤدي إلى تأكيد الاختلاف التام بين هذا التدبير وذلك « المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية » المنصوص عليه في كل من المادة 03 و 05 من الأمر رقم 22-96 السابق<sup>(2)</sup>، الذي يمثل عقوبة جزائية تكميلية يحكم بها على الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص المدان لارتكابه جريمة من جرائم الصرف، وذلك بعد النطق بحكم إدانته - طبعا -، ليبقى التدبير التحفظي المتخذ من طرف محافظ بنك الجزائر تدبيرا أو إجراء إداريا بحتا وسابقا لصدور الحكم القضائي الفاصل في الدعوى المصرفية إذا كانت هناك متابعة قضائية، أو سابقا لإتمام المصالحة إذا طالب المخالف إجراء الصلح.

أمام حصر مهام الإدارة المالية، يمكن التساؤل من جديد عن هوية الفئة الأخرى من الأعوان وعن طبيعة مهامها؟

هذه الفئة، التي تتفرع بدورها إلى صنفين هما:

- يكمن الصنف الأول في الأشخاص المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين لا يعرفون أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم، كعملهم مثلا على إثبات الجريمة ودون أن تبلغ صلاحياتهم حدّ الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع.

وهذا ما يؤدي إلى استخلاص أن مثل هذه الفئة لا تحظى ولا تعرف أية خصوصية في إطار معاينة مخالفات الصرف،

1 - يكمن الجديد الذي أتى به هذا النص بمقتضى تعديل الأمر رقم 22-96، والساري إلى يومنا هذا، في نزع الاختصاص المبيّن أعلاه من الوزير المكلف بالمالية ومنحه إلى محافظ بنك الجزائر.

2 - وعن مضمون هذا الجزاء، فلقد بقي على حاله ولم يخضع لأي تعديل في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأول، وفي الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 دائما.

- أما الصنف الثاني، فيشمل ضباط الشرطة القضائية الذين أتاح لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات بمناسبة قيامهم بعملية البحث والتحري عن مخالفات الصرف، وهي مهام ذات صبغة خاصة مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله في سنة 2006، بموجب القانون رقم 06-22.

### الفرع الثاني

#### آليات التحري المستحدثة في القانون العام

إن القانون العام المقصود هنا، هو القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أما عن الفئة المعنية بالدراسة، التي تستفيد من التحلي بمثل هذه الاختصاصات الجديدة التي أضافها المشرع منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 06-22، فهي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الموظفين والأعوان.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن صفة الضبطية القضائية للفئة المذكورة في المادة 15 من القانون ذاته هي صفة غير كافية إطلاقاً للبدء في البحث والتحري والاستقصاء عن جريمة الصرف، إذ لا بدّ أيضاً من احترام قواعد وضوابط الاختصاص لمثل هؤلاء الأعوان.

فما هو سرّ قواعد الاختصاص السارية على ضباط الشرطة القضائية في كل من مجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؟  
بمعنى آخر، هل هي نفسها قواعد الاختصاص المطبقة على كافة الجرائم، أم هي قواعد استثنائية مخالفة للأصل بسبب طبيعة ونوع جريمة الصرف؟

إذا كان قد سبق القول أن عمل ضباط الشرطة القضائية يتطلب احترام قواعد الاختصاص المقررة نوعياً ومحلياً<sup>(1)</sup>، فإنّ قانون الإجراءات الجزائية الجديد،

1 - إنّ لقواعد الاختصاص أهمية كبرى تتعلق بالتنظيم القضائي، وهي من النظام العام، ولذلك فإنّ كل مخالفة لهذه القواعد الإجرائية تؤدي إلى البطلان لا محال.

ولضرورات معينة قد قرر إمكان امتداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 16 فقرة 07 من القانون رقم 06-22، التي تنص على أنه: « غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبويض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ».

وتضيف المادة 16 مكرر بأنه: « يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه... »، وبالعودة إلى هذه المادة الأخيرة - أي 16 - تكون جريمة الصرف واحدة من هذه الجرائم التي قد تكون محلا للمراقبة.

وتحدد قواعد الاختصاص في مواد الصرف، وتطبيقا للقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

- حصر نطاقها الشخصي في ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية،

- توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للأعوان ليمتد إلى كامل التراب الوطني، وبالتالي يكون الاختصاص وطنيا بعد أن كان إقليميا فقط،

- وتضييق نطاق الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، حيث جعله المشرع اختصاصا محدودا يتحدد بنطاق جرائم معينة جاءت على سبيل الحصر، وهي الجرائم الخطيرة الماسة بالاقتصاد الوطني المستحدثة في الفقرة 07 من المادة 16 من القانون رقم 06-22 السابق ودون غيرها.

عليه، بمجرد التزام ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بحدود الاختصاص المشار إليها أعلاه، فإنه يأتي حقهم في مباشرة أعمالهم المتباينة.

هذه الأعمال التي لم ترد على سبيل الحصر، بل عمد المشرع العام إلى ذكرها وتعدادها في عدة مواد قانونية، والتي من أمثلتها نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت أنه: « تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع »، وقد أضافت المادة 17 من القانون ذاته أنه: « يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية... تنفيذ الإنابات القضائية... »، كما لهم تحرير المحاضر والمستندات والمبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم...، طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية دائما.

يفهم من خلال استقراء هذه المواد، أن لضباط الشرطة القضائية أعمالا وإجراءات عادية لا تعرف أية خصوصية في مجال الصرف - فلا جدوى من دراستها - وأخرى أعمال وإجراءات استثنائية يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم من الأعوان، وذلك في حالتين وهما:

- الجريمة المتلبس فيها<sup>(1)</sup>،
- وحالة الإنابة القضائية<sup>(2)</sup>.

لذا يستوجب الوقوف عند هذه الفكرة وشرح خصوصية هذه الأساليب الاستثنائية وكيفية تنفيذها وتطبيقها في ميدان الصرف، بمعنى آخر، فيما يكمن الطابع الخصوصي لتقنيات البحث والتحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية؟

ويمكن استخلاص ما جدّ في مجال الصرف من خلال:

- التفتيش خارج المواعيد القانونية (أولا)،
- وتمديد مدة التوقيف للنظر (ثانيا)،

1 - إن حالة التلبس منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 41 إلى 62 منه.

2 - نظم المشرع الجزائري "الإنابة القضائية" في الفقرة 06 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 من القانون نفسه.

لكن إذا كانت هذه الإجراءات<sup>(1)</sup> معروفة حتى قبل صدور القانون رقم 06-22، فإنّ هذا الأخير قد أحدث تعديلات مهمة على أحكامها بتخفيف القيود المطبقة عليها، ولاسيما عند مقارنتها بحالة تطبيقها على الجرائم الأخرى العادية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لم يكتفِ المشرع العام الجزائري بالتغييرات المشار إليها أعلاه - فحسب - وإنما أضاف وأنشأ إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 اختصاصات جديدة وخطيرة - في الوقت نفسه - على كل من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك في فصلين كاملين:

- أحدهما، متعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور (ثالثا)،

- والآخر، خاص بالتسرب (رابعا).

#### أولا - التفتيش خارج المواعيد:

يُنظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش في المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويكمن تفتيش المساكن، وبحسب الأستاذ "العيش فضيل" في: « **البحث في داخل سرّ الأفراد على دليل لجريمة مرتكبة وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، استثناءً خول لصالح ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها** »<sup>(2)</sup>.

ويحرص المشرع - كقاعدة عامة - على إتمام هذا الإجراء في الميقات المقرر له قانونا والذي حددته الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بدقة بنصها على أنّه: « **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً...** »، إلا أنّ هذه القاعدة تعرف استثناء بشأن جرائم الصرف التي تقرر الفقرة 03 من المادة 47 منها على إطلاق يد ضابط

1 - يُقصد بهذه الإجراءات كل من: "التفتيش" و"التوقيف للنظر".

2 - العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 113.

الشرطة القضائية في تفتيش المساكن من كل قيد - عدا قيد الإذن - فتنص على أنه: « وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ».

تبعاً لذلك، فإنّ التوسع في اختصاص الضابط في التفتيش والضبط في أي وقت ليلاً أو نهاراً مرهون بشرطين هما:

- أن تكون الجرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>(1)</sup>،
- وأن يأذن وكيل الجمهورية المختص بذلك، أو أن يصدر قاضي التحقيق أمراً لضابط الشرطة القضائية للقيام بتلك الإجراءات عملاً بالفقرة 04 من المادة 47 التي تنص أنه: « عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك ».

هكذا، يتضح مقدار ما تخوّله الفقرتان 03 و 04 من المادة 47 أعلاه من سلطة لضباط الشرطة القضائية في مواجهة الحقوق والحريات الفردية.

### ثانياً - تمديد آجال التوقيف للنظر:

يُعرف التوقيف للنظر وبحسب الأستاذ "عبد الله أوهابيه" بأنه: « إجراء بولييسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك »<sup>(2)</sup>.

1 - وسّع التعديل الذي جاء به القانون رقم 06-22 من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في التفتيش في الجرائم الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من المادة 47 أعلاه، وأنّ التركيز هنا على جرائم الصرف مبرر بكونها جوهر ومحل هذه الدراسة، لا أكثر.

2 - أوهابيه عبد الله، مرجع سابق، ص 250.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء في كل من الفقرات 01، 02، 03، 05 و 06 من المادة 51، وكذا بموجب نص المادة 65 المعدلة بالقانون رقم 06-22 السابق، إذ أكدت الفقرة 02 من المادة 51 أعلاه على أنه: « لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة »، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر<sup>(1)</sup>، وذلك في الحالة المتعلقة بجرائم الصرف عملاً بالفقرة 03 من المادة 65 الآتي نصها: « غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:...

- ثلاث (3) مرات إذا تعلّق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ».

تبعاً لذلك، فإن مدة التوقيف للنظر تصل إلى 144 ساعة أي ما يعادل ستة (06) أيام كاملة، وهي سلطة أخرى تضاف إلى دائرة سلطات ضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المتعلقة بالصرف.

ثالثاً - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور<sup>(2)</sup>:

تنص المادة 65 مكرر 05 المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:

- 1 - وهو تطبيق لحكم الفقرة 03 من المادة 48 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، التي تنص أنه: « ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناءً، ووفقاً للشروط المحددة بالقانون »، مرجع سابق.
- 2 - يلاحظ أن هذه الأساليب والأحكام الجديدة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10، تطبق في المراحل الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري والتحقيق الأولي Enquête préliminaire وكذا في التحقيق الابتدائي Instruction حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية بناءً على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق - بحسب الحالة - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،  
 - وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت  
 وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص  
 في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في  
 مكان خاص.»

انطلاقاً من النص المذكور، يُستوجب التطرق لمفهوم هذه الأساليب (1)، ثم تبيان  
 شروط اللجوء إليها ومباشرتها (2).

### 1 - المفهوم القانوني للأساليب<sup>(1)</sup>:

أ - اعتراض المراسلات: يتمثل في اعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق  
 وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، التي يقصد بها التصنت التليفوني.

ب - تسجيل الأصوات: يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين،  
 من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف  
 شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

ج - التقاط الصور: يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من  
 أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

### 2 - شروط اللجوء إليها:

أ - طبيعة الجريمة: يكون اللجوء إلى هذه الآليات بخصوص الجريمة المبينة في  
 المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 فقط، والتي تعد الجرائم المتعلقة بالتنشيع  
 الخاص بالصرف واحدة منها.

ب - الإذن المسبق: لا يشرع بالعمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق،  
 وتتم تحت مراقبته المباشرة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 05 السابقة.

1 - إن "الأساليب" المقصودة هنا، هي تلك الخاصة والجديدة للبحث والتحري المقررة في المادة 65 مكرر 05 من  
 القانون رقم 06-22 السابق.

- أما في حالة كون التحقيق في مرحلته الأولية على مستوى الشرطة القضائية فيكون الإذن صادر من وكيل الجمهورية.
- ولصحة الإذن لا بد أن يتضمن ما يلي:
- ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها،
  - ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها،
  - وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات<sup>(1)</sup>،
  - أن يكون هذا الإذن مكتوبا،
  - أن يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، وذلك عملا بالمادة 65 مكرر 07 من القانون رقم 06-22 السابق.

### ج - الجهة المكلفة بالعمليات:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات، ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة، وذلك طبقا للمادة 65 مكرر 08 من القانون رقم 06-22.

وبمجرد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من العملية المكلف بها<sup>(2)</sup>، يُحرر محضرا عنها، ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها من بدايتها إلى نهايتها، ويرسله إلى قاضي التحقيق، مثلما تنص عليه المادة 65 مكرر 09 من القانون رقم 06-22 السابق.

---

1 - إن وصف الجريمة المقصود هنا، هو نوعها أو طبيعتها، بمعنى أن تكون إرهابية، أو منظمة، أو صرفية... الخ، وبغض النظر عن تكييفها القانوني، حيث يستوي أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة.

2 - يمكن التساؤل هنا عن مصير هذه الأشياء المضبوطة من تسجيلات أو أشرطة تصوير... أو غيرها؟ ليكون الجواب بأن المشرع الجزائري لم يشر صراحة في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور إلى إيداع ما ينتج عنها في أحرار مختمة، إلا أنه، ونظرا لأهمية هذه الأشرطة المسجلة في الإثبات كونها بمثابة أدلة إثبات مادية أصلية، فإن الشرعية الإجرائية تقتضي حفظها بطريقة خاصة ووضعها في أحرار مختمة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواءً بالإضافة أو بالحذف، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تفيد في كشف الحقيقة عملا بأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية السابق التي تنص أنه: «تعلق الأشياء أو المستندات المحجوزة، ويختم عليها إذا أمكن ذلك».

رابعاً - التسرب<sup>(1)</sup> (Infiltration):

إنَّ التسرب أو ما يعرف باستعمال الحيلة كما عرفه البعض<sup>(2)</sup>، هو من الجرائم المدبرة التي أدخلها المشرع الجزائي للحد من الجرائم الخطيرة، لذا يتم التساؤل عن التعريف الدقيق لهذا الإجراء (1)، وعن شروط مباشرته (2).

## 1 - المقصود بعملية التسرب:

ورد تعريف التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 كآتي:  
**« يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ».**

بذلك، يكمن معنى التسرب في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة، بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة.

وعند الضرورة، قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها، والتي تتمثل فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،
  - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال طبقا للمادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22 السابق.
- والمهم في ذلك هو ألا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم<sup>(3)</sup>.

1 - نظم القانون رقم 06-22 في المواد 65 مكرر 11 إلى مكرر 18، مرجع سابق.

2 - نقلا عن: سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.م.ن، 1998، ص 126.

3 - طبقا للفقرة 02 من المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

## 2 - شروط مباشرة العملية:

- صدور إذن مسبق لممارسة مثل هذا الإجراء،
  - أن يكون الإذن صادرا من وكيل الجمهورية،
  - أن يكون الإذن مكتوبا ومثبتا،
  - ذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء،
  - ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له،
  - تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، القابلة للتجديد مرة واحدة للفترة نفسها حسب مقتضيات البحث والتحري وضمن الشروط الشكلية والموضوعية نفسها<sup>(1)</sup>،
  - أن يستعمل العون المتسرب لهوية مستعارة، دون إظهار لهويته الحقيقية، وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات<sup>(2)</sup>،
  - وأن يستعمل وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم.
- يُستخلص في الختام، ومن دراسة هذا التعديل المتعلق بتقرير سلطة ضباط الشرطة القضائية في التفتيش ليلا ونهارا وتمديد مدة التوقيف للنظر واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، أن القانون الجزائري قد وسّع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية.

1 - إذا كان الضابط أو العون الذي يساعده في العملية لم يستطع تنفيذ عملية التسرب في المدة المقررة أو في حالة تقرير توقيفها وعدم تمديدها، فإنه يجوز له مواصلة نشاطاته في ظروف تضمن أمنه، للوقت الضروري والكافي لذلك على أن لا يتجاوز ذلك أربعة (04) أشهر، ويخطر وكيل الجمهورية بذلك عملا بأحكام المادة 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22 السابق.

2 - يعاقب القانون رقم 06-22 في الفقرات 2، 3 و4 من المادة 65 مكرر 16 كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية وأعاونهم الذين قاموا بالتسرب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، وتضاعف العقوبة متى نتج عن الكشف جرائم الضرب والجرح للضباط والأعاون أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، أما إذا نتجت الوفاة فتكون العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

لكن هل بالغ المشرع في موقفه هذا؟ أم أنه أثمر وأصاب في استخدامه لهذه الأساليب قصد التصدي للجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؟

ولقد ثار جدل كبير حول مدى مشروعية اللجوء إلى مثل هذه الأساليب المستحدثة، وذلك بسبب جملة من الاعتبارات الفنية والأخلاقية والقانونية.

- فمن الناحية الفنية مثلا، فإنّ هذه الوسائل ليست مضمونة تماما لأنها لا تعكس دائما ما جرى في الحقيقة، نظرا إلى أنه يمكن تغيير أو حذف أو نقل ما تمّ على شريط التسجيل عن طريق ما يسمى بالتركيب (المونتاج) سواء من الصوت أو الصورة، مع إمكان وجود تشابه في أصوات الأشخاص<sup>(1)</sup>،

- ومن الناحية الأخلاقية والدينية، فإنّ مختلف الشرائع السماوية والأرضية تحرص على حماية حق الإنسان في حياته الخاصة من أيّ تدخل مهما كان نوعه ومصدره، وهو حق مقدس يلتزم كافة الناس باحترامه، ومن أمثلة ذلك ما جاء في آيات الله الكريمة، إذ ورد في قوله عزّ وجلّ: ﴿... اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ...﴾ الحجرات: 12.

- أما من الناحية القانونية، فإنّ مجيء وتكريس هذه الأساليب المتنوعة يصطدم بتعارض حاد مع باقي النصوص القانونية السارية، سواء كانت هذه الأخيرة متمثلة في قانون العقوبات، أو في الدستور، أو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إذ، وبالعودة مثلا إلى نص المادة 303 مكرر<sup>(2)</sup> من قانون العقوبات السابق إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23، تكون مجمل هذه الأفعال مشكّلة لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، هذا من جهة،

1 - لوجاني نور الدين، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة الشرطة، الجزائر، 2007، ص 03.  
2 - التي تنص على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. =

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالمية من جانبه وفي المادة 12 منه على أنه: « لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ومراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات »، كما أن العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية قد أكد في المادة 17 منه على: « عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته »<sup>(1)</sup>،

أما الدستور الجزائري، والذي يعدّ أسمى القوانين، فإنه ينصّ في الفقرة الأولى من المادة 39 على أنه: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون ».

وأضاف في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن: « سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ».

لتؤكد - بعدها - الفقرة الأولى من المادة 40 على أن: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ».

من الواضح جدا أن هذا التناقض الصارخ الذي وقع فيه المشرع لم يأت سهوا وصدفة منه، وإنما هناك حجج ومبررات لهذا الموقف، يمكن إدراج بعضها فيما يلي:

- أن هذه الإجراءات الخاصة تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى، وهي فوق الاعتبار الذاتي والفردية،

- أن هذه الأساليب تفرضها معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني وتكنولوجيا المواصلات، لذا قد تصلح لقمع الجرائم المستحدثة،

- كما أن استخدامها لا يكون عشوائيا، إنما يتم تحت سلطة وإشراف الضبطية

---

= - بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.  
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.»

1 - نقلا عن: العيش فضيل، مرجع سابق، ص 128.

القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة التي تعمل بدورها تحت إشراف وكيل الجمهورية، وذلك كله تحت رقابة غرفة الاتهام<sup>(1)</sup>.

- وكما أن تكريس هذه الإجراءات لا يفرض على كافة الجرائم وإنما خصّ المشرع وحدد نطاقها الموضوعي بدقة في تلك الجرائم الستة (06) والخطرة المحددة بنص المادة 16 من القانون رقم 06-22 ودون غيرها من الجرائم.

عليه، وإثر تحليل كل أنواع التدخلات الممكنة من الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الصرف، فإنه من الجدير التذكير بأنّ تدخل الضبط القضائي من أجل البحث والاستدلال عن الجرائم يكون بعد وقوع هذه الأخيرة بشكل فعلي وحقيقي، أو عند كونها في طور التنفيذ، وذلك سعياً عن ضبط وقائعها وفاعليها - على حد سواء -، وهو ما يختلف عن الضبط الإداري الذي يهتم بمنع الجرائم قبل وقوعها، وذلك بحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم عملاً بمبدأ "الوقاية خير من العلاج".

تبعاً لذلك، فإنّ المهمة المسندة للضبط الإداري تسبق وقوع الجريمة، أمّا أعضاء الضبط القضائي فإنّ مهمتهم يفترض بشأنها وقوع الجريمة، وبذلك يستخلص عدم إمكان جمع الضبطية الواحدة للمهمتين المختلفتين، أي أن الفصل بين تدخل الضبط الإداري والقضائي أمر ضروري وأكيد في القواعد العامة.

هذا ما يؤدي إلى التساؤل عن صفة هذه الضبطية المتدخلة في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، فهل تدخلها يكون تدخلاً قضائياً بحثاً بعيداً عن الصفة الإدارية التي تنتم بها الضبطية الإدارية تماماً كالقواعد المألوفة؟ أم أنه هناك خصوصيات واستثناءات لهذه الأخيرة؟

1 - وذلك عملاً بالفقرة 02 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية السابق والآتي نصّه: « ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ».

لتكون الإجابة أنه، وبعد أن قام المشرع الجزائري بتوسيع الصلاحيات والمهام المنوطة للضبط القضائي في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، وبعد إصداره للقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد استحداث الفصلين الرابع والخامس المتعلقين باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، وكذلك التسرب - مثلما أُشير إليه سابقا - فإنه أصبح من الصعب، بل ومن المستحيل التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي، إذ يمكن القول أنه لم يعد هناك فرق بينهما، وهو ما جعل الضبطية المصرفية تجمع بين المهمتين عند تدخلها<sup>(1)</sup>، وهي ميزة أخرى تضاف إلى خصوصيات جرائم الصرف.

وأهم ما في الأمر، هو أن تختتم كل هذه التدخلات المختلفة بتحرير محاضر تعرف في صلب القانون بـ "محاضر المعاينة"، فما هي خصوصيات هذه الأخيرة؟

### المطلب الثالث

#### محاضر المعاينة المصرفية ودورها في الإثبات

إن تحرير محاضر المعاينة هو الإجراء المشترك بين جميع الفئات المؤهلة قانونا لمعاينة جرائم الصرف، وهو يعدّ بمثابة قاعدة لازمة لمتابعة كل مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال<sup>(2)</sup>.

لذا، اهتمت الفقرة الأخيرة من المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالنص على أنه: « **تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم** ».

وبالفعل سرعان ما صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-257 لضبط أشكال محاضر

1 - وذلك بمنح المشرع الجزائري لصلاحيه تدخل الضبط القضائي حتى قبل وقوع الفعل الضار، وهو - في الأصل - تدخل خاص بالضبط الإداري لا غير.

2 - وهو ما يوحي أنّ المحاضر تلعب دورا بارزا في إثبات اقتراف المخالفات المصرفية، ومن ثمة الإقرار بمتابعتها، لتكون محاضر المعاينة أساس هذه المتابعات، إذ: « **لا دعوى بدون محضر** ».

معايينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتحديد كميّات إعدادها، والذي تمّ تعديله وتتميمه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 السابق ذكره.

وهنا تظهر الضرورة في البحث عن مضمون ومحتوى هذه الأخيرة (الفرع الأول)، التي من خلالها تظهر نتائج التحقيقات التي توصل إليها أعوان الضبطية المصرفية وفقا لمجموعة من الإجراءات التي لا بدّ من اتباعها حتى تكتسي المحاضر الحجية التي أضفاها عليها القانون عند الإثبات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مضمون محاضر المعايينة المصرفية

من المتعارف عليه، فقها وقضاءً وتشريعا أنّ إثبات أو معايينة أية جريمة سواء كانت تخضع للقانون العام أو الخاص لن تتم ولن تصحّ إجراءاتها تشريعا أو تنظيميا إلا إذا تضمنها محضر رسمي يحرره عون أو موظف دولة مؤهل لذلك.

وطالما أنّ مخالفات الصرف لا تخرج بطبيعتها عن هذا الإطار العام، فإنها تُعاین وتُثبت بمقتضى محاضر رسمية مختلفة (محاضر حجز، محاضر تفتيش، محاضر الإطلاع... وهكذا)، وذلك من طرف ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، أعوان البنك المركزي... وعلى النحو المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ووفقا للنمط المذكور سلفا.

وتكمن المحاضر في تلك القوالب أو الأشكال الأساسية التي تتم بها معايينة وتتبع مخالفات الصرف، وهي إجراءات ضرورية للانطلاق في أية متابعة قضائية كانت أو إدارية، بل ودونها لا يمكن اتهام أي شخص.

هكذا، وأمام الأهمية البالغة التي تتسم بها مثل هذه المحاضر، يكون من الجدير التساؤل حول:

- المقصود من محاضر معايينة جرائم الصرف (أولا)،

- الشكليات الواجب توافرها عند التحرير (ثانيا)،
- وفي الأخير، تحديد الجهات التي تُرسل إليها هذه المحاضر (ثالثا).

### أولا - المقصود بالمحاضر:

يُستخلص من التحليل والتمعن في مختلف النصوص القانونية الضابطة لمحاضر معاينة جرائم الصرف، أنّ المحاضر ما هو إلا وثيقة رسمية يُدَوّن فيها أحد أعوان الضبطية المصرفية المختصين موضوعيا وشكليا نوعيا وإقليميا كل المعلومات التي يشترطها القانون مسبقا بشأن جريمة الصرف، التي يكون قد ارتكبها المخالف أو عدة مخالفين وفقا لما ينص عليه التشريع والتنظيم الخاصين بضبط هذا المجال.

ولقد وصفت المحاضر وبحسب رأي أحد الفقهاء على أنّها: « **شهادة صامتة مثبتة في ورقة رسمية** »<sup>(1)</sup>.

بذلك، يتعين تمييز المحاضر عن التقرير، حيث يكون هذا الأخير بمثابة وثيقة أيضا، إلا أنّ موضوعه يكمن في إجراء خلاصة واستنتاج لمجموع عمليات التحري التي قام بها المقرر، وهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت لا أكثر<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - الشكليات القانونية للمحاضر:

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السابق على أنه:

« **يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:**

#### 1 - الرقم التسلسلي،

#### 2 - تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحددة،

1 - GARRAUD R., Traité théorique et pratique de droit pénal français, P.U.F, Paris, 1989, p 142.

2 - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 96.

3 - اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحضر وصفاتهم وإقامتهم،

4 - ظروف المعاينة،

5 - تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته،

6 - طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المتحصل عليها،

7 - ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،

8 - وصف محل الجنحة وتقويمها،

9 - كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،

10 - التدابير المتخذة في حالة حجز:

- الوثائق،

- محل الجنحة،

- الوسائل المستعملة في الغش،

11 - التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح

له القانون، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة،

12 - توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر،

13 - توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني

أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة «.

تبعاً لذلك، وبعد توافر هذا السيل من البيانات، فإنه يكون من الضروري الإشارة

في المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع<sup>(1)</sup>.

في الأخير، وأمام الحصر الدقيق والمفصل لهذه البيانات، أفلا يحق التساؤل بجدّ عما إذا كانت هذه الأخيرة واجبة الاحترام من طرف كافة الأعوان المؤهلين بالمعاينة عند تحريرهم للمحاضر؟ أم أنه ثمة استثناءات تفرضها هذه المسألة لتكون جديرة بالاحترام من طرف بعض الأعوان دون الآخرين؟

لتكون الإجابة أنه، حقا هناك استثناءات ملموسة في هذا المجال، وهو ما أنتت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالفقرة الأخيرة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السابق والتي نصت على أنه: « مع مراعاة أحكام المادة 3 (5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11) أعلاه، تحرر محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها »، والتي يفهم من محتواها أن بيانات المحاضر تختلف باختلاف محررها:

فإذا كانت هذه المحاضر محررة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، فإن البيانات الأكثر إلزامية والواجب توافرها في المحاضر هي تلك الواردة في الفقرات المبينة أعلاه<sup>(2)</sup>، ودون غيرها.

1 - طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، مرجع سابق.

2 - والتي تتمثل في كل من:

- تحديد هوية مرتكب المخالفة... طبقا للفقرة 05 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34،
- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة، طبقا للفقرة 07 منها،
- وصف محل الجنحة وتقويمها، طبقا للفقرة 08 منها،
- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات... طبقا للفقرة 09 منها،
- التدابير المتخذة في حالة حجز... طبقا للفقرة 10 منها،
- والتنويه في الأخير إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة، طبقا للفقرة 11 من المادة 02 أعلاه. =

أما إذا كانت محررة من غير هذه الفئة، والذين يقصد بهم كل من أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية، وكذا الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، فتكون كل البيانات الواردة في المادة 03 أعلاه إلزامية وحتمية عند التحرير، وكل تخلف لأحدها سيؤدي إلى بطلان المحاضر - لا محالة -.

ختاما لذلك، وبمجرد الانتهاء من التحرير - وبغض النظر عن صفة العون المحرر لها - يتم إرسال هذه المحاضر إلى الجهات المختصة بتلقي هذه الأخيرة.

### ثالثا - الجهات المستقبلية للمحاضر:

تحدد المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 لكل هذه الجهات، وبصفة دقيقة، ذلك بنصها أنه:

« ... ترسل المحاضر فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر ».

وهو ما تأكد بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، بنصها أنه:

« يحرر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ست (6) نسخ:

- يُرسل فوراً أصل المحاضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً،

- ترسل فوراً نسخة من المحاضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة،

=عليه، يُستخلص أن هذا النص القانوني قد زاد من عدد البيانات الواجب مراعاتها عند تحرير هذه المحاضر،

وذلك بإضافته لفقرتين جديديتين لم يعرفهما المرسوم التنفيذي رقم 97-257 سابقاً، وهما كل من:

- تحديد هوية مرتكب المخالفة،

- والتنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة.

- تُرسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية،
- تُرسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر،
- تُحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة».

بناءً على هذه المعطيات، يكون كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد وسّعا من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة جرائم الصرف لتشمل كل من<sup>(1)</sup>:

- وكيل الجمهورية المختص إقليمياً،
  - رئيس اللجنة المحلية أو الوطنية للمصالحة - وبحسب الحالة -،
  - الوزير المكلف بالمالية،
  - ومحافظ بنك الجزائر.
- بعد أن كانت في السابق حكراً على الوزير المكلف بالمالية ودون غيره.

## الفرع الثاني

### القوة الثبوتية للمحاضر المصرفية

الإثبات لغة مصدر مشتق من فعل أثبت الشيء، أي دلّ عليه، والتدليل هو التأكيد والتصحيح وزوال الشك.

أما قانوناً، فهو إقامة الدليل والحجة أمام القضاء على واقعة منتجة لآثار قانونية وفق نظام معين سُمي نظام الإثبات<sup>(2)</sup>.

1 - إن فكرة التوسيع هنا يمكن استخلاصها من مقارنة هذه النصوص القانونية المبينة أعلاه مع تلك المطبقة بموجب المادة 07 من الأمر رقم 96-22 التي نصت أنه: «... ترسل فوراً إلى الوزير المكلف بالمالية، محاضر معاينة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج»، وتلك التي ترددت بعدها بمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 التي نصت على ما يلي: «... يُرسل أصل المحضر ونسخة منه مرفوقين بكل وثائق الإثبات إلى الوزير المكلف بالمالية»، والتي يستشف منها - على التوالي - أن الوزير المكلف بالمالية هو الوحيد المختص بتلقي المحاضر المصرفية، ودون غيره من الجهات الأخرى في تلك الآونة من الزمن.

2 - فتحي العيوني، مرجع سابق، ص 206.

ويطرح نظام الإثبات في القانون المصرفي الجزائري مشاكل عديدة، سواء على مستوى:

- تحديد عبء الإثبات فيه (أولاً)،
- أو في تقدير حجية هذه المحاضر في الإثبات (ثانياً)،
- أو في دحض القوة الثبوتية لها (ثالثاً).

#### أولاً - قلب عبء الإثبات المصرفي:

الأصل أن: « **البينة على من ادعى** »، أي أن الطرف الذي أثار التتبع مُطالب بإثبات ما ينسبه للمتهم، سواء كان هذا الطرف ممثلاً في النيابة العامة، أو الإدارات المخوّل لها ذلك، أو المتضرر في نطاق ما يسمح له القانون.

وعن هذه القاعدة، التي يمكن الاستدلال بها من خلال أحكام الدستور<sup>(1)</sup> الذي يحمل إثبات الادعاء على الغير، بمعنى استبعاده لإلقاء العبء في الإثبات على المتهم نفسه، فيمكن القول أنها ذات جدوى عملية كبيرة، كونها تضيي النجاعة اللازمة على أعمال التحقيق، كما تضمن حماية كافية لحقوق المتهم الذي يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته.

يُستنتج من ذلك، أن الإثبات يركز على العناصر المادية والمعنوية للجريمة، وإبراز ركن الإسناد المتمثل في العلاقة السببية بين سلوك الجاني ونتيجة هذا الفعل المجرّم، مما يستوجب إثبات انصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية.

وإذا كانت هذه القاعدة هي المطبقة في ظل القواعد العامة، فما مدى تكريسها بخصوص جرائم الصرف؟ بمعنى آخر، ما مدى صحة قرينة « **البينة على من ادعى** » في إثبات الجرائم المصرفية؟

لتكون الإجابة أنه، وبالنسبة للجرائم المصرفية تحديداً، يبدو أن المشرع تعامل معها على أنها جرائم مادية بحتة ومستبعدة لعنصر القصد في المخالف<sup>(2)</sup>، وهو ما

1 - وبالضبط في المادتين 45 و 46 من الدستور، مرجع سابق.

2 - هو ما تمّ التفصيل فيه بصدد دراسة وتقييم الركن المعنوي في جرائم الصرف.

يُعفي الإدارة والنيابة العامة من إثباته والاكتفاء فقط بإثبات الركن المادي، مما يؤدي إلى تغيير وتحول قرينة الإثبات وتحميل المتهم وحده عبء إثبات براءته، لأن إدانته مفترضة، مما يشكل خرقاً ومساساً صارخاً بمبدأ « براءة المتهم إلى حين إثبات إدانته »، ومن ثمة انتهاك الحق الدستوري المكرس في المادة 45 السابق الإشارة إليها بنصها أنه: « كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ».

### ثانيا - حجية المحاضر المصرفية في الإثبات:

خلافاً للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصّها المشرع بقوة ثبوتية مهمة، بحيث تكون صحيحة وتبقى حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وكذا حجة على ما تنقله طبقاً لما جاء في مضمون نص المادة 254 من قانون الجمارك، فإنّ الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 لم يتضمن لأيّ نص أو بند يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال المصرفي تحظى بحجية خاصة.

تبعاً لذلك، وأمام هذا الفراغ القانوني الواضح في تحديد القوة الإثباتية لمحاضر المعاينة في نصوص قانون الصرف، فإنّه تبقى المحاضر المحررة في هذا المجال خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولاسيما المادة 215 منها التي تنص أنه: « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات<sup>(1)</sup> ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

1 - وهذا يعني أن تطبيق القواعد العامة على جرائم الصرف سيجعل من محاضر الضبطية المصرفية مجرد محاضر معلومات واستدلالات فقط *Simple renseignements*، وبالتالي لا تعدو حقيقتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجية لها - إذ قد يأخذ بها القاضي، كما قد يخالفها -، لذا فيحسن الإشارة هنا إلى أن مثل هذا الموقف قد يكون صحيحاً في حالة واحدة، وواحدة فقط، وهي عند مباشرة هؤلاء الأعوان لصلاحياتهم العادية، غير أنه وفي حالة ممارسة هؤلاء لمهامهم المخولة لهم بصفة استثنائية كحالة التلبس أو الإنابة القضائية، فإنّ هذه المحاضر تكون صادقة وصحيحة كونها ترقى إلى "محاضر التحقيق" التي تخرج عن دائرة العمل الأولي للضبطية لتكون إلزامية للقاضي الجزائي لا محال.

وكذلك المادة 216 التي تنص أنه: « في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود ».

عليه، فبالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه، يفهم أن المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بمعاينة مخالفات الصرف هي واحدة من هذه المحاضر التي تبقى متمتعة بقوتها الثبوتية وقيمتها القانونية إلى حين إثبات عكسها.

### ثالثا - دحض القوة الثبوتية للمحاضر:

نظرا لسكوت كل من التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال عن تحديد طبيعة حجية محاضر المعاينة المصرفية، فإنه من الصعب الوصول إلى استخلاص الأساليب المؤدية للانتقاص من القيمة القانونية لهذه الأخيرة.

تبعاً لذلك، فإنه لم يبق للشخص المتهم سوى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المادة 216 السابقة من قانون الإجراءات الجزائية، والإتيان بحجة أو دليل عكسي سواء كان بالكتابة أو بشهادة الشهود لدحض قوة هذه المحاضر.

وعليه، لا يمكن تسجيل أية خصوصية بشأن هذه الفكرة اللهم أن يكون بإمكان الطعن في صحة هذه المحاضر لأحد السببين الآتين، أو لكليهما:

- الطعن بنقض أو تخلف بيان أو كثر من تلك البيانات الإلزامية المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34<sup>(1)</sup> السابق،

- و/أو الطعن بعدم اختصاص العون وعدم أهليته قانوناً لتحضير هذا المحضر الصرفي، كونه لا ينتمي لإحدى الفئات التي حصرتها الفقرة الأولى من المادة 07 من

1 - إن قانون الصرف لم ينص على إجراء البطلان، إلا أن استعمال مصطلح "يجب" في مضمون هذه المادة يعني أنها شكلية جوهرية وإلزامية، ومن ثمة لا يجوز مخالفتها.

الأمر رقم 96-22<sup>(1)</sup> السابق.

عليه، وعلى الرغم من سكوت المشرع - في مجال الصرف - عن فرض جزاء البطلان، ومهما كانت اعتباراته في ذلك، فإنه يجب تسليط مثل هذا الجزاء على كل إخلال بهذه المحاضر، لأن في ذلك حافز للأعوان للتقيد بالقانون، فإذا ساد الاعتقاد بأن المحاضر المعيبة ينجر عنها البطلان، فإن الأعوان المكلفين بإعدادها سيحرصون على تطبيق كل تلك الشروط، وبذلك تتحقق نجاعة التحقيق التي هي الغاية الأولى والأخيرة من هذا العمل الاستقرائي.

في الختام، وبمجرد انتهاء عمليات البحث والتحري في الجريمة المصرفية، تحال المحاضر من أجل تحريك الدعوى العمومية المصرفية، لذا يتم التساؤل عن صاحب هذا الحق، إن كان يكمن في الإدارة المالية؟ أو في النيابة العامة؟ أم في كليهما؟ أم ماذا؟

1 - تجدر الإشارة هنا، إلى عدم تغيير مضمون هذه المادة إثر التعديل الصادر بموجب الأمر رقم 10-03 السابق.

## المبحث الثاني

### مركز وكيل الجمهورية في تحريك

#### الدعوى القضائية المصرفية

يحرص المشرع الجزائري على تنظيم الحياة المالية والمعاملات المصرفية بوضعه إطارا مرنا للسياسة التجريبية حتى يضمن التكيف مع المعطيات الموضوعية والاقتصادية المتغيرة.

بذلك، فإنه لم يتقيد إطلاقا بتلك النصوص الجامدة عند تنظيمه لمثل هذه الطائفة من الجرائم، ولم يلتزم بتاتا بالمبادئ الأصولية المعروفة والسارية في القانون الجنائي، إذ خرج عن القواعد العامة في مسائل قانونية عديدة، والتي تشكل جوهر هذا البحث، وتؤدي في مجملها إلى استخلاص ما يُعرف بخصوصيات هذه الجريمة عند مقارنتها بتلك الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام.

تعتبر الدعوى العمومية واحدة من المسائل القانونية المهمة التي تعرف قواعد استثنائية ملموسة حين تعلّقها وربطها بمجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إذ، وإن كانت النيابة العامة بحسب الأصل هي من تثير الدعوى العمومية وتتمتع بحق تقدير جدوى التتبع، كونها تعتبر ممثلة للمجتمع ومعبرة عن إرادته، فإنه، بالمقابل قد خول المشرع الجزائري منح هذه الصلاحية لبعض الإدارات ولاسيما عندما يتعلق الأمر بميادين ذات طبيعة خاصة.

بافتراض أن مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال هو أحد هذه الميادين الحساسة وذات الطبيعة الخاصة التي تجعل الإدارة تسيطر على صلاحية إثارة وتحريك

الدعوى العمومية، فثمة تساؤلًا يطرح نفسه بإلحاح هنا وهو: إلى أي حد تتمتع هذه الإدارات بحق إثارة الدعوى العمومية؟ وما هو مدى مشاركة النيابة العامة لها فيه؟

تطرح في هذا الإطار مسألة الدعوى العمومية المصرفية إشكالات تطبيقية وعملية عديدة، تكمن أساسا في تحديد ملكية إثارة الدعوى العمومية، أي من يتولى إثارة الدعوى العمومية، هل هي الإدارة المالية بما خولته لها كل من التشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من سلطات في هذا الشأن؟

أم أنه، وكل دعوى عمومية، تبقى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بمثابة الهيكل الوحيد المختص في التصرف في الدعوى العمومية، ومن باب أولى إثارتها؟

على كل، فإنّ الجواب على كل هذه التساؤلات يحتمل عدة اتجاهات، تنطلق كلها من مستندات وأسس قانونية قوامها نصوص قانون الصرف، حيث تقلّب موقف مشرع الصرف بشأن هذه المسألة بمرحلتين متباينتين، تكاد تكون متعاكستين، وهما:

- مرحلة سيطرة الإدارة المالية على الدعوى العمومية، ومن ثمة يكون تهميش دور وكيل الجمهورية في التحريك واضح في تلك الحقبة من الزمن (المطلب الأول)،
- ومرحلة استرجاع وكيل الجمهورية من جديد لاختصاصه الأصيل في تحريك هذه الدعوى أمام القضاء (المطلب الثاني).

هو ما يؤدي بالتساؤل حول طبيعة هذا القضاء الكفيل بالنظر والفصل في جرائم الصرف، أي، هل يعود الاختصاص في مثل هذه الجرائم لذات المحاكم المعروفة في القضاء العادي؟ أم أنها محاكم استثنائية متخصصة من أجل أن تتماشى مع خصوصية هذه الطائفة من الجرائم (المطلب الثالث)؟

تجدر الإشارة هنا، وقبل البحث في الجهة أو الهيئة التي لها الحق في المبادرة بتحريك وإثارة الدعوى العمومية في مجال الصرف، إلى أنه لا يوجد ما يخول الأولوية

لتبني هذا الأسلوب القضائي على حساب محاولة الصلح التي تجريها كل من اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية المكلفة بالمصالحة - وبحسب الأحوال -، وخاصة أن مشرع الصرف قد ساوى - في مرات عديدة - بين كل من الجهتين<sup>(1)</sup>، ولاسيما بمنح كليهما الحق في استلام وتلقي محاضر المعاينة المحررة من الأعوان المختصين بالمعاينة في ميدان الصرف، وإعطائهما صلاحية وسلطة التصرف في هذه المحاضر.

لا، بل بالعكس، فإنه وباستقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لمجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يستخلص أن المصالحة تكون في أجل 30 يوما ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة طبقاً للمادة 09 مكرر 02 المستحدثة بموجب التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03<sup>(2)</sup>، مما يؤكد أن المتابعة القضائية توقّف وتجمّد استثناءً وبصفة مؤقتة إلى حين فوات هذا الأجل القانوني كي:

تتحقق المصالحة بعد موافقة الإدارة المختصة، وبذلك تنتهي المتابعة بطريقة إدارية،

أم أنه وفي حالة تعذر ذلك بسبب رفض الإدارة المعنية أو سكوتها وامتناعها عن الرد، أو بعدم إقدام المعني على طلبها، تظهر ضرورة سلك الطريق القضائي، أين يتعين فيه إرسال نسخة من هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وفي أقرب الآجال<sup>(3)</sup>، وذلك من أجل النظر ومتابعة الدعوى المصرفية قضائياً.

تبعاً لذلك، وإذا كانت هذه الفكرة بمثابة نظرة ظاهرية وعامة لمواد التشريع المصرفي، فإن الدراسة التحليلية والمعمّقة لهذه الأخيرة تؤدي إلى استخلاص أن المسلك القضائي في تسوية جرائم الصرف هو الذي يبقى طاغياً وسائداً في مواجهة هذا الصنف من الجرائم، وذلك يعود إلى أسباب عديدة، منها:

- 1 - يقصد بالجهتين هنا، كل من المسلك القضائي من جهة، والمصالحة كمسلك ودي من جهة أخرى.
- 2 - الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر 02 المدرجة ضمن التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.
- 3 - طبقاً للفقرة الثالثة من المادة نفسها، مرجع سابق.

- تقليص الأجل الممنوح لطلب التسوية الإدارية، فبعد أن كان الصلح جائزا حتى بعد صدور الحكم القضائي في ظل الأمر رقم 69-107<sup>(1)</sup>، فإنّ المشرّع قصر من هذه المدة إلى أجل ثلاثة (03) أشهر من يوم معاينة المخالفة بموجب كل من الأمر رقم 96-22<sup>(2)</sup> وكذا الأمر رقم 03-01<sup>(3)</sup>، ليعاود تقليصها من جديد إلى أجل شهر (30) يوما فقط بموجب التعديل الأخير المدرج ضمن الأمر رقم 10-03<sup>(4)</sup> المعدل والمتمم للأول،

- توسيع طائفة الأشخاص غير المسموح لهم بطلب الاستفادة من إجراءات المصالحة، فبعد أن استثنى الشخص العائد فقط في ظل القوانين السابقة<sup>(5)</sup>، فإنّ المشرّع الجزائري وبموجب التعديل الأخير المدرج ضمن الأمر رقم 10-03 قد أضاف له كل من سبق له وأن استفاد من المصالحة، وكل من اقترنت جريمة الصرف المرتكبة منه بجريمة أخرى سواء كانت جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

- وكذا تخفيض قيمة محل الجنحة التي يجوز بشأنها طلب المصالحة فبعد أن كانت هذه القيمة محددة بخمسين (50) مليون دينار أو بأكثر، فإنّها أصبحت مساوية لقيمة عشرين (20) مليون دينار على الأكثر.

1 - طبقا للفقرة 02 من المادة 53 من الأمر رقم 69-107، مرجع سابق.

2 - عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 09 من الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

3 - الذي أبقى على الأجل نفسه المحدد في الأمر رقم 96-22، المرجع نفسه.

4 - وفقا للفقرة 01 من المادة 09 مكرر 02 المدرجة ضمن التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

5 - والتي يقصد بها كل من:

- الأمر رقم 69-107، مرجع سابق،

- الأمر رقم 96-22، مرجع سابق،

- وكذا الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

كلها إذن، بمثابة أسانيد ومبررات قانونية تؤكد نية المشرع المصرفي في تراجعها نسبيا على إجازة المصالحة، ومن ثمة تضيق مجال تطبيق هذه الأخيرة في مجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال، ليكون المسلك القضائي هو الأصل، بينما تبقى المصالحة بمثابة أسلوب استثنائي جوازي، لا غير.

عليه، يجوز التساؤل عن كيفية تنظيم مشرع الصرف لهذه المتابعة القضائية، بمعنى آخر، فيما تكمن المراحل القانونية التي مرت بها إثارة الدعوى العمومية الناشئة بمناسبة اقتراف جريمة من جرائم الصرف؟

## المطلب الأول

### تعميش دور وكيل الجمهورية في تحريك

#### الدعوى العمومية المصرفية

تحتل نظرية الدعوى الجزائية مكانا أساسيا في القانون الإجرائي - أي في قانون الإجراءات الجزائية - والفصل في مدى ما للدولة من سلطة في عقاب المتهم.

فالدولة، بما تملكه من حق موضوعي في عقاب الجاني تملك حقا إجرائيا في مطالبة القضاء بإقرار هذا الحق في مواجهة من تتهمه بارتكاب الجريمة، ودون هذا الحق الإجرائي فلا يمكن تصور إقرار سلطة الدولة في العقاب.

فالأصل في القانون الجنائي هو أنه: « لا عقوبة بغير دعوى جزائية »<sup>(1)</sup>، فلا بدّ من رفع هذه الدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني، ليستخلص بذلك أن الحق في الدعوى الجزائية أمر ضروري ولازم لسلطة الدولة في العقاب.

أمّا الدعوى الجزائية أو الدعوى العمومية ذاتها، فإنّها وبحسب الأستاذ "فتحي العيوني" تتمثل في: « ذلك الطلب الموجّه من الدولة - بواسطة جهازها المختص

1 - نقلا عن: فتحي العيوني، مرجع سابق، ص 185.

بالإتهام (النيابة العامة) - إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته «<sup>(1)</sup>.

كما عبّر عليها فقهاء آخرون بأنها تكمن في: «المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي، أو مطالبة النيابة العامة عن الجماعة بتوقيع العقاب»<sup>(2)</sup>.

في حين عرفها الأستاذ "سليمان عبد المنعم" في كتابه لأصول الإجراءات الجزائية بأنها: «وسيلة إجرائية يُنظمها القانون لوضع حق العقاب موضع التنفيذ»<sup>(3)</sup>.

يُستخلص من كل ما سبق، أنّ غاية الدعوى العمومية في كل نظام إجرائي رشيد هو كشف الحقيقة الواقعية في الجرم المقترف ونسبته إلى المتهم بما يترتب على ذلك من وجوب إدانة أو تبرئة المتهم.

عليه، وبغض النظر عن كل هذه المفاهيم المختلفة فإنّ الدعوى العمومية لا تخرج عن كونها مجموعة من السلطات التي منحها القانون للنيابة العامة بوصفها هي المحافظة والأمانة عليها، فهي تحركها وتحيلها إلى التحقيق أو المحاكمة، وتقدم الطلبات وتبدي الدفوع وتطعن في الأحكام وتقوم بالتنفيذ، ولاشك أنّ النيابة هي الجهة الوحيدة التي تتصل بالدعوى وتتابعها خلال كافة مراحل الإجراءات والمتابعات من خلال مجموعة من الأنشطة الإجرائية.

وكل ذلك طبقاً للقواعد العامة الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن التساؤل هنا، عن مدى انسجام وتطابق هذه الفكرة أعلاه مع النظام القانوني المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، بمعنى آخر، فهل النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية تحظى بنفس هذه الاختصاصات في المادة المصرفية؟ أم لا؟

1 - فتحي العيوني، المرجع السابق، ص 185.

2 - العيش فضيل، مرجع سابق، ص 32.

3 - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 25.

يكون الجواب عن هذا التساؤل متقلباً ومتغير بقدر تقلب نصوص قانون الصرف، حيث عبّرت جلّ هذه النصوص عن مواقف متعددة وغير موحّدة، انطلاقاً من:

- الفترة الممتدة من 1969 إلى 2003 (الفرع الأول)،

- إلى المرحلة السارية من 2003 إلى 2010 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### حتمية تقديم شكوى

#### من وزير المالية أو أحد ممثليه

تعرف هذه الحقبة الزمنية صدور نصين قانونيين مختلفين لضبط وزجر مخالفات الصرف وهما:

- الأول، بموجب الأمر رقم 69-107 الذي يُعدّ بمثابة أول تشريع وطني لقمع مخالفات الصرف والذي تضمّن قانون المالية لسنة 1970 وهو من بقي سارياً إلى غاية سنة 1996 (أولاً)،

- أمّا الثاني، فكان بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والذي طُبّق بدوره إلى غاية سنة 2003 (ثانياً).

#### أولاً - بالنسبة للأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970:

تتوقف المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في ظل مواد هذا النص التشريعي على وجوب تقديم شكوى<sup>(1)</sup> من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه

1 - إن القانون المتعلق بالصرف لم ينص على وجوب إفراغ هذه الشكوى في شكل معيّن، عليه وبالرجوع إلى القواعد العامة فيمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبّر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة، والمهم في ذلك هو أن يُدلي بها المعني أمام الجهة المختصة.

المؤهلين بذلك.

إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 46 من هذا الأمر على أنه: « تُحال محاضر التحقيق الموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وزارة المالية التي ترفعها بدورها إلى النيابة العامة عند الاقتضاء »،

وقد أضافت المادة 51 من النص القانوني ذاته على أنه: « لا يمكن ممارسة الملاحقة الخاصة بمخالفات النظام المصرفي إلا بناء على شكوى من وزير المالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض »،

كما نصت المادة 52 في فقرتها الثانية بأنه: « يجوز لوزير المالية والتخطيط وممثله، في جميع الدعاوى الناجمة عن مخالفات الصرف، عرض القضية أمام المحكمة ... ».

عليه، ومن خلال استقراء هذه الترسنة من النصوص القانونية يبدو ما للشكوى من أهمية في تحريك دعاوى مثل هذه الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى تتضح حقيقة تقييد حق وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية المصرفية.

ثانيا - بالنسبة للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

لم يأت هذا النص القانوني بما يخالف ويُناقض النص القانوني الأول - السابق -<sup>(1)</sup>، بل وبالعكس، فإن إلزامية إثارة الشكوى وضرورة تقديمها بشكل قطعي يظهر أكثر من خلال هذا النص الأخير مثلما نصت عليه المادة 09 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بنصها أنه:

« لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

1 - والذي يُقصد به الأمر رقم 69-107، مرجع سابق.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناءً على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك».

عليه، وإن سلك الأمر رقم 22-96 نفس مسلك الأمر رقم 69-107 فإن صدور الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 أتى بشيء من الجديد بخصوص هذه الفكرة وهو ما سيوضح أدناه.

### الفرع الثاني

#### إلزامية الشكوى من وزير المالية

#### أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما

تنص المادة 09 من الأمر رقم 22-96 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر رقم 01-03 على أنه:

« لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناءً على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض ».

يُستخلص من استقراء وتحليل هذا النص أن المشرع الجزائري قد أبقى بذات الأحكام الخاصة بتقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المصرفية<sup>(1)</sup>،

1 - أخذ المشرع المصري بالموقف نفسه، إذ نصّ على هذا الوضع في القانون رقم 88 لسنة 2003 الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، والذي قرر في المادة 131 منه أنه: « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون... إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء ».

- نقلاً عن: عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 312.

- وكذلك: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 200.

إلا أنه قام بتعديل بسيط لها حيث أصبح هذا الاختصاص يشمل أيضا - وإلى جانب الوزير المكلف بالمالية - محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

من هنا، يمكن التساؤل عن مبرر هذا التوسيع في الأشخاص ذوي الاختصاص في تقديم الشكوى، بمعنى آخر، لماذا أضاف المشرع فئة بنك الجزائر هنا؟

ليكون الجواب بديها، إذ من المنطقي أن يسعى المشرع إلى تدعيم بنك الجزائر وردّ اعتباره، لاسيما أنه يعتبر بمثابة سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في مجال المراقبة، وأنه يملك الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة في رقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكشف كل خرق للقانون.

هكذا، وبعد أن علّق المشرع الجزائري متابعة جرائم الصرف على شرط تقديم شكوى مسبقة ممن لهم الاختصاص قانونا كما تمّ شرحه أعلاه، فثمة ملاحظات جديرة بالإشارة إليها، وهي:

- أن المشرع الجزائري لم يطبق في مجال متابعة جرائم الصرف نفس القواعد العامة، ومع ذلك فإنه يمكن أن تلتقي مثل هذه المخالفات مع بعض جرائم القانون العام كالزنا<sup>(1)</sup>، السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة<sup>(2)</sup>، النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة<sup>(3)</sup>، وخطف القاصرة وإيعادها طبقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات السابق،

- وحتى تكون جرائم الصرف مغايرة ومتميزة عن تلك المخالفات المنصوص عليها في القانون العام والمنظمة بموجب قانون العقوبات، فإنّ المشرّع، تعديلا

1 - طبقا للمادة 339 فقرة 04 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2 - وفقا للمادة 369 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

3 - وفقا للمواد 373، 377 و389 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

منه، جاء بجديد يخص الأشخاص المؤهلين لتقديم الشكوى<sup>(1)</sup> والذين لم يسبق أن نصّ عليهم قانون العقوبات السابق<sup>(2)</sup>.

- كما أنّه، وإن كان الأمر واضحاً فيما يخصّ الشكوى التي ينبغي أن يقدّمها الوزير المكلف بالمالية شخصياً أو محافظ بنك الجزائر، فإنّ المشرع لم يأت بتوضيحات عن طريقة تأهيل ممثليهما في تقديم الشكوى، خاصة أنّه لم يتم النص على أية إحالة إلى التنظيم؟! وذلك دون الجهل والإغفال عما قام به وزير المالية، الذي أصدر بتاريخ 09 أوت 1998 منشوراً تحت رقم 624<sup>(3)</sup> المتضمن قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الشكوى من أجل جرائم الصرف، وتمّ توزيع الاختصاص فيه حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك، موظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة.

لكن ما يمكن أن يؤاخذ عليه هنا، هو أنّ القائمة التي وضعت لمسايرة الأمر رقم 96-22 السابق لا بدّ من أن تُغيّر، لذا كان لزاماً وضرورياً أن تُرشح هذه القائمة للتعديل فيما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأول.

1 - من المعروف أنّ الشكوى تقدّم من المجني عليه في الجريمة، إلّا أنّه في مثل هذه الطائفة من الجرائم، فإنّها تقدم من إدارة عمومية ليست هي المجني عليها في جريمة الصرف، إذ أنّ المجني عليه في مثل هذه الجرائم هو المجتمع بتعريض الاقتصاد للخطر، وفي مثل هذه الحالة - وبحسب نظرنا - يصدق تطبيق وصف "الطلب" عليها أكثر من وصف "الشكوى"، خاصة أنّها تقدم مباشرة من الرئيس الأعلى للجهة التي وقعت الجريمة في إطار نشاطها، كما هو الحال بالنسبة لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر في جرائم الصرف.

2 - هذا القانون الذي حصر حق تقديم الشكوى في الشخص المجني عليه وحده، أي المضرور فقط أو وكيل خاص عنه إذا اقتضى الأمر ذلك.

3 - منشور رقم 624/و.م.أ.ع مؤرخ في 09 أوت 1998، يتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- بل وأكثر من ذلك، وأمام إلزامية الشكوى خلال هذه الآونة من الزمن<sup>(1)</sup>، وأمام أهميتها وتأثيرها على سير الإجراءات وحقوق الأفراد وحياتهم، فإنه يمكن اقتراح قائمة أخرى جديدة لتحديد ممثلي وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، وهذا بنص أسمى من المنشور، بحيث يكون محل نشر في الجريدة الرسمية.

- كما يُستخلص أنّ القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تول أي دور في الخصومة المصرفية لكل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، إذ يتوقف دورهما على تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير<sup>(2)</sup>، بينما تبقى سلطة مباشرة الدعوى من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة من عدمها باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى، بحسب الأحوال.

يُستشف من كل هذا التحليل، أنّه إذا أُتخذت إجراءات المتابعة القضائية لجريمة من جرائم الصرف بمبادرة من النيابة العامة وبصفة مباشرة ودون أية شكوى مقدمة من الجهات المختصة، أو بناءً على شكوى من أحد موظفي وزارة المالية أو بنك الجزائر غير المؤهلين، فتكون هذه الإجراءات باطلة بطلان مطلقا لا محالة.

وفي الختام، ثمة تساؤل يطرح نفسه بنفسه، وهو: ماذا عن سحب الشكوى بعد إثارتها؟ أي، وبتعبير آخر، فما هو أثر سحب الشكوى على الدعوى العمومية المصرفية؟

1 - إنّ الفترة الزمنية المعنية هنا، هي تلك الممتدة ما بين 1969 و 2010.

2 - وذلك خلافا لما خولته نصوص قانون الجمارك من صلاحيات لإدارة الجمارك، إذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة

دعوى أصلية التي هي الدعوى الجنائية، ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.

- يمكن القول أنّ القانون التونسي قد انحاز أكثر لأحكام التشريع الجمركي، حيث نصّ في المادة 30 من القانون

المتضمن قانون الصرف والتجارة الخارجية على حق وزير المالية في عرض الدعوى أمام المحكمة وكذا

إيداء ملاحظاته أمامها وتدعيمها شفوياً.

- نقلا عن: فتحي العيوني، مرجع سابق، ص 28.

إنَّ القاعدة السارية بهذا الشأن هي أنَّ الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها، وهو سبب - أي السحب - لانقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية، وطالما أنَّ النصوص القانونية المؤطرة لجرائم الصرف لم تتضمن أي نص بخصوص حسم هذه المسألة، فإنَّه لا بأس بالرجوع إلى القواعد العامة التقليدية المألوفة، أين نظم كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية أثر سحب الشكوى على استمرار المتابعة.

تنص مثلا، المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية السابق على أنه:

« تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب شكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة »، وتنص المادة 369 من قانون العقوبات على أنه: « ... والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات ».

وتطبيقا للقواعد العامة - المبينة أعلاه - فإنَّه يجوز لكل من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك أن يسحب شكواه، وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية، وإلى حين صدور حكم نهائي.

عليه، يجوز سحب الشكوى بالتنازل عنها أمام ضابط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى فُتِح تحقيق فيها أو أمام محكمة الموضوع المرفوع أمامها الدعوى، وهو حكم يشمل مخالفات الصرف وكافة الجرائم التي يُقَيِّد المشرع الجزائري حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى.

وتلك هي الأحكام السارية إلى غاية صدور التعديل الأخير للأمر رقم 96-22، والمدرج ضمن الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، لكن ماذا بعد صدور هذا الأخير؟

## المطلب الثاني

## استرجاع وكيل الجمهورية لاختصاصه الأصيل

## في تحريك دعوى الصرف

إذا كانت الفترة السابقة تعتمد على ضرورة تقديم شكوى مُسبقة من الإدارة المعنية حتى يُخَوَّل لوكيل الجمهورية الحق والصلاحية في القيام بالمتابعة الجزائية، مثلما نصّ عليه كل من القانون المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال<sup>(1)</sup>، وكذا القانون العام الذي لم يخالف هذه الفكرة بنصه في الفقرة الثانية من المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية السابق على أنه:

« في حالة ارتكاب جريمة يخوّل فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن »، فإنّ صدور التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 المدرج ضمن الأمر رقم 10-03 قد خرج تماما عن تطبيق هذه الأحكام، وجاء بقواعد أخرى مخالفة ترجمتها المادة 04 منه بنصّها على أنه:

« تلغى المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم »،

موازاة مع هذه المادة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 09 المبينة في البند أعلاه، التي يتعلق مضمونها بالشكوى المسبقة وضرورة توافرها لتحريك دعوى الصرف، فإنّه

1 - تماما كما فعل المشرع في الجريمة الجمركية التي خصّ بشأنها إدارة الجمارك بدور مميز في الخصومة الجزائية في المجال الجمركي، بحيث جعلها صاحبة دعوى أصلية وهي الدعوى الجبائية الشبيهة بالدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، مع تمكين النيابة العامة من الحلول محلّ إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، طبقا للفقرة 02 من المادة 259 من قانون الجمارك.

يُستخلص أنّ هذه الشكوى ملغاة ولم يعد لها أي وجود وأي وجوب في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال.

عليه، فإنّ ما يمكن الخروج به هنا هو أن المشرع المصرفي الجزائري قد ألغى العمل بالشكوى ورفع القيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ومنحها الضوء الأخضر - من جديد - في رفع دعاوى الصرف، وبالتالي تكون النيابة العامة قد استرجعت لاختصاصها الأصل والمعروف بالتحريك<sup>(1)</sup>، بعد ما يقارب حوالي 40 سنة<sup>(2)</sup>.

وما يؤكد هذه الفكرة أكثر، هو سكوت المشرع وغياب أي أثر لصلاحيّة "وكيل الجمهورية" في هذا النص الأصلي، أي الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، كذا في تعديله بموجب الأمر رقم 03-01، حيث اكتفى بالاهتمام بشخص الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فقط دون منح وكيل الجمهورية أي دور في هذا الخصوص، بل وأنه لم يُمنح حتى بدور ثانوي، كأن يستقبل مثلاً نسخة من محاضر المعاينة من أجل إخطاره وإعلامه فقط بوجود مخالفة لقوانين الصرف بصفته الممثل الأول للحق العام؟! ليصدر التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 المدرج في الأمر رقم 10-03، ليُعيد لوكيل الجمهورية مكانته المرموقة في التنظيم القضائي، إذ عدلت وتممت المادة 07 من الأمر رقم 96-22 بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 التي أصبحت تنص على أنه:

1 - يجب التمييز هنا، وعدم المزج بين المصطلحات، حيث يختلف تحريك الدعوى العمومية المصرفية عن مباشرتها واستعمالها، فإذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك أو رفع الدعوى المصرفية بوجوب حصولها على شكوى قبل مبادرتها بالتحريك - ولاسيما في الفترة السابقة لسنة 2010، فإن سلطة المباشرة والاستعمال لا تقيد النيابة العامة إطلاقاً، وتبقى هذه السلطة دائماً في يد النيابة ودون أي عائق.

2 - أي من سنة 1969 إلى أوت 2010.

«... تُرسل المحاضر فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ...»، وهنا أصبحت أولوية وكيل الجمهورية عن الجهات الأخرى واضحة وغير مشكوك فيها على الإطلاق.

ويعتقد أنّ هذا الموقف يُبرر بالنظر إلى الضرر الذي تحدثه هذه الجرائم، التي لا تُصيب فرداً، إنما تلحق بالمصلحة الاقتصادية للوطن وهي من المصالح العامة الجديرة بالحماية، والنيابة العامة هي الكفيلة والقائمة بحمايتها، ومقابل هذا الضرر العقوبة التي يقرها القانون.

يُستخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري قد اهتم بموجب التعديل الأخير للأمر رقم 22-96 المدرج ضمن الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 بإدخال تعديلات جوهرية في باب المتابعة القضائية المصرفية وهي تخص كلا من:

- المبادرة بالمتابعة (الفرع الأول)،

- ميعاد المتابعة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### المبادرة بالمتابعة القضائية

إذا كانت المادة 09 من الأمر رقم 22-96 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال لا تجيز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية دون شكوى، فإنّ تعديلها بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03-10 قد حرّر وكيل الجمهورية من قيد هذه الشكوى المُسبقة، وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملاءمة المتابعة.

وأمام تردّد تسميات "وكيل الجمهورية" و"النيابة العامة" في كل مرة، فثمة تساؤل يُطرح وهو:

ما طبيعة كل من الطرفين؟ وما هي العلاقة التي تربط بينهما؟

لتكون النيابة العامة حسب الأستاذ "أوهايبي عبد الله" عبارة عن: « **جهاز قضائي جنائي، أنيط له تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي** »<sup>(1)</sup>، وتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية السابق أنه: « **تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره...** »، وهي جهة تتخذ صفة الخصم لأنها تظل هي الخصم.

في حين يكون وكيل الجمهورية بمثابة الممثل لهذه النيابة العامة لدى المحاكم، ويساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد، واحد أو أكثر، فتنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

« **يُمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله** ».

ويلعب وكيل الجمهورية في المحكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 01، 29، 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

تبعاً لذلك، فإنَّ وكيل الجمهورية يحتل مركزاً مهماً في جهاز النيابة العامة وفي مواد الصرف خاصة، كونه عنصراً رئيسياً وفعالاً في تحريك ورفع أو إقامة الدعوى العمومية الصرفية ومباشرتها واستعمالها.

1 - أوهايبي عبد الله، مرجع سابق، ص 58 - 59.

## الفرع الثاني

## ميعاد صحة المتابعة

يُفهم من التمعن في أحكام المادة 09 مكرر المعدلة، والمواد 9 مكرر 01 و 09 مكرر 02 وكذا المادة 09 مكرر 03 المستحدثة والمدرجة ضمن التعديل الأخير الصادر بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية، جديرة بالاحترام.

يمكن التركيز هنا على تلك المطبقة قبل صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 (أولا)،

للانتقال بعدها والتركيز على تلك السارية في يومنا هذا، أي بعد صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، دائما، (ثانيا).

## أولا - قبل صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22:

نصت المادة 09 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03، على أنه: « إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (03) أشهر من يوم معاينة الجريمة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك من أجل المتابعة ».

وإذا جعل المشرع من المصالحة مكنة للوزير المكلف بالمالية ولمرتكب المخالفة، إذ، ليس للوزير اقتراحها على هذا الأخير، وليس لهذا الأخير التمسك بحقه في المصالحة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 09 المشار إليها أعلاه قبل إلغائها، تجعل من مهلة الثلاثة (03) أشهر حقا للمتهم، إذ يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة إذا ما تمت قبل ميعاد ثلاثة (03) أشهر من معاينة الجريمة، وخاصة

أن المصالحة ألطف من المتابعة القضائية - كما سيوضح لاحقا - بالتالي، لا يجوز حرمان المخالف من هذا الأجل لتقديم طلبه للاستفادة من المصالحة<sup>(1)</sup>.

تبعاً لذلك، فإنَّ إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية قبل فوات ونهاية أجل الثلاثة (03) أشهر من يوم معاينة جريمة الصرف يترتب عنه بطلان المتابعة، ومن ثمة الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية المصرفية.

**ثانيا - في ظل الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 وإلى يومنا هذا:**

يبدو من خلال إلغاء المادة 09 من الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 أن وكيل الجمهورية تحرّر من مهلة الثلاثة (03) أشهر التي كانت قيّداً على سلطته في تحريك الدعوى العمومية في مجال الصرف، فأصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية.

غير أنه من تلاوة وتحليل أحكام المادة 09 مكرر المعدلة، والمواد من 09 مكرر 01 إلى 09 مكرر 03، فإنّه يستخلص أن مشروع الصرف لم يتخل تماماً وبصفة مطلقة عن القيد الزمني، وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييزه بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية:

- دون قيد زمني، أين يجوز فيها لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى المصرفية فور تلقّيه محضر معاينة الجريمة (1)،

- وبين تلك الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بقيد زمني (2).

### 1 - المتابعة دون قيد زمني:

يَمنح المشرع المصرفي لوكيل الجمهورية السلطة الكاملة والمطلقة في تحريك الدعوى العمومية المصرفية ودون أيّة عرقلة، وذلك فور تلقّيه لمحاضر المعاينة.

1 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 342.

تُحدّد المادة 09 مكرر 01 مثل هذه الحالات وتحصرها في أربع (04) وضعيات، والتي لا يمكن فيها تصوّر انتظار وكيل الجمهورية أو تردّده في تحريك الدعوى، حيث أنّه يكفي أن تتحقّق إحدى هذه الحالات - ودون أن تكون مجتمعة - لتجاوز فرصة المصالحة والانتقال الفوري للقضاء، وتكمن هذه الحالات في:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار،

- إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة،

- إذا كان في حالة العود،

- وإذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كما أنّه هناك حالات أخرى نصت عليها الفقرة 03 من المادة 09 مكرر المستحدثة بالأمر رقم 10-03، والتي حدّدت الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة، ودون أن تؤثر أو تعرقل تحريك الدعوى العمومية، وهذا عندما تكون قيمة محل الجريمة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه:

- 1.000.000 دينار أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساساً بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطن البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير،

- 500.000 دينار أو تفوقها، في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية.

## 2 - المتابعة المشروطة:

تكمن المتابعة القضائية المشروطة في تلك المتابعة المعلقة والمقيدة بضرورة

محاولة إجراء المصالحة بشأنها، حيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة إثر تلقيه لمحضر المعاينة، وإنما لا بدّ أن يحترم الأجل الممنوح للمصالحة.

وتتوقف صحّة هذه الفكرة على ضرورة توافر شرطين أساسيين، هما:

- أن تكون المصالحة جائزة وممكنة، أي أنّ المخالف غير عائد، ولم يسبق له وأن استفاد من المصالحة، وأنّ الجريمة المرتكبة منه غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه، وأن قيمة محل الجنحة لا تفوق عشرين (20) مليون دينار،
- وأن يكون محل الجنحة أقل من 1000.000 دينار في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من 500.000 دينار في الحالات الأخرى.

عليه، ومتى توافر الشرطان المذكوران أعلاه، يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة (30 يوما)، أي شهرا كاملا ابتداء من معاينة الجريمة<sup>(1)</sup>، ثم يتأكد فيما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب إجراء المصالحة أم لا، ويتصرف تبعا لذلك كالاتي:

- إذا انقضت مهلة الشهر أي ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة جريمة الصرف، ولم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب المصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة وطنية كانت أو محلية، فهنا يكون لوكيل الجمهورية السلطة والصلاحيّة الكاملة في متابعة المخالف قضائيا،

- أما إذا بادر المخالف بتقديم طلب من أجل المصالحة في غضون هذا الشهر، فإن وكيل الجمهورية في هذه الحالة ملزم بالانتظار إلى غاية صدور قرار لجنة المصالحة المختصة التي يجب عليها الفصل في الطلب في أجل شهرين أي ستون

1 - طبقا للفقرة الأولى من المادة 09 مكرر 02 المدرجة ضمن التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

(60) يوما من تاريخ إخطارها<sup>(1)</sup>، وإخبارها وجوبا - وفي أقرب الآجال - لوكيل الجمهورية بمنطوق قرارها<sup>(2)</sup>، هذا الأخير الذي لا يخرج عن هذين الاحتمالين:

- إما أن توافق اللجنة على طلب المصالحة، ليتم حفظ الملف، ومن ثمة لا تقع أية متابعة قضائية من وكيل الجمهورية،

- وإما أن تقرّر لجنة المصالحة رفض طلب المصالحة، ليتدخل عندها وكيل الجمهورية ويتولى إثارة الدعوى العمومية المصرفية.

يُستخلص من كل ما سبق، أن وكيل الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة وبولاية شاملة على نظام تتبع الجرائم المصرفية المحضة، ولا يمكن تصور فقدانه لمثل هذه الولاية أمام حسم مسألة استقلالية جريمة الصرف واستبعاد الطابع المختلط أو المزدوج عنها<sup>(3)</sup>، إذ أنها تخضع لقانون مستقل خاص بها متمثل في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لا غير<sup>(4)</sup>.

في حين أنه، جعل مهام الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر محصورة في سلطة تلقي واستقبال محضر المعاينة من أجل تتبع القضايا المطروحة على القضاء لا أكثر.

1 - وفقا للفقرة الثانية من المادة 09 مكرر 02 المدرجة ضمن التعديل الذي أتى به الأمر رقم 03-10، المرجع السابق.

2 - عملا بالفقرة الثالثة من المادة 09 مكرر 02 المدرجة ضمن التعديل الذي أتى به الأمر رقم 03-10، المرجع نفسه.

3 - إذ أنه وبالرجوع إلى زمن ليس ببعيد، أين كانت جرائم الصرف جرائم مزدوجة أو مختلطة، حيث تحتل مؤاخذة صرفية وأخرى جمركية مثلا، فإنه تقع معاينتها وتتبعها وزجرها طبقا لقانون الجمارك أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الذي وقع خرقه، لينشأ عن مثل هذا الصنف من الجرائم دعويين، واحدة تقوم بها النيابة العامة، وأخرى تقوم بها إدارة الجمارك، وبهذا، فإنّ الازدواجية في طبيعة الجريمة تؤدي حتما إلى الازدواجية في إثارة الدعوى العمومية، مما يجيز القول أن كل من الجهتين يتمتع باختصاص أصلي في إثارة الدعوى العمومية.

4 - استعمل المشرع مصطلح "لا غير" لاستبعاد تطبيق القوانين الأخرى على مخالفات الصرف كالقانون الجمركي مثلا أو الضريبي... أو غيرها، وذلك دون أن يُقصد من ورائه قانون الإجراءات الجزائية الذي يتم الرجوع إليه كلما وُجد فراغ قانوني في القانون الخاص.

ويمكن التساؤل عن طبيعة هذا القضاء الكفيل بالتصدي والبت في جرائم الصرف؟

### المطلب الثالث

## النظام القضائي المتخصص بالفصل

### في جرائم الصرف

عرف التشريع الجزائري تطورا سريعا بخصوص دور القضاء في المجال الاقتصادي، فبعد أن كان الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم الاقتصادية عامة وجرائم الصرف خاصة يعود إلى محاكم استثنائية (الفرع الأول)، فإنه وابتداءً من سنوات التسعينات أين صدر القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت سنة 1990<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم، تمّ التوقف عن العمل بالفصل بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية، لتصبح جرائم الصرف شأنها شأن الجرائم المألوفة، وبالتالي إعادة الاختصاص الأصلي والكلي للقضاء العادي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

## تخصيص محاكم استثنائية للفصل

### في جريمة الصرف

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي اختصاص القضاء العادي بالنظر في كل الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية والحكم فيها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المعمول به في كل دولة طبقا لما ورد في البند الخامس من توصية مؤتمر روما لسنة 1953 التي جاء فيها أنه: « تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية، وتوقع الجزاءات المقررة على أن تراعي في كل محكمة تخصيص عدد من قضائها

1 - قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 36، صادر بتاريخ 26 أوت 1990، معدل ومتمم.

لذلك»<sup>(1)</sup>، فإن الطبيعة القانونية الخاصة لجرائم الصرف والصبغة الفنية التي تتميز بها مثل هذه المخالفات، قد أدت بالمشروع الجزائري إلى استحداث محاكم استثنائية متخصصة للنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الصرف، وذلك بإصداره للأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 - سابق الإشارة إليه - والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

ومن أجل تنفيذ هذا الأمر صدر المرسوم رقم 66-181<sup>(2)</sup> المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ونص في أحد موادها على أن:

« كل مجلس قضائي يتكون من رئيس رسمي يختاره رئيس مجلس الثورة، ومساعدين أحدهما رسمي يختاره كذلك رئيس مجلس الثورة، وعند تعذر حضور المساعد الرسمي يقوم النائب مقامه، ومن قاضيين مساعدين أحدهما رسمي يقوم مقامه، وعند تعذر حضور المساعد النائب فالمجلس القضائي يتشكل من رئيس ومساعد وقاض مساعد»<sup>(3)</sup>.

تماما مثلما اتخذته معظم الأنظمة الإجرائية المقارنة التي اتفقت على تبني فكرة القضاء المتخصص من حيث المبدأ، واختلفت بالمقابل في تحديد شكل هذا القضاء أو في مدى اتصافه بالصفة القضائية، وذلك على النحو التالي:

- في القانون السويسري، وفيه أنشأ المشرع سنة 1989 ما أسماه بمحاكم الجزاء الاقتصادي، وقد كان لرئيس المحكمة أن يفصل منفردا في بعض المخالفات الاقتصادية البسيطة بشرط أن لا ينطق بعقوبة مقيدة للحرية - أي أن يحكم بعقوبة مالية فقط - أما

1 - نقلا عن: مختار شبيلي منير، "الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة الشرطة، ع 69، الجزائر، 2003، ص ص 15 - 16.

2 - مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع 54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى).

3 - المادة 01 من المرسوم رقم 66-181، مرجع سابق.

بخصوص الجرائم الاقتصادية الجسيمة والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس، فإنّ النظر فيها يكون من اختصاص المحكمة بكامل هيئتها.

- كما يلاحظ في القانون الهولندي، الذي تبنى بدوره مبدأ القضاء المتخصص في الجرائم الاقتصادية، ويدخل الفصل في تلك الأخيرة في اختصاص دوائر جنائية تابعة للمحاكم الابتدائية، وتتشكل هذه الدوائر من قاض فرد متخصص إذا كانت الجريمة ذات خطورة ضئيلة، أو من ثلاثة قضاة متخصصين في حالة كون الجريمة المرتكبة من الجرائم الجسيمة.

- يمكن الإشارة في الأخير، إلى القانون المصري أين تمّ إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2006، كإحدى أهم الآليات الرامية إلى إزالة العوائق التي تحول دون فاعلية الأداء الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

تبعاً لذلك، وبالرجوع إلى القانون الجزائري دائماً، كونه جوهر الدراسة، فلا بدّ من الإشارة إلى أنه قد استمر وتواصل العمل بموجب هذا الأمر، أي الأمر رقم 66-180 إلى غاية ديسمبر 1975 أين تمّ إلغاؤه وتعديل المادة 248<sup>(2)</sup> من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975<sup>(3)</sup> الذي بموجبه عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أقسام اقتصادية على مستوى محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الاقتصادية وقمعها، إذ نصّت المادة 248 من هذا القانون على أنه:

1 - نقلاً عن: أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 128 - 130.

2 - إذ نصّت المادة 248 منه، وقيل تعديلها، على أنه:

« محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنایات ».

3 - أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.رج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 14 جويلية 1975، معدل ومتمم.

« تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات، ويجوز أن تُقسَّم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي، وأن قرار من وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية، والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها ».

لعل الهدف من استحداث هذه الأقسام - لاسيما القسم الاقتصادي منها - هو السعي وراء السرعة في الفصل في هذا النوع من الجرائم والوقاية من خطورتها من طرف قضاة متخصصين مع تشديد العقوبة على مرتكبيها<sup>(1)</sup>.

كما تجدر الإشارة أنه وإلى جانب الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية، فثمة قضاء استثنائي آخر له اختصاص نوعي وينظر في بعض الجرائم الاقتصادية، وهو مجلس أمن الدولة، إذ نصت المادة 237 فقرة 18 من هذا القانون<sup>(2)</sup> على الاختصاص النوعي لمجلس الأمن بأنه:

« يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجناح الآتية: الجناية والتجسس المنصوص عليها في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 69 إلى 72 ومن 74 إلى 75 من قانون العقوبات ».

تبعاً لذلك، وإن كان هذا الوضع هو المعمول به في هذه الآونة من الزمن، فإن صدور القانون رقم 90-24 - سالف الذكر - قد أدى بالمشروع إلى إعادة نظره في مسألة تحديد الجهات المختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية، فاتخذ موقفاً حاسماً بشأنها وذلك بإلغائه للمحاكم الاستثنائية واعتبار الجرائم الاقتصادية كالجرائم العادية تماماً.

1 - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 123.

2 - قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أفريل 1989، يتضمن مجلس أمن الدولة، ج.ر.ج.ج، ع 17، صادر بتاريخ 27 أفريل 1989.

## الفرع الثاني

## إعادة الاختصاص الكامل

## لل قضاء العادي

إنّ تجربة التشريع الجزائري في تخصيص قضاء استثنائي في الفصل في الجرائم الاقتصادية وبما فيها الجرائم المصرفية، هي تجربة قصيرة المدى، إذ لم تدم طويلا، حيث كانت في البداية عبارة عن قضاء استثنائي بحت، أين استحدثت مجالس قضائية خاصة في كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، ثم أصبحت تخضع لاختصاص قضائي شبه مزدوج نسبيا إذ ألغيت المجالس القضائية التي دامت ما يقارب 09 سنوات واستبدلت بالقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات التي تولت الحسم في هذا الصنف من الجرائم، وذلك إلى غاية سنة 1990، أين ألغيت الأقسام الاقتصادية، وأصبحت المحاكم العادية في الجزائر هي المختصة بالنظر في كل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني<sup>(1)</sup> بما فيها الجرائم الجمركية، الضريبية والمصرفية.

يمكن التساؤل عندها، عن سبب وعلة استبعاد المشرع الجزائري للمحاكم الاقتصادية وإلغائها؟ هل يعني هذا التقليل من شأن وأهمية هذه الجرائم؟ أم ماذا؟

لتكون الإجابة أنّ المشرع الجزائري قد أصاب في موقفه هذا، وأنّ استبعاد هذه المحاكم الاقتصادية لا يعني أبدا الانتقاص من أهمية مثل هذه الجرائم التي يفترض أن يُنزلها المشرع بالمنزلة القانونية التي تستحقها - دون زيادة أو نقصان - وهي منزلة تحدد بالنظر إلى كثير من الاعتبارات، منها: الوضع الاقتصادي للبلاد ونوعية الجريمة وأسلوب وأسباب ارتكابها.

1 - العيد سعديّة، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 154.

ويعتقد أيضا، أنّ المشرع المصرفي قد تبنى هذا الموقف بناءً على طبيعة النظام القضائي الجزائي، الذي يكرس الازدواجية القضائية المتمثلة في القضاء العادي المتكفل بالنظر في كافة الجرائم وبغض النظر عن طبيعتها، والقضاء الإداري المتخصص فقط بالقضايا والنزاعات ذات الصبغة الإدارية، وبذلك لا يجد المشرع المصرفي أي مجال لإنشاء قضاء مختص آخر وربما ثالث من أجل المتابعات الاقتصادية، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، وأمام كون هذه الجرائم متميزة عن باقي الجرائم العادية، فإنّ القضاء العادي لوحده قد لا يكفي، إذ لا بدّ أن يكون عاديا واستثنائيا في الوقت نفسه، حيث:

- يكون عاديا بالنظر إلى طبيعته أي أن لا يكون اقتصاديا،

- واستثنائيا بالرجوع إلى تخصصه ورقّيه، أين يُقترح أن تكون مثلا مرحلة البحث والتحري التمهيدي مُلمّة بالضبطية الاقتصادية التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية والتمرس في ضبط الجريمة الاقتصادية عامة وجريمة الصرف خاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وفي المرحلة التالية، وهي المرحلة القضائية، فحبذا لو اشتملت على قضاة تحقيق اقتصاديين، ونيابة عامة اقتصادية، وهو ما لا يتم تحقيقه إلا بتوفير التأهيل اللازم لهؤلاء في معاهد خاصة ولفترة مناسبة تكفل اكتسابهم للخبرة الكافية قبل الممارسة الفعلية لأعمال النيابة أو التحقيق أو المحاكمة.

تبعا لكل ما سبق، فإنّ الجريمة ومتى تمّ تكييفها أنها اقتصادية وماسّة بالأمن الاقتصادي فإنّ المحاكم العادية هي الكفيلة بالتصدي إليها طبقا لقواعد الاختصاص الصحيحة.

هنا يتم التساؤل عن سرّ هذه القواعد، هل هي ذاتها مع تلك السارية في الأصل العام؟ أم ماذا؟

قبل الإجابة عن هذا الإشكال، لا بد من تقديم فكرة - ولو كانت بسيطة - عن مفهوم مصطلح "الاختصاص"، الذي يُقصد به: « صلاحية المحكمة بالنظر في نزاع معيّن والحكم فيه وفق أحكام هذا القانون، وبموجبه يتحدد نطاق الولاية القضائية التي تباشر المحكمة ضمن حدودها سلطتها القضائية »<sup>(1)</sup>.

وتعتبر قواعد الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم الصادر، بالنظر إلى العيب الجوهرى الذي اكتنفته.

عليه، لا بدّ من احترام ومراعاة مثل هذه القواعد، فما هو مضمونها؟

لتكون الإجابة أن قواعد الاختصاص Les règles de compétence تتحدد وفق شروط ثلاث هي:

- أن تكون المحكمة مختصة بالنسبة للمتهم المحال إليها (أولاً)،
- أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها (ثانياً)،
- وأن تكون مختصة بالنسبة للإقليم الخاص بالجريمة (ثالثاً).

#### أولاً - الاختصاص الشخصي Compétence personnelle:

يُحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى، والهدف من ذلك ليس تمييز فئة عن أخرى، وإنما توزيع الاختصاص وفقاً لما يتماشى مع المتهم، فيختص قضاء الأحداث مثلاً لمحاكمة المتهمين الذين لم يكملوا سن الرشد الجنائي الذي هو 18 سنة طبقاً للمواد 446 و 447 من قانون الإجراءات الجزائية السابق، وكما تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين.

1 - صفاء جابر جنيدي، قضاء الأمن الاقتصادي، دراسة موضوعية وشكلية، د.د.ن، دمشق، 2001، ص 66.

عليه، متى كان المتهم خارج هذين الصنفين، وكان مقترفا لجريمة الصرف، فإنه يُحال إلى المحكمة العادية للنظر في دعواه، وهذا عند كون المتهم شخصا طبيعيا.

لكن ماذا عن حالة كون المتهم شخصا معنويا، وخاصة أن أغلب مخالفات الصرف ترتكب من هؤلاء الأشخاص المعنويين أصحاب النفوذ المالي الواسع؟

أجابت صراحة عن هذا التساؤل كل من المادتين 65 مكرر 02 و 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية السابق<sup>(1)</sup>، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 02 على أنه:

« يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني<sup>(2)</sup> الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة »، وتضيف المادة 65 مكرر 03 من القانون ذاته دائما أنه:

« ... إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ».

### ثانيا - الاختصاص النوعي Competence matérielle:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنتظر فيها، وعليه فباعتبار جريمة الصرف من الجرائم المكيفة على أنها جنحة وتدخل في قسم الجench، فإن محكمة الجench هي المختصة بالنظر فيها طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت أنه:

« تختص المحكمة بالنظر في الجench والمخالفات ».

1 - ولعل أن جوهر الاختلاف بين المادتين أعلاه هو اهتمام المادة 65 مكرر 02 بالتحديد القانوني أو الاتفاقي

لممثل الشخص المعنوي، في حين يكون تحديده قضائيا طبقا للمادة 65 مكرر 03.

2 - يظهر الممثل القانوني للشخص المعنوي في الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

- طبقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- وتعدّ جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ... ».

وبالفعل، فإنّ جرائم الصرف وعلى الرغم من تجاوزها لهذا الحدّ الأقصى المقرر للجنح طبقا للبند أعلاه، إذ يبلغ فيها الحد الأقصى للحبس مدة 07 سنوات، فإنّ التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال وباعتباره قانونا خاصا يَكَيّف مثل هذه الجرائم بالجنح وبغض النظر عن مقدار العقوبة المطبقة عليها، وهي خصيصة أخرى تحظى بها جرائم الصرف في هذا المجال.

### ثالثا - الاختصاص المحلي :Compétence territoriale

تنص الفقرة الأولى من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية السابق أنه:

« تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر »، وهو الوضع المتعلق بالشخص الطبيعي.

في حين اهتمت الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 01 بتحديد تلك القواعد المتعلقة بالشخص المعنوي بنصّها أنه:

« يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ».

تبعا لذلك، وإذا كانت هذه الحالات المحصورة أعلاه هي الوحيدة التي تكون فيها المحكمة مختصة محليا بالنظر في الدعوى المحالة إليها طبقا للقواعد العامة، فإنّ المشرع الجزائري قد أتى بجديد بهذا الشأن، حيث نصّ على إمكان امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجench إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى في جرائم محددة بموجب المادة 329 فقرة 05 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه:

« يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ».

أصبحت بذلك قواعد الاختصاص الإقليمي أو المحلي المعروفة في القواعد العامة غير مطبقة في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال الذي يكون الاختصاص فيه وطنيا، بعد أن كان محليا فقط، وهي قواعد سارية على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وعلى حدّ سواء.

ختاما لكل ما سبق، وأمام استخراج وحصر كل نقاط الاختلاف بين جريمة الصرف والجرائم الأخرى، لاسيما العادية منها التي تخضع للقانون العام، فإنه جدير بالإشارة إلى اشتراك هذه الجريمة والتقائهما مع باقي الجرائم الأخرى المألوفة في كافة مراحل سير الدعوى، من تحريك الدعوى<sup>(1)</sup> أو التحقيق فيها، أو المحاكمة وإلى الطعن في هذه الأحكام.

يمكن بذلك استخلاص أنّ المحاكمة بسبب ارتكاب جريمة الصرف هي نفسها المحاكمة المطبقة في القواعد العامة والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلّق الأمر بـ:

- علنية الجلسة<sup>(2)</sup>، مثلما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية،

1 - هذا - طبعا - بعد صدور التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 المدرج ضمن الأمر رقم 10-03 الذي استرجع فيه وكيل الجمهورية كامل السلطة في تحريك الدعوى العمومية المصرفية، تماما مثلما هو معمول به في القواعد العامة.

2 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 30 ماي 2000.

- نقلا عن المجلة القضائية، ع 01، الجزائر، 2001، ص 320.

- أو شفوية المرافعات، طبقا لما كرّسته المواد 287، 288 و 289 منه،
- أو حضور الخصوم، عملا بالمواد 287، 288، 289، 292، 293، 294، 343، 344، 347، 353، 397 من القانون ذاته المبين أعلاه،
- أو حق الدفاع المقرر بموجب المادة 32 من الدستور السابق الإشارة إليه،
- أو بالتدوين من كاتب الضبط<sup>(1)</sup>، مثلما تنص عليه المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية دائما.

كلّها قواعد مشتركة مع الأصول الإجرائية الواردة في القانون العام، لذا، فإنّ موضوع البحث يفرض التوقف عند هذا الحدّ وعدم الغوص في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي يجب أن تتم الإحالة المباشرة إليها لاستخلاص وفهم النظام الإجرائي الكامل للمتابعة القضائية لجرائم الصرف، وذلك بعد مراعاة واستبعاد تلك الخصوصيات التي تنفرد بها مخالفات الصرف والتي سبق تحليلها.

1 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 26 جوان 2001.

- نقلا عن المجلة القضائية، ع 02، الجزائر، 2001، ص 316.

## الفصل الثاني

### جواز المتابعة الإدارية المصرفية

من المسلم به قانوناً أن هناك أسباب عامة لانقضاء الدعوى العمومية، ومن بينها كل من: التقادم، وفاة المتهم والعفو الشامل التي تؤدي كلها إلى سقوط الدعوى العمومية وكل ما يترتب عليها من آثار، حيث ينتهي حق المجتمع في العقاب ويصبح هذا الأخير - أي العقاب - من غير ذي جدوى، وهو ما تكاد تجمع عليه كامل القوانين الإجرائية.

أما الصلح في التشريعات الاقتصادية فهو سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية، وهناك من التشريعات من أخذت به وهناك من عدلت عنه ولم تعمل به إطلاقاً، وهو نظام قديم<sup>(1)</sup> ومتجدد<sup>(2)</sup> في الوقت نفسه، وهو من أبرز معالم التطور العلمي الجنائي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجزائية للنظر في مكافحة الإجرام وبغير الإجراءات الجزائية التقليدية<sup>(3)</sup>.

يقوم الصلح الجزائي على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على المجرم، فهو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل المبلغ الذي تم به الصلح.

هو ما تبناه مشرع الصرف الجزائري، الذي لم يتهاون إطلاقاً في تكريس مثل هذا الإجراء في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المبحث الأول)، والذي ساهم في ضبط كامل النظام الإجرائي اللازم لإخراج هذا الترتيب الخصوصي إلى حيز الوجود تاماً وسليماً (المبحث الثاني).

- 
- 1 - يُكَيَّفُ بالقديم، بسبب تكريسه في قوانين تعود إلى زمن بعيد، التي يُقصد بها الأمر رقم 69-107 مثلاً.
  - 2 - ومتجدد أيضاً، لكونه أسلوب مستحدث في أساليب السياسة الجزائية المعاصرة، والمكرس في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.
  - 3 - أنور محمد صدقي المساعدة، "الصلح الجزائي في التشريعات القطرية، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 02، دمشق، 2008، ص 93.

## المبحث الأول

### تكريس نظام المصالحة في المجال المصرفي

ترتبط فكرة المصالحة في المواد الاقتصادية ارتباطا وثيقا بالاختيارات الإيديولوجية التي تعتنقها السلطة السياسية الحاكمة.

يُستخلص من الرجوع إلى القانون المقارن أن الأنظمة السياسية الليبرالية تجيز لجوء الإدارة إلى المصالحة في العديد من المجالات، بينما تستبعد الأنظمة الاشتراكية استخدام مثل هذا الإجراء على أساس أنه لا يجوز إجراء أية مصالحة أو مساومة حول الجرائم الاقتصادية التي تهدد أسس النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج<sup>(1)</sup>.

بينما يلاحظ، وبالعودة إلى القانون الجزائري، أن المشرع يستعمل بدوره مثل هذا الترتيب الخصوصي، مما يتطلب البحث عن مفهومه (المطلب الأول)، وتحليل التقلبات التشريعية التي مرت بها هذه المصالحة بين إجازتها من جهة، وتحريمها من جهة أخرى (المطلب الثاني)، لتختتم هذه الدراسة بمحاولة تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بمثل هذه المصالحة (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### مفهوم فكرة المصالحة المصرفية

يجد "الصلح" أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف بغية وضع نهاية لنزاع قائم، أو وشيك الوقوع، وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة<sup>(2)</sup>.

1 - نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، ع 24، الجزائر، 2002، ص 09.

2 - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 32.

استنادا لذلك، فهل يأخذ نظام الصلح المطبق في المواد المصرفية نفس هذا المفهوم؟ أم أنه ثمة خصوصيات لصيقة بهذا النظام، والتي من نتائجها أن تجعله يأخذ مفهوما مختلفا تماما عن الأول؟

يمكن الإجابة عن هذا الطرح، من خلال البحث في معنى ومقصود فكرة المصالحة (الفرع الأول)، ثم الانتقال بعدها إلى محاولة تمييز المصالحة المصرفية عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى المشابهة لها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### المقصود بفكرة المصالحة المصرفية

يقوم الصلح على وجه عام، على فكرة مؤداها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة بغير الطرق التقليدية المعروفة والمتمثلة في إقامة دعوى عمومية عن طريق القضاء، وذلك سعيا إلى ترسيخ الأبعاد التصالحية بين الأفراد، بالإضافة إلى التخفيف عن كاهل النيابة العامة والقضاء، واختصار الوقت والجهد والتكاليف<sup>(1)</sup>.

بينما يقوم الصلح في التشريعات الاقتصادية تحديدا، وبوجه خاص، على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على المخالف<sup>(2)</sup>، أي أنه تتمّ التضحية بحق المجتمع في إيقاع العقاب على المجرم، مقابل قيام ذلك المتهم برد المال الذي قام بسلبه، وذلك سعيا وراء الحفاظ وحماية اقتصاد الدولة ومنع ضياع المال العام الذي هو الأحق والأجدر بالحماية.

وبصدد هذه الدراسة، فمن الضروري الإشارة إلى المنظور اللغوي للفظـة "الصلح" (أولا)، ومدلولها في أحكام الشريعة الإسلامية (ثانيا)، ثم التعرض في الأخير

1 - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 115.

2 - هدى حامد قشقوش، "الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام"، مجلة الأمن والقانون، ع 02، دمشق، 2003، ص 03.

إلى معنى هذا المصطلح في الفكر القانوني (ثالثاً).

#### أولاً - "الصلح" في المنظور اللغوي:

"الصلح" لغة، هو اسم من "المصالحة" خلاف المخاصمة، وهو صالح من الصلاح خلاف الفساد<sup>(1)</sup>.

ولقد عرف مثل هذا المصطلح تعريفات عديدة في المعاجم العربية ومن بينها كل من<sup>(2)</sup>:

- "الصِّلْح": إنهاء للخصومة وحالة الحرب، يقال عَقِدَ الصِّلْح بين الأطراف المتنازعة أمام قاضي الصِّلْح،

- "صَلَحَ": زال عنه الفساد،

- "صَالَحَهُ": أي أنه سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق،

- "اصْطَلَحَ" القوم: زال ما بينهم من خلاف،

- "اسْتَصْلَحَ الشيء": تهيأ للصِّلَاح،

- "الصَّالِحُ": المستقيم المؤدي لواجباته،

- و"صَالِحٌ": يُسْتَعْمَلُ للكثير الوافر، فيقال عنده قدرٌ صَالِحٌ من المال.

#### ثانياً - الصِّلْحُ في أحكام الشريعة الإسلامية:

أوجب المجتمع الإسلامي الصِّلْح، كونه أدرك المخاطر والأضرار التي تلحق الفرد والدول من النزاع والشقاق، فيكون الصِّلْح فيه أفضل وخير كونه يُعبر عن روح التسامح التي لا بد أن يتحلّى بها أي مجتمع كان.

ومن أدلة القرآن التي تحثُّ على الصِّلْح، نجد في تنزيله العزيز قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾<sup>(3)</sup>،

1 - ابن منظور م.، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 513.

2 - ياقوت الحموي، القاموس المحيط، ط 2، دار النفائس، القاهرة، 1990، ص 182.

3 - الآية 09 من سورة الحجرات.

- وقوله: ﴿... فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾<sup>(1)</sup>،
- وقوله: ﴿... وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي...﴾<sup>(2)</sup>،
- وأخيرا قوله تعالى: ﴿... وَالصِّلْحُ خَيْرٌ...﴾<sup>(3)</sup>.

وإذا كان هذا شأن الآيات المستمدة من القرآن الكريم التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، فإنَّ السَّنةَ النبوية لم تغفل بدورها عن تكريس الصلح وبوضوح كبير، إذ، رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ».

عليه، وبالرجوع إلى المعاني المختلفة التي يحملها مصطلح "الصلح" في كل من القرآن والسنة، فإنَّه يستخلص أنها لا تخرج كلها عن منهج الحث على فض المنازعات بين المسلمين سلميا ووديا، والدعوة للصلح لأنه خير.

وانطلاقا من هذه المبادئ والاعتبارات تقنية كانت أو عملية، وجد الصلح مكانا لا بأس به عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد أجازوه وقبلوا العمل به في شتى المجالات ومن بينها المجال الجنائي، حيث اعتبر سببا من أسباب سقوط العقوبة بالنسبة للعديد من الجرائم التي ينظر إليها أساسا كاعتداء على حقوق الأفراد، وحتى بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى التي تنطوي على الإضرار بالمصلحة العامة التي يمكن أن تتمثل في المصلحة المالية للخزينة<sup>(4)</sup>، كما هو الشأن في جرائم الصرف بالذات.

### ثالثا - "الصلح" في الفكر القانوني:

يمكن تعريف المصالحة، أو الصلح بوجه عام، بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية.

1 - الآية 01 من سورة الأنفال.

2 - الآية 15 من سورة الأحقاف.

3 - الآية 128 من سورة النساء.

4 - سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ص 01.

والمصالحة في القانون العام "Droit commun" تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني الجزائري.

وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالاتي: « **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** ».

يُستخلص من استقراء هذا التعريف الوارد في القانون المدني، أنه يشترط توافر ثلاثة شروط لإجراء الصلح، وهي:

- قيام نزاع بين الطرفين،
- نية الطرفين في حل النزاع،
- والتنازل المتبادل للطرفين عن حقوقهم أو عن جزء من حقوقهم.

وما يلاحظ على هذا التعريف الوارد في المادة 459 من القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup>، هو أنه شبيه بتعريف الصلح المكرس في القانون المدني الفرنسي بموجب المادة 2044، التي نصت أنه: « **الصلح عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما، أو يتوقعان به نزاعا محتملا** »<sup>(2)</sup>.

غير أنه يمكن الاعتراض على التعريف القانوني الفرنسي المقدم "للصلح" في أنه

1 - تكاد المادة 459 من القانون المدني الجزائري أن تكون صورة طبقا للأصل مع المادة 653 من القانون المدني المصري التي نصت أنه: « **الصلح عقد يترك كل من المتعاقدين جزءا من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه** ».

ومطابقة أيضا مع المادة 517 من القانون المدني السوري، وكذا المادة 584 من القانون المدني الليبي.

- نقلا عن: يسن محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص ص 71 - 78.

2 - Article 2044 du code civil français : « **La contestation est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naître** ».

- نقلا عن: شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الفقه وأصوله، جامعة قسنطينة، 2001، ص 31.

أغفل عنصرا جوهريا عند تعريفه لعقد الصلح، وهو عنصر إلزامية وجود التنازل المتبادل من طرفي العقد بهدف منع اختلاط الصلح مع غيره من الأعمال والتصرفات القانونية الأخرى الشبيهة به ولاسيما "التحكيم".

تبعا لذلك، فثمة تساؤل يطرح نفسه هنا بالبحاح، وهو: ما مدى توافر العناصر الثلاثة لإتمام المصالحة؟ بمعنى آخر، هل يمكن أن تقوم المصالحة في المواد المصرفية على الرغم من تخلف أحد الشروط المبينة في المادة 459 من القانون المدني، أم أنها تشترط كاملة لصحة المصالحة؟

يمكن الإجابة عن هذا الطرح، من خلال تحليل كل شرط على حدة، حيث:

- بالنسبة للشرط الأول الخاص بضرورة وجود نزاع قائم بين الطرفين، فهو محقق لا محال، ويقصد بالطرفين في جرائم الصرف، كل من المخالف كمقترف للفعل الإجرامي شخصا طبيعيا كان أم معنويا من جهة، والدولة من جهة أخرى كمتضررة من جرّاء المخالفة،

- أما بشأن الشرط الثاني المتعلق بنية الطرفين في حل النزاع، فهو قائم كذلك، إذ تظهر هذه النية من جانب المخالف بتقدمه لطلب إجراء المصالحة والاستفادة منها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر 02 المدرجة في التعديل الذي أتى به الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 التي تنصّ أنه: « **يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة** »، عليه فبمجرد مبادرة المعني بتقديم هذا الطلب تتحقق نيته في السعي وتمني إجراء المصالحة، أمّا عن الطرف الآخر، فإنّ ما يُعبّر عن رغبته في المصالحة هو ما يمكن فهمه من استقراء نص المادة 02 في فقرتها 11 من تنظيم الصرف التي تنصّ أنه: « **يجب التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة** »، فهذا التنويه أي التنبيه للمخالف، يعتبر بمثابة تعبير ضمنى

عن إرادة ونية الدولة في إجراء المصالحة مع المخالفين، وذلك بواسطة لجان متخصصة وطنية ومحلية مختلفة.

- وأما عن الشرط الثالث والأخير المتضمن للتنازل المتبادل بين الأطراف، فهو موجود أيضا، حيث تتنازل الدولة كطرف في اتفاق المصالحة عن جزء من سلطاتها، ولاسيما عن سلطاتها في توقيع الجزاءات السالبة للحرية، واكتفائها في هذه الحالة بتوقيع غرامات مالية فقط، والتي تعرف في صلب الأحكام المصرفية "ببديل المصالحة"، بينما يظهر تنازل المخالف من خلال دفعه لمبالغ المصالحة المحددة في التنظيم بواسطة المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، وكذا من خلال دفعه لكفالة تودع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل والمقدرة بـ 200% من قيمة محل الجنحة، عملا بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق.

يتبين من هنا، أن تحقيق المصالحة وقيامها صحيحة يستوجب وجود المخالفة المصرفية، ونية حسم هذا الخلاف بمقتضى المصالحة، والتنازل المتبادل بين الطرفين<sup>(1)</sup>، وإن كانت التضحية هنا ليست متعادلة من الجانبين، إذ تسمو كفة الإدارة التي تحظى بامتيازات السلطة العامة عن كفة المخالف كطرف عادي ضعيف.

يُستخلص مما سبق، أن الصلح أسلوب متميز لإنهاء المنازعات يعرفه المجتمع، ويعمل به منذ القدم، لا سيما أن الدين الحنيف ذاته يدعو إليه، غير أنه، وبالرجوع إلى نص المادة 461 من القانون المدني، فإنها تشير إلى وجود مسائل متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز تطبيق الصلح عليها، وهو ما تضمنته بدورها أحكام الشريعة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما ».

1 - وإن كانت هذه الشروط ضرورية لإتمام المصالحة، فإنها ليست بالوحيدة، ولم تأت على سبيل الحصر، إذ هناك مجموعة من الشروط الأخرى الواجب توافرها لقيام المصالحة، ولاسيما مطابقة قيمة محل الجريمة المراد التصالح بشأنها لتلك المبالغ المحددة قانونا، واحترام ميعاد طلبها... وإلى غيرها من الشروط، والتي يتم التفصيل فيها لاحقا في هذه الدراسة.

عليه، فالمشرع لم يحرم المصالحة بصورة قطعية ولم يسمح بها بصفة مطلقة وإنما أجازها أحيانا، ومنع تطبيقها أحيانا أخرى وكل ذلك محدد وفق نصوص صريحة في القانون<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه، خلافا لما هو جارٍ في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا للتعبير عن "الصلح" أيا كان موضوعه، فإن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلحات مختلفة، إذ استعمل مصطلح "الصلح" في المسائل المدنية، وهو ما يستشف من نص المادة 459 من القانون المدني، واستعمل مصطلح "المصالحة" في المسائل الجزائية، مثلما يستخلص من كل من:

- نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>،
- نص المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم<sup>(3)</sup>،
- نص المادة 265 من قانون الجمارك<sup>(4)</sup>،
- وكذلك نص المادة 60 من القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي أجازت المصالحة في بعض جرائم المنافسة والأسعار.

ولا شك أن غزارة هذه النصوص القانونية - التي أكتفي بذكر بعضها دون مجموعها - هو ما يؤكد أن الصلح قد عرف توسعا كبيرا في القانون الوضعي الحديث وذلك لاعتبارات عدة - يأتي التفصيل فيها لاحقا - وأنه دخل فروعاً قانونية مختلفة،

---

1 - يتم التفصيل في هذه الفكرة لاحقا، عند دراسة نطاق تطبيق المصالحة.

2 - تنص المادة 06 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: « ... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة »، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 09 فقرة 02 من الأمر رقم 96-22 أنه: « يمكن للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة إذا ... »، مرجع سابق.

4 - طبقا للمادة 265 فقرة 02 من قانون الجمارك التي تنص أنه: « يمكن أن تمنح المصالحة من طرف الوزير المكلف بالمالية إلى الأشخاص الملاحقين، الذين يطلبون ذلك ... »، مرجع سابق.

حيث يتعلق بعضها بالقانون العام كالقانون الإداري وقانون الإجراءات الجزائية، والبعض الآخر يخص القانون الخاص كالقانون الجمركي، المنافسة، والصرف الذي يشكل جوهر هذه الدراسة.

تبعاً لذلك، يكون الهدف من ذكر هذه الأمثلة هو الإلحاح على أن القمع الإداري قد أخذ يضرب ركائزه في النظام القانوني الجزائري في بعض المجالات كبديل عن القضاء العقابي، مما يُنبئ عن تكوين قانون إداري جنائي حقيقي مواز للنظام العقابي التقليدي.

يحرص المشرع الجزائري حينما يكون اللجوء إلى المصالحة في المسائل الجنائية ضرورياً على النص عليها صراحة والاعتراف لها بأثر انقضاء الدعوى العمومية الذي يترتب عنها بالضرورة في هذه الحالة، وهذا هو الحال بالذات في مجال قمع جرائم الصرف الذي تحتل فيه المصالحة مكانة مرموقة مقارنة بالجزاءات المطبقة من القضاء، وتتم تسوية المنازعات المصرفية بهذا الطريق الودي استناداً إلى نص المادة 09 من الأمر رقم 96-22<sup>(1)</sup> المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، المعدل والمتمم، الذي يرخّص للإدارة بالموافقة على

1 - لا يمكن أن يخفى على الباحث، أنه وعلى الرغم من أهمية هذا النص القانوني باعتباره الأصل الموحى بوجود المصالحة وإقرارها في عالم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإنّه، قد طرأت عليه تعديلات جذرية بموجب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، بل وصلت إلى حدّ إلغائها كاملة بموجب الأمر الجديد رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، دون أن يُقصد من هذا الإلغاء عدم وجود المصالحة في يومنا هذا، وإنما تبقى المصالحة قائمة دائماً، لكن بنظام قانوني آخر، مخالف ومغاير تماماً عن الأول، وهذا من جوانب عديدة، يُذكر منها كل من:

- إعادة هيكلة الإدارة المتمثلة في كل من اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة،
  - تغيير قيمة محل الجنحة الذي تجوز بشأنه المصالحة،
  - تعديل مواعيد وأجال طلب إجراء المصالحة،
  - تجديد الهيئة المستقبلية لمحاضر المصالحة،
  - بل ومسّ التغيير حتى بعدد الحالات التي لا يجوز فيها للمخالف الاستفادة من إجراءات المصالحة.
- وكل ذلك طبقاً للمادة 03 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 المتممة للأمر رقم 96-22 بالمواد 09 مكرر 01 و 09 مكرر 02 و 09 مكرر 03، مرجع سابق.

طلبات المصالحة التي تُقدم لها من طرف الملاحقين بسبب مخالفة الصرف، وهو النص الأساسي الذي تستمد منه المصالحة المصرفية - فضلا عن شرعية وجودها - أبرز مظاهر نظامها القانوني.

انطلاقا مما سبق، ومن خلال التعرض إلى المقصود بـ"نظام المصالحة" فإنه يمكن الوصول إلى أنه ثمة خصائص متعددة لصيقة بها، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أنها من الاتفاقات الرضائية، إذ تتطلب توافق كل من الإيجاب الصادر من المخالف والقبول الذي تعبر عنه الهيئة أو لجنة المصالحة المختصة، وطنية كانت أو محلية،

- أنها من التصرفات الشكلية، فكل من طلب المعني، ورد الإدارة يصاغ ويُفرغ في قالب رسمي، والذي يُقصد به الكتابة،

- وأنها تشبه عقود المعاوضة، إذ يتنازل كل طرف عن جزء من إدعائه بمقابل، فليس هناك تبرع من أي طرف، فالمخالف يتنازل عن "مبلغ الصلح" كبديل عن العقوبة الجزائية الصارمة، بينما تتنازل الدولة عن بعض أساليب القمع سعيا وراء استرجاع الأموال المهربة والمبددة إلى خزينتها، وذلك لخدمة مصالحها الاقتصادية التي تكون أجدر وأولى بالحماية.

## الفرع الثاني

### تمييز المصالحة المصرفية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها

تكمن ضرورة مقارنة المصالحة في مجال الصرف مع غيرها من المفاهيم الأخرى المقاربة لها، في كون المصالحة ليست الوحيدة التي تهدف إلى حل الخلافات بالطرق الودية والسلمية، بل هناك من الأنظمة الأخرى من تسعى إلى تحقيق نفس المساعي، ولاسيما كل من الصلح المدني (أولا)، وسحب الشكوى أو التنازل عنها (ثانيا)، هذا من جانب،

ومن جانب آخر، فإن المصالحة لا تعد بمثابة النظام الوحيد الذي يلجأ فيه المخالف إلى الغير من أجل الحصول على حل لنزاعه، ودون سلوكه لأي مسلك قضائي، وبعيدا عن القضاء، وإنما هناك نظام آخر يقترب كثيرا منها وهو نظام التحكيم Arbitrage (ثالثا).

ففيما تلتقي المصالحة مع كل هذه المفاهيم القانونية المبينة أعلاه وفيما تتعارض الواحدة منها عن الأخرى؟

#### أولا - تمييز المصالحة المصرفية عن الصلح المدني:

وُجدت فكرة المصالحة أساسا في التشريعات المدنية بتسمية "الصلح" لا "المصالحة"<sup>(1)</sup>. ولا يوجد أي حق عام في هذا النوع من الخصومات وإنما هي منازعات مدنية مالية، تقوم على فكرة التخاصم حول مبلغ مالي معين بين طرفين، وبمجرد إنهاء النزاع حول هذا المبلغ تنتهي القضية بكاملها، أما انتقال هذه الفكرة من التشريعات المدنية التي تكتفي بحماية المصالح الخاصة للأفراد إلى تشريعات السلطة والسيادة التي تتعلق بحق المجتمع والمصلحة العامة فهو الأمر المستجد الذي يستوجب البحث فيه.

يتشابه الصلحان في أنهما بمنزلة العقد الذي يتطلب وجود طرفين، ففي الصلح المدني هناك أطراف الخصومة المدنية، وكذلك الحال بالنسبة للمصالحة بوجه عام والصرفية بوجه خاص، حيث تتم بين المخالف أي مقترف الجريمة المصرفية شخصا طبيعيا كان أو معنويا من جهة، والدولة ممثلة في كل من اللجان وهيئات المصالحة من جهة أخرى،

كما يتشابه الإجراءات في كون كليهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى وانتهاء الخصومة<sup>(2)</sup>.

1 - إن مصطلح "المصالحة" قد خصّصه المشرع الجزائري للتشريعات الجزائية فقط، ودون غيرها.

2 - إذ، تنقضي الدعوى المدنية بتطبيق أحكام المادة 459 من القانون المدني، مرجع سابق.

- وتنقضي الدعوى العمومية المصرفية بتطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بينما يختلف هذان النوعان من الصلح اختلافاً بيناً، فالفكرة مختلفة، والأثر المترتب على كل واحد منهما مختلف أيضاً، وتالياً التوضيح لهذه النقاط والأفكار:

- الصلح المدني يدور حول المصلحة الخاصة لطرفي العقد، وكذلك المصالحة المصرفية، إلا أن هذه الأخيرة تكون مع الدولة التي تسعى إلى الحفاظ على مال وممتلكات الشعب، وتغامر في سبيل ذلك بوقف ملاحقة شخص عن جريمة متهم بارتكابها<sup>(1)</sup>،

- كما يمكن الإقرار بأن الصلح المدني يتعلق بمصلحة الأفراد لا أكثر، بينما تبقى المصالحة المصرفية، - بطبيعة الحال، حتى ولو كانت رضائية - متعلقة بالنظام العام ومصلحة المجتمع ككل<sup>(2)</sup>.

- تترتب آثار المصالحة المصرفية كاملة بمجرد إتمامها، أما الصلح المدني فتترتب آثاره بحسب رغبة طرفي عقد الصلح، بما لهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة،

- الصلح المدني تصرف قانوني، أي أنه عمل إرادي يُرتب عليه القانون الآثار التي تتجه الإرادة إلى تحقيقها، بمعنى أن الإرادة لها دخل في تحديد هذه الآثار ولها سلطة في تعديلها<sup>(3)</sup>، أما المصالحة المصرفية، فهي عمل قانوني بالمعنى الضيق، أي أن آثارها تترتب عليها بغض النظر عن اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الأثر أم لا، بل العبرة فقط بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل، أي أن الأثر القانوني يترتب

1 - لذلك، فإنَّ الوهلة الأولى توحى بأنَّ نظام المصالحة المصرفية غير قابل للتطبيق في مجال القانون العام الذي يُقصد به قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لانتفاء إمكانية التفاوض بين الفرد والدولة على العقوبة أو الإجراء المنوي اتخاذه حيال جريمة وقعت، ولذلك يمكن القول أنَّ الأخذ بهذا النظام هو وسيلة لإضفاء الصبغة المالية وجعلها الأساس في مجال التعامل مع هذا النوع من الجرائم، متجاهلين لجميع أوجه الإيذاء الأخرى التي أوقعها الفرد على المجتمع.

2 - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 215.  
- وكذلك: آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 103.

3 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 245.

بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة القانونية، ودون أن يكون للإرادة شأن في تحديد مضمون هذا الأثر.

### ثانيا - تفرقة المصالحة المصرفية عن سحب الشكوى:

تتفق المصالحة مع سحب الشكوى في جوانب عدة (1)، إلا أنه ثمة اختلافات جوهرية بين كل من الإجراءين، تستحق الوقوف عندها وتبيانها (2).

#### 1 - جوانب الاتفاق:

يرجع التقارب أو التشابه بين كل من المصالحة وسحب الشكوى - كقيد إجرائي - إلى أمرين ويتعلقان بالأساس القانوني (أ)، وزمان تطبيق كل منهما (ب).

##### أ - من حيث الأساس القانوني:

يستند النظامان إلى الاتجاه صوب إعطاء المتقاضين أو المخالفين دورا أكثر إيجابية وفعالية على مصير الدعوى الجزائية، فهما من الأسباب الخاصة لانقضائها، وهو ما أتت به المادة 06 في فقرتيها 03 و 04 من قانون الإجراءات الجزائية، بنصها أنه:

« تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة،

- كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ».

ومن جانب آخر، فإن كل من النظامين يتسم بطابع استثنائي، حيث لا يحدثان أثر انقضاء الدعوى الجزائية إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، إذ لا تكون المصالحة المصرفية جائزة إلا بوجود نص قانوني مكرس لذلك وبشكل صريح<sup>(1)</sup>، والأمر نفسه بالنسبة لسحب الشكوى ولا سيما عند كون هذه الأخيرة شرطا

1 - وهو نص المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

ضروريا ولازما لتحريك الدعوى<sup>(1)</sup>.

### ب - من حيث زمن التطبيق:

تتحدد اللحظة التي يمكن أن تطبق فيها المصالحة المصرفية أو سحب الشكوى في ضوء واقعة إيجابية، تتمثل في سبق تقديم شكوى من صاحب المصلحة، أو في إيصال ارتكاب الجريمة إلى علم السلطات العامة المختصة.

ومن ناحية أخرى، فإن المتهم يستفيد من إجراء سحب الشكوى والتنازل عنها حتى ولو قدّمها المجني عليه بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهو ذات الأثر الذي تنتجه المصالحة في مواد الصرف، حيث كان المشرع الجزائري يجيز ويعترف بحق المخالف في الاستفادة من المصالحة، ولو بعد صدور الحكم القضائي، طالما لم يصبح باتا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وهو ما عدل عنه اليوم حيث قلّص كثيرا من مواعيد جواز طلب المصالحة، مما ينبئ من جديد برغبة المشرع بالتراجع عن هذا النظام، وهو ما يستخلص من تحليل نصوص الأمر رقم 03-10 المستحدث بشأن تعديل أحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال الواردة في الأمر رقم 96-22 السابق.

### 2 - جوانب الاختلاف:

تختلف المصالحة المصرفية عن التنازل أو سحب الشكوى من ناحيتين، أولهما تتعلق بالطبيعة القانونية لكل منهما (أ)، وأما الأخرى تخص شكل كليهما (ب).

#### أ - من حيث الطبيعة القانونية:

يُعرف سحب الشكوى بأنه تصرف قانوني من جانب واحد، يُعبّر المجني عليه

1 - يلاحظ أن الحالات التي يتطلب فيها المشرع العام مثل هذه الشكوى ليست بكثيرة، ومن بينها: ترك الأسرة،

السرقه بين الأقارب، وكذا جرائم الزنا، طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- أما بشأن المشرع الخاص ولاسيما المشرع المصرفي، فإنه وإن كان في السابق يلزم الشكوى من أجل أية متابعة قضائية مصرفية، ومن ثمة فكل تنازل عنها أو سحب لها سيؤدي إلى انقضاء هذه الدعوى، فإنه اليوم وبصدور التعديل الأخير المدرج في الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف، فلم يعد يُؤمن بهذه الحتمية، حيث ألغى الشكوى تماما، ولم تعد شرطا لتحريك.

بمقتضاه عن إرادته في إنهاء جميع الآثار التي ترتبت على تقديمه لشكواه، ويمكن تفسيره بحسبانه سلطة أو مكنة تابعة للحق في الشكوى بصفة عامة<sup>(1)</sup>، الذي يستند بدوره إلى انتفاء المصلحة التي دفعت بالمجني عليه إلى تقديم شكواه.

بالعكس، فإن المصالحة المصرفية عمل قانوني محض، صادر عن السلطة التشريعية، مستقلا عن أي حق أصلي كما هو الحال في سحب الشكوى.

فضلا عن هذا، فهو تصرف قانوني تبادلي<sup>(2)</sup>، تتخذ فيه إرادة طرفيه مكانة سامية، ويتفرع عن هذا أن المصالحة في مجال الصرف لا بد من أن تكون بمقابل أو بما يعرف "ببديل المصالحة"، خلافا لما هو الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى التي تكون دون مقابل مادي، وإن كان المقابل موجودا - في حقيقة الأمر - إذ لا يتنازل المجني عليه عن شكواه مقابل لا شيء، وإنما ثمة روابط واعتبارات معنوية وقوية تجمع بين الأطراف<sup>(3)</sup>، والتي تدفع بالمتضرر بالرجوع عن موقفه والتنازل عن شكواه ومن ثمة رجوعهم إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل.

#### ب - من حيث الشكل:

لا يتطلب القانون شكلا معينا لتقديم التنازل عن الشكوى، لأن الأمر متعلق بالتحقق من انصراف إرادة المجني عليه نحو إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية، وهي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فيستوي أن يكون صاحب الشكوى متنازلا عنها شفويا أو كتابة، صراحة أو ضمنا<sup>(4)</sup>، فيكون صريحا إذا كشفت ألفاظ المتنازل عن رغبته في العدول عن الشكوى والتي سبق تقديمها للجهة

1 - حسنين عبيد، "شكوى المجني عليه"، مجلة القانون والاقتصاد، ع 03، القاهرة، 1984، ص 174.

2 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "الصلح والتصالح"، مجلة القانون والاقتصاد، ع 02، القاهرة، 1991، ص 96.

3 - وهو ما يستخلص من الطبيعة الحساسة للحالات التي تتطلب الشكوى والمذكورة في القانون.

4 - كون الجرائم المعنية هنا هي جرائم خاصة تسمو فيها مصلحة المجني عليه، بحيث يعتبر هذا الأخير بمثابة صاحب الحق في هذه الجريمة، فتكون له الحرية الكاملة في كيفية تعبيره عن إرادته.

المختصة، وقد يكون ضمناً عندما يفهم من عبارات أو تصرفات صاحب الحق في الشكوى أنه قد تنازل عنها.

أما المصالحة المصرفية، فإن الكتابة شرط جوهري فيها، حيث لا تنشأ هذه الأخيرة إلا بطلب من المخالف وإعلانه كتابة عن رغبته في المصالحة مع الإدارة، وهو ما لم يفرضه المشرع المصرفي صراحة وإنما يستخلص ضمناً من نصوص تشريع الصرف ولا سيما من المادة 09 مكرر 02 في فقرتها الثانية المستحدثة في الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السابق، والتي تنص على اختصاص اللجان في البت في طلبات المصالحة.

أكثر من ذلك، فإن هذه الكتابة لا تعد شرطاً لإنشاء طلب المصالحة فحسب، وإنما تعد أيضاً شرطاً للإثبات<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - مقارنة المصالحة المصرفية بالتحكيم:

قد يتشابه الصلح في المجال المصرفي مع نظام التحكيم في بعض العناصر (1)، إلا أنه ثمة اختلافات جوهرية بين هذين التصرفين القانونيين التي يتم إبرازها أدناه (2):

#### 1 - أوجه التشابه:

- تتفق المصالحة مع نظام التحكيم، في كون كلٍّ منهما بديلاً للقضاء العام في الدولة وفي نطاق معين ومحدد<sup>(2)</sup>، أي أن كليهما يؤدي إلى إنهاء النزاع ودون استصدار حكم من القضاء،
- يتقيد المحكم وهو ينظر في النزاع بالأوضاع والمواعيد والإجراءات المقررة في باب التحكيم، وكذلك الأمر بالنسبة لهيئات المصالحة، فهي ملزمة باحترام آجال

1 - إن تعلق جرائم الصرف بالمصلحة العامة للوطن هو ما يبرر استلزام الكتابة الدقيقة والمفصلة فيها.

2 - واضح رشيد، نظام التحكيم في تسوية منازعات العمل الجماعية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون، جامعة تيزي وزو، 2010، ص ص 52 - 54.

الرد على الطلب وملزمة بإخطار بعض الجهات الرسمية<sup>(1)</sup> بمصير الطلب الذي تلقتته من المخالف المعني، فكل من النظامين يخضع لقواعد وقيود إجرائية جديرة بالاحترام لصحة قرار التحكيم أو قرار الصلح وحسب الأحوال،

- تعد الكتابة شرطاً لانعقاد اتفاق التحكيم، وكذلك شأن المصالحة في مواد الصرف، فلا يمكن تصور الأخذ بغير ذلك في مثل هذين النظامين، مما يؤدي إلى القول أن الكتابة شرط إلزامي لإنشاء كل من التصرفين وحتى لإثبات وجود كليهما،

- يتطلب اتفاق التحكيم أن يكون النزاع موضوع التحكيم قابلاً للفصل فيه عن طريق التحكيم، وكذلك الأمر بالنسبة للمصالحة فالمرجع الصرفي قد حدد حالات جواز اللجوء إلى المصالحة بشكل دقيق في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ومن ثمة فكل ما يخرج عن هذه الحالات لن يكون قابلاً للمصالحة،

- كما يمكن الإشارة إلى اشتراك كل من النظامين في القوة الملزمة لما يتخذونه من قرارات، فحكم التحكيم يكون نهائياً للنزاع وبمجرد صدوره، ويكون ملزماً للخصوم ويكتسب حجية الشيء المقضي فيه، وهي صفة جوهرية في التحكيم، ومتطابقة تماماً لمقرر المصالحة الذي يكون المخالف ملزماً باحترامه وتنفيذه في أجل أقصاه عشرين (20) يوماً من تاريخ صدوره طبقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق،

- في الأخير، فإنه متى خرج الخصوم عن تنفيذ مقرر المصالحة أو حكم التحكيم فإنه يتم الانتقال إلى سلك المجرى القضائي من أجل متابعتهم قضائياً.

## 2 - أوجه الاختلاف:

- يظهر أهم وجه لتباين كل من الإجراءين في السلطة الكاملة للأطراف في اختيار وتعيين المحكمين المكلفين بالبت في الخصومة، في حين تكون إرادة المخالف

1 - يُقصد بالجهات الرسمية هنا، كل من وكيل الجمهورية من جهة وكذا الوزارات من جهة أخرى كوزارة المالية، حيث تلتزم هيئة المصالحة بإخطار هذه الجهات بوجود أو عدم وجود مصالحة بشأن الطلب الذي استقبلته من المعني.

المعني منعدمة في اختيار الهيئة المختصة بالمصالحة، والتي يحددها القانون بعيدا عن تدخل المخالف المقترف لأحد جرائم الصرف،

- إن المصالحة تتضمن عنصر النزول المتبادل بين الأطراف، وإن كان جزئيا فقط وفي حدود معينة، أما التحكيم فلا يقتضي أية تضحية من قبل الجانبين،

يُشار في الأخير، إلى أن الهيئة التحكيمية مختارة بين قبول أو رفض النظر في النزاع والفصل فيه، في حين تكون اللجنة المكلفة بالمصالحة ملزمة بالنظر في النزاع، ولا يمكن أن تعبر عن رفضها في أداء هذا الدور<sup>(1)</sup>، تماما كالقاضي الذي يُعدّ ملزما بالبت في الخصومة وإلا كان منكرا للعدالة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### المصالحة: بين الإجازة والتحریم

إذا كان مبدأ الشرعية الجزائية ينص أنه: « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني » طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات السابق، فإنه تماشيا وانسجاما مع هذا المبدأ العام يُستخلص أنه « لا مصالحة إلا بنص قانوني ».

عليه، يتم التساؤل عن حدود ومدى تطبيق هذا المبدأ في القوانين المختلفة المؤطرة لجرائم الصرف.

هذه القوانين التي تجيز المصالحة - تارة - (الفرع الأول)، وتتص على عدم جوازها - تارة أخرى - (الفرع الثاني)، لتعود اليوم وتؤكد إجازتها من جديد (الفرع الثالث)،

1 - اللهم أن يكون هذا الرفض مؤسسا قانونا، كعدم اختصاصها إقليميا أو لعدم وجود الشروط اللازمة لتدخلها، ولاسيما تلك المتعلقة بقيمة محل الجحة، التي خصص المشرع فيها مبالغا محددة لتدخل كل من اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية وبحسب الأحوال، ومن ثمة فكل مقدار يفوق هذه المبالغ، يكون من آثاره عدم تدخل هذه اللجان لا محال.

2 - يكون القاضي كذلك في حالة إقدامه على جريمة امتناع، أي أن يكون تصرفه في شكل سلوك سلبي وهو الامتناع عن أداء فعل يلزمه القانون.

إلا أن هذه الإجازة أصبحت مؤخرا مقيدة بشروط جد قاسية، والتي من شأنها التعبير عن نية المشرع في التراجع نسبيا عن المصالحة في المجال المصرفي (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### إجازة المصالحة (من 1963 إلى 1975)

يمكن تقسيم هذه المرحلة الممتدة من فاتح جانفي 01-01-1963 إلى 17-06-1975 إلى فترتين متباينتين وهما:

- الفترة الأولى، وتمتد من 01-01-1963 إلى 31-12-1969 (أولا)،
- والثانية، تمتد من 31-12-1969 إلى غاية 17-06-1975 (ثانيا).

#### أولا - بالنسبة للمرحلة الممتدة من 1963 إلى 1969:

إن القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962<sup>(1)</sup> المتضمن الإبقاء على العمل بالتشريع الفرنسي، الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أو متعارضة مع السيادة الوطنية، قد نص على إمكانية تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر، بما في ذلك التشريع المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 المشار إليه سلفا، وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف.

كما يمكن الإشارة أيضا - وعلى سبيل المثال - إلى تكريس آلية المصالحة في مجال المخالفات لقانون الغابات، وذلك طبقا لأحكام القانون الفرنسي المؤرخ في 21 فيفري 1903<sup>(2)</sup>.

1 - قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج. ر. ج. ج، ع 62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

2 - قرار وزاري مؤرخ في 07 ديسمبر 1963، يتعلق بالمصالحة في مادة المخالفات الغابية، ج. ر. ج. ج، ع 95، صادر بتاريخ 09 ديسمبر 1963.

على ضوء ذلك، يمكن التساؤل عن مدى مشروعية تطبيق ومواصلة العمل بأحكام القانون الفرنسي المتعلقة بالمصالحة في التشريع الجزائري والتي تخالف أحكام الدستور الذي يُعدّ أسمى القوانين؟

تكون الإجابة أنّ المشرع الفرنسي، وبتبنيه لنظام أو تقنية معينة، فإنّه يكرّسها بالضرورة في الدستور، وهو على غرار ما يتخذه المشرع الجزائري الذي لا يهتم إلا بالنقل الحرفي لنصوص القوانين الفرنسية وبغض النظر عن التفكير في مصدر هذه النصوص أو في أهمية سنّ مثل هذه البنود في أحكام الدستور.

وبالنسبة لما يمكن أن يؤكّد مثل هذه الفكرة فيتضح من خلال تكريس الدستور الجزائري لمبدأ "الفصل بين السلطات" مثلما - أشرنا إليه سلفا - مما يؤدي إلى خلق نظرة مسبقة على استحالة تدخل هيئة أخرى غير القضائية للنظر في أي نزاع، واصطدام هذه الفكرة - بالمقابل - مع إمكان إجراء وجواز المصالحة من هيئات إدارية لا علاقة لها بالقضاء.

كل ذلك يؤدي إلى التشكيك في النصوص والوقوع في تناقضات قانونية لا جدوى من الخروج منها، عليه، حبذا لو فكر المشرع في استدراك مثل هذه النقائص والعيوب، ولاسيما بتراجعها - نوعا ما - عن الغزارة التشريعية المعمول بها والتي قد لا تُجدي نفعا - في كثير من الأحيان -.

### ثانيا - بالنسبة للفترة الممتدة من 1969 إلى 1975:

يكمن الجديد في هذه الآونة من الزمن في صدور أول نص تشريعي وطني بشأن مخالفات الصرف، وهو الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يكون المشرع، بمقتضى القانون أعلاه، وبموجب الفقرة الأولى من المادة 53 منه، قد أجاز للوزير المكلف بالمالية أو ممثله إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها هذا الوزير وبنفسه.

تقريبا لذلك، فإنه لم يبقَ أدنى شك في رغبة المشرع وتعبيره صراحة على إجازة المصالحة خلال هذه الفترة الزمنية.

### الفرع الثاني

#### تحریم المصالحة (من 1975 إلى 1986)

إذا قام المشرع العام بإدراج المصالحة ضمن الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي نصت الفقرة الأخيرة من المادة 06 منه على أنه: «يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة»، فإن صدور الأمر رقم 75-46 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، قد غير مجرى الأمور، وبموجبه تمّ تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 06 أعلاه، والنص صراحة على تحریم المصالحة في المسائل الجزائية، إذ أصبحت هذه المادة بعد تعديلها على هذا النحو:

«غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة».

وقد تزامنت هذه الفترة مع إلغاء كل من القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962<sup>(1)</sup> واستبعاد تطبيق التشريع الفرنسي ابتداءً من تاريخ 05 جويلية 1975، وكذا أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة، وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وتحديدًا في مواده من (424 إلى 426 مكرر)<sup>(2)</sup>.

تبعًا لما سبق، وإذا كان المشرع قد تخلّى صراحة عن إجراء المصالحة في الأمر رقم 75-47 في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال تماشيًا مع أحكام الأمر رقم

1 - أمر رقم 73-29 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ج.ر.ج.ج، ع 62، صادر سنة 1973.

2 - وهي مواد ملغاة بموجب الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

46-75، فإنّ هذا التخلي وبحسب الأستاذ "بوسقيعة أحسن"، يكون بصورة شكلية فقط لا أكثر، حيث أبقى المشرع بالمصالحة عمليا في مواد الجنح وذلك من خلال ما أسماه بـ "غرامة الصلح" "Amende de composition"، التي تسمح بتسوية الجنح ودياً بدفع غرامة مساوية لقيمة البضاعة محل الغش، واستبعادها في مواد الجنايات وكذا في حالة العود إلى الجنح<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### إعادة الإجازة (من 1986 إلى 2010)

تمتد هذه المرحلة من فاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 والمدرج في الأمر رقم 10-03.

يمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فترات وهي:

- فترة الإجازة المقيدة (من 01-01-1987 إلى 01-01-1992)، (أولا)،
- فترة اتساع مجال تطبيقها (من 01-01-1992 إلى 09-07-1996)، (ثانيا)،
- وفترة الإجازة التامة (من 09-07-1996 إلى 26-08-2010)، (ثالثا).

#### أولا - الإجازة المقيدة للمصالحة:

تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987<sup>(2)</sup>، الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق النقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

وكانت المادتان 100 و101 من القانون المذكور قد قلّصت من مجال التجريم،

1 - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 81.

2 - قانون رقم 86-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر.ج.ج، ع 55، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

بحيث أجازت للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، واستبعدت تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات على أصحاب الحسابات بقدر الأرصدة الموجودة بالحسابات، وكذا على حائزي أرصدة بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يُستخلص من استقراء نصوص هذا القانون، أن المشرع لم يوضح الشروط الإجرائية التي تتم المصالحة بموجبها، بل اكتفى فقط بالنص في المادة 103 منه - وبهذا الخصوص - على الإحالة إلى التشريع المعمول به ودون أيّ تفصيل منه عن طبيعة ونوع هذا التشريع؟!

عليه، أصبحت جرائم الصرف بعد صدور قانون المالية لسنة 1987 خاضعة لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة:

- سواء كان من النقود الأجنبية القابلة للتحويل (1)،
- أو كان من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة (2).

### 1 - محل الجريمة نقد أجنبي قابل للتحويل:

تخضع جريمة الصرف في هذه الصورة مبدئياً إلى ثلاثة نصوص قانونية متباينة وهي:

- قانون العقوبات، الذي يميّز بين الحالة التي تكون فيها قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30.000 دينار، والحالة التي تتجاوز فيها هذا المبلغ،
  - قانون الجمارك، الذي يتضمن التفرقة نفسها،
  - قانون المالية لسنة 1987 الذي يجيز المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة.
- وإذا كانت هذه النصوص الثلاثة تتفق على إمكان تسوية المخالفة إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تفوق 30.000 دج، فإنها تختلف الواحدة فيها عن الأخرى في نقاط عديدة منها:

- من حيث التسمية، إذ يتحدث قانون العقوبات عن "غرامة الصلح" وقانون الجمارك عن "التسوية الإدارية" وقانون المالية لسنة 1987 عن "المصالحة"<sup>(1)</sup>،
- من حيث الإجراءات، فيشترط قانون العقوبات أن يتم الصلح قبل أية متابعة جزائية وأن يكون المخالف غير عائد، فيما يسمح قانون الجمارك بالتسوية الإدارية في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي،
- كما تختلف النصوص الثلاثة من حيث الآثار، فإذا كان الصلح في قانون العقوبات يُنهي المخالفة، فإن التسوية الإدارية الجمركية ينحصر أثرها في الدعوى الجبائية فقط، في حين ينصرف أثر المصالحة في قانون المالية لسنة 1987 إلى الدعوى الجزائية،
- ويزداد الاختلاف اتساعاً بين النصوص الثلاثة إذا كانت قيمة محل الجريمة تفوق 30.000 دج، ففي هذه الحالة، يتفق قانون العقوبات وقانون الجمارك على عدم جواز الصلح أو التسوية الإدارية، فيما يجيز قانون المالية لسنة 1987 المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة.

## 2 - محل الجريمة من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة:

- تبقى جريمة الصرف في هذه الحالات خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 424 إلى 426 من قانون العقوبات، والإجراءات المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك.
- أي أنه، وإذا كانت الجريمة جنحة لا يتجاوز قيمة محلها 30.000 دج، فتطبق عليها أحكام المادة 425 مكرر من قانون العقوبات السابق، ويترتب على الصلح إنهاء الجريمة، وإذا فشل الصلح وقامت المتابعة القضائية فيجوز لإدارة الجمارك إجراء تسوية إدارية مع المخالف، وينحصر أثرها في هذه الحالة في الدعوى الجبائية وحدها

1 - إن هذه التسمية، أي "المصالحة" هي نفسها المتبينة في قانون الصرف، سواء في نصوصه التشريعية أو التنظيمية، وعلى حد سواء.

ولا ينصرف إلى الدعوى العمومية.

أما إذا كانت الجريمة جنائية تتجاوز فيها قيمة محل الجريمة 30.000 دينار فلا يجوز الصلح فيها على أساس قانون العقوبات، إذ تحال على القضاء من أجل المتابعة القضائية، غير أنه بإمكان إدارة الجمارك أن تجرى تسوية إدارية مع المخالف ينحصر أثرها في الدعوى الجنائية فقط، فيما تظل المتابعة الجزائية قائمة.

وعلى المستوى القضائي، فلقد أصدر المجلس الأعلى في هذه الفترة قرارا بتاريخ 20 ماي 1986<sup>(1)</sup>، وقضى فيه برفض ازدواجية جريمة مخالفة التنظيم النقدي عندما تكون قيمة جسم الجريمة مساوية أو أقل من 30.000 دينار، ففي هذه الحالة فالمجلس الأعلى يرى أن الجريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات وحده.

واستقر قضاء المجلس الأعلى على هذا الاجتهاد، فأصدر عدة قرارات في هذا الاتجاه<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - اتساع مجال تطبيق المصالحة:

تمتد هذه المرحلة ما بين 01 جانفي 1992 و 09 جويلية 1996، وهي فترة عرفت اتساعا ملحوظا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية، إثر تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992.

وبحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجما مع قانون المالية لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي.

1 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 36275، صادر بتاريخ 20 ماي 1986، (غير منشور).  
2 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 37550، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1986، وملف رقم 46345، صادر بتاريخ 31 ماي 1988، (غير منشورين).  
- وكذا قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 49972، صادر بتاريخ 14 جوان 1988، (غير منشور).

وفي هذه الفترة أيضا تم تعديل نص المادة 340 من قانون الجمارك بنصها على أنه: « دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف... وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام ».

تبعاً لذلك، فإنه لم يبق أي لبس أو غموض حول مسألة استقلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليها في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية من حيث العقوبات، وبالتبعية تأكيد الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - الإجازة التامة للمصالحة:

تسري هذه المرحلة من تاريخ 09 جويلية 1996 إلى 26 أوت 2010، وفي ظلها جاء الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الذي نص صراحة على إجازة المصالحة في كل جرائم الصرف، وفي مختلف صورها<sup>(2)</sup>، وبغض النظر إن كان محلها نقودا أو قيما أو أحجارا كريمة أو معادن نفيسة.

إضافة إلى هذا النص القانوني، فإنه تم لاحقا إصدار نص تشريعي آخر من أجل تعديل هذا النص الأول<sup>(3)</sup>، وهو الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003.

هذا القانون الذي أجاز بدوره وبشكل جد صريح بإجراء المصالحة وبعيدا عن فرض أي قيود على إتمامها، إذ نصت كل من الفقرتين الأخيرتين من المادة 13 منه على أن: « غير أنه، عندما تباشر المتابعات، يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي »<sup>(4)</sup>.

1 - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية...، 2005، مرجع سابق، ص 84.

2 - هو ما يستشف من أحكام الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، لاسيما المادة 09 منه، مرجع سابق.

3 - إن النص الأول المقصود هنا هو الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

4 - الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 13 المستحدثة في الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

وأضافت بعدها الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها المبينة أعلاه على أنه: « وتضع المصالحة حداً للمتابعات »<sup>(1)</sup>.

ذلك ما أكدته النصوص التنظيمية والتطبيقية للتشريعات السابقة، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-258، على أنه: « يمكن كل مرتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء مصالحة »، وهو ما نصت عليه - أيضا - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003<sup>(2)</sup>.

يُستخلص من كل هذا التحليل، أن المصالحة في هذه الآونة من الزمن لم تعد تطرح أي إشكال، إذ أجازها المشرع وحررها من كل قيود، وجعل نطاق تطبيقها واسع المجال<sup>(3)</sup>، حيث يسمح بها في كل مراحل سير دعوى الصرف وإلى غاية صدور الحكم النهائي بشأنها، ومن ثمة تنتهي كل المتابعات.

ذلك هو الوضع الساري إلى غاية 26 أوت 2010، لكن ماذا بعد هذا التاريخ؟ فهل هو امتداد للقوانين السابقة له في الصدور؟ أم أنه أتى بجديد؟

### الفرع الرابع

#### الإجازة النسبية والمشروطة (من 2010 إلى يومنا هذا)

تغيّر وضع المصالحة، إذ لم تعد جائزة بدون قيد ولا شرط، كما كان الحال قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، إنما أصبحت تخضع لقيود.

- 1 - الفقرة 11 والأخيرة من المادة 13 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمنتم للأمر رقم 96-22، مرجع سابق.
- 2 - الملغى بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، مرجع سابق.
- 3 - إذ استثنى حالة واحدة، وواحدة فقط لمنع المخالف من طلب المصالحة وهي حالة المتهم العائد، الذي يُحال مباشرة محضر معاينة جريمته إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، وذلك طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 96-22 السابق، وهو قيد لم يدم طويلا، إذ سرعان ما تمّ تعديل نص المادة 10 المذكورة بموجب الأمر رقم 03-01 أين سقط هذا الحاجز وأصبحت المصالحة جائزة حتى مع متهم في حالة عود.

هذه الصورة التي فرضتها المادة 09 مكرر 01 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 تمنع المصالحة في أربع حالات وهي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار،
- إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة،
- إذا كان المخالف في حالة عود،
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وعن مجموع هذه الحالات المبيّنة أعلاه، فيمكن أن تشكل طائفة الشروط الموضوعية التي لا بدّ من مراعاتها واحترامها لصحة المصالحة، بمعنى آخر فإنّ المصالحة وحتى تنشأ صحيحة فلا بدّ أن تخرج عن حالات المنع الأربعة المحددة أعلاه.

عليه، يُستخلص أنّ المشرع الجزائري قد تراجع نسبيا عن جواز المصالحة بعد صدور التعديل الأخير المدرج ضمن الأمر رقم 10-03، وذلك بتوسيعه لحالات عدم استفادة المخالف من المصالحة، بعد أن كانت في ظل الأمر رقم 96-22 منحصرة في حالة واحدة فقط وهي عدم كون المتهم عائداً.

### المطلب الثالث

#### التكليف القانوني للمصالحة المصرفية

اختلف الفقهاء - كثيرا - بصدد تكليف المصالحة المصرفية، وإبراز طبيعتها القانونية، حيث يرى تيار أول أنّها تنسم بصيغة عقدية (الفرع الأول)، بينما يذهب تيار ثانٍ إلى اعتبارها عقوبة حقيقية وتحمل في طياتها معنى العقاب (الفرع الثاني)،

في حين هناك من الباحثين والمحليين من أضفوا عليها طابعا خاصا ومميزا، إذ جعلوا منها جزءا إداريا بحثا (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الطبيعة العقدية للمصالحة الصرفية

ينطلق أصحاب هذا الرأي، من وجوب التقاء إرادتي طرفي الصلح وتبادل الرضا الصحيح بينهما، لاستخلاص أن الصلح ما هو إلا صنف من العقود المدنية (أولا)، بينما يُعبّر رأي آخر، عن استحالة تطابق وتساوي الإرادتين، إذ أن المخالف وباختياره لسبيل التسوية الإدارية، فإنه يختار الخضوع لمشئئة الإدارة، مما جعلهم يكتفون الصلح بعقد إذعان (ثانيا)، ولم تقتصر النظريات التعاقدية على تشبيه المصالحة الصرفية بعقد مدني، وعقد إذعان بل أيضا بعقد إداري<sup>(1)</sup>، باعتبار أحد طرفيها إدارة عمومية (ثالثا).

#### أولا - المصالحة عقد مدني:

ينطلق أصحاب هذا الرأي<sup>(2)</sup> من وجوب تبادل الرضا الصحيح بين الطرفين لاستخلاص أن الصلح ما هو إلا صنف من العقود المدنية، ولا يختلف في شيء عن الصلح المدني، فالصلح في المادة الصرفية يستوجب تبادل الرضا بين الإدارة والمخالف، وبموجبه تتنازل الإدارة عن حقها في التتبع الجزائي، بينما يتنازل المخالف عن حقه في التمتع بالضمانات الإجرائية أمام المحاكم.

أضاف الأستاذ "أنور محمد صدقي المساعدة" في هذا الإطار، أن الصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد، وكذلك الصلح في المادة الاقتصادية بوجه

1 - NAAR Fatiha, La transaction en matière économique, mémoire pour l'obtention du magister en droit, droit des affaires, université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2003, pp 35 - 36.

2 - فتحي العيوني، مرجع سابق، ص 239.

عام<sup>(1)</sup>، والتي تعد المادة المصرفية واحدة منها.

بذلك يرى أصحاب هذا التيار، أن المصالحة في المواد الاقتصادية مستمدة أصلاً وأساساً من أحكام المادة 459 من القانون المدني، وباعتبار هذه الأخيرة تعتبر الصلح عقداً، فتكون المصالحة في المجال المصرفي فرعاً للأصل نفسه لا محال.

إلا أن هذا الرأي قد لقي انتقاداً شديداً، حيث أنه وبالتحليل الجوهرى للمصالحة تأكد عدم تطابقها مع الطبيعة العقدية عامة والعقد المدني بشكل خاص، ولا سيما من زاوية التنازلات المتبادلة من الجانبين، حيث وإن كان العقد المدني حقيقة بمثابة تبادل رضا إرادتين مختلفتين ومشاركة كل منهما في تحديد مضمون العقد بما يخدم مصالحهما ودون أي قيد أو ضغط، فإن الوضع يختلف في المادة المصرفية، حيث تكون الإدارة في مكانة متميزة تجعلها صاحبة القرار في منح أو عدم منح امتياز الصلح وسيطة الموقف باعتبارها قد خولت وحدها قبول أو رفض الصلح ووفقاً لسلطتها التقديرية الكاملة<sup>(2)</sup>، بينما لا يملك المخالف تجاهها أي حق فلا يمكنه مناقشة شروطه، ولا مناقشة موقف الإدارة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فيمكن تأكيد عدم تكافؤ الإرادتين حتى من جهة المعنى نفسه، حيث أوقف المشرع المصرفي تأسيس المصالحة على طلب المخالف الذي له السلطة الكاملة في إثارتها أو الاستغناء عنه، وهو ما كرسته الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 بنصها أنه: « يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

1 - أنور محمد صدقي المساعدة، "الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية"، مجلة الحقوق، ع 04، عمان، 2009، ص 207.

2 - وتظهر هذه السلطة التقديرية للإدارة من جهتين:

- أولاً، هي قبول أو رفض الطلب، وبحسب الأحوال، ودون تقديم أي تبرير وتعليل منها،  
- والأخرى، تظهر من خلال تقديرها لمبلغ المصالحة في حالة قبول الطلب، والذي اكتفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق الملغى للأمر رقم 03-111 بتحديد حده الأدنى والأقصى، وما على الإدارة إلا التصرف المطلق فيما بين هذين الحدين.

الأموال، أن يطلب إجراء المصالحة...»، كلها إذن بمثابة أسباب ينبني عليها عدم جواز اعتبار هذا النظام تصرفاً قانونياً من جانبين.

يمكن أيضاً مناقضة الرأي الذي ينادي بتعلق الصلح بالمصلحة الخاصة لطرفي العقد بكون المصلحة المحققة من المصالحة المصرفية أين تكون الإدارة طرفاً هي مصلحة تسعى إلى الحفاظ على اقتصاد ومال الدولة، وبذلك فإن الصلح في مجال الصرف - بطبيعة الحال، حتى لو كان رضائياً - فإنه يتعلق بالنظام العام ومصلحة المجتمع، لا بمصلحة الأفراد كالصلح المدني.

لذا، وأمام كل هذه المآخذ رأى بعض الفقهاء تليين هذا الاتجاه بما يتماشى مع المصالحة واعتبروها تدخل في طائفة عقود الإذعان.

#### ثانياً - المصالحة عقد إذعان:

يرى بعض شراح القانون أن المصالحة في مجال الصرف هي تصرف قانوني من طرف واحد، على أساس أنه لا دخل للمخالف في تعديل شروط الصلح أو تحديدها، فالمخالف إما أن يقبل بها بعد إعلان الإدارة عن موافقتها للصلح، وإما أن لا يأخذ بها وعندئذ لا يتم أي صلح لتسير الدعوى العمومية في طريقها الطبيعي والمألوف، ومما لا شك فيه هو أن السلطات الاستثنائية<sup>(1)</sup> التي تتمتع بها الإدارة في مجال المصالحة المصرفية من جهة، وكذا وضعية الضعف التي غالباً ما يوجد فيها طالب المصالحة من جهة أخرى، هي من تشكل على الأقل ظاهرياً وجه شبه مؤكد بين المصالحة المصرفية وبين عقد الإذعان.

ولكن مجال المصالحة المصرفية الذي يضيف عليه القانون طابعاً استثنائياً يقف دون مواصلة أية مقارنة في هذا الصدد، مادام أن المخالف غير ملزم بطلب هذه المصالحة التي جعل المشرع أمرها جوازياً لا أكثر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى

1 - المكرسة بتنظيم قانوني دقيق، لا ينافي فيه أحد قانوناً، تماماً كما هو الشأن في عقود الإذعان، وهي المنصوص عليها في كل من المواد 03، 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق.

فإن المخالف قد لا يذعن لشروط الإدارة حينما يتأكد أن وضعه لن يكون أسوأ في حالة عرض دعواه على القضاء<sup>(1)</sup>.

أخيراً، فإنّ عدم الإذعان لا يترتب عنه أية عقوبة جزائية في حين أنّ عدم إبرام المصالحة يترتب عنه إحالة النزاع من قبل الإدارة إلى القضاء الجزائي.

بناءً على ذلك، فإنّ الصلح لا يمكن اعتباره عقد إذعان لعدم تطابقه مع أحكام هذه الطائفة من العقود، وهو ما دعى شق من الفقهاء إلى اعتباره عقداً إدارياً.

### ثالثاً - المصالحة عقد إداري:

لم تكتف النظريات التعاقدية بتشبيه المصالحة الصرفية بالعقد المدني أو الإذعان كما سلف ذكره، بل أيضاً بعقد إداري على أساس توفرها على كافة شروط هذا العقد (1).

يبقى أنّ المصالحة الصرفية وبالرغم من تشابهها حقاً مع العقد الإداري فإنّها تحتفظ مع ذلك بخصوصياتها بالنسبة إليه، لتأخذ بذلك وجهاً آخر مغايراً لهذا الأخير (2).

### 1 - أوجه الشبه مع العقد الإداري:

إنّ ما يُقرب المصالحة الصرفية من العقد الإداري يظهر من خلال كون أحد أطراف المصالحة إدارة وهي تتصرف باسم الدولة، وبالتالي فإنّ هذه الإدارة هي جزء لا يتجزأ من الدولة ومن ثمة تتحقق فيها صفة الشخص المعنوي العام، وهو أول شرط لتكييف العقد بالإداري.

يمكن أيضاً ربط المصالحة في مجال الصرف بالعقد الإداري من زاوية النشاط الذي تقوم به هذه الإدارة، ذلك أنّ المصالحة الصرفية التي تجريها هذه الأخيرة تهدف من حيث مبدئها إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة أساساً في ضمان تحصيل

1 - إذا كان لديه أمل في إبعاد مسؤوليته الجزائية لسبب من الأسباب أو حتى لمجرد ربح الوقت، إذا تأكد أن الإدارة لن تتنازل عن أقصى حدود الجزاء، فهناك إذن احتمال من الاستغناء حتى على الموافقة التي تأتي بها الإدارة والتي تكون مرفقة بشروط جدّ قاسية.

مستحقات الخزينة العامة واسترجاع ما تم تهريبه من أموال لإعادة إنعاش الاقتصاد، وهي كلها غايات تصب في خانة الصلح العام، باعتبارها تحقق الجدوى والنجاعة والمنفعة لفائدة الدولة، وهو الغرض الذي لا يخرج عنه العقد الإداري.

يُضاف إلى ما سبق، أنّ المصالحة الصرفية يمكن أن تلتقي مع العقد الإداري من حيث احتوائها على شروط غير مألوفة في القانون العام، وتماثها كالعقد الإداري، إذ أنّه وبمناسبة ممارسة الإدارة للمصالحة فإنّها تظهر بمظاهر وامتيازات السلطة العامة التي من أبرزها نجد إجبار المخالف على إيداع كفالة على وجه الضمان<sup>(1)</sup>، وتحديد آجال للدفع<sup>(2)</sup>، والتي لا يمكن الخروج عنها، والتهديد بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لأجل المتابعة القضائية<sup>(3)</sup> عند عدم الامتثال لقرارها.

تبعاً لذلك، وعلى الرغم من أنّ المصالحة في مجال الصرف تتضمن كالعقد الإداري شروطاً غير مألوفة في القانون العام، وكونها تبرم أساساً لتحقيق النفع العام، وأن أحد أطرافها ينتمي إلى أشخاص القانون العام، فإنّه يصعب التسليم بأنها يمكن أن تشكل في حقيقتها عقداً إدارياً، لما يوجد من اختلافات جوهرية بينهما.

## 2 - أوجه الاختلاف مع العقد الإداري:

تكمن بعض هذه الاختلافات فيما يأتي:

- للإدارة سلطة التعديل في التزامات وشروط العقد الإداري بفرض أعباء إضافية لم تكن واردة في العقد - كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك -<sup>(4)</sup> وهذا على خلاف المصالحة الاقتصادية بوجه عام والصرفية بوجه خاص، التي يكون فيها الطرفان ملزمين باحترام شروطها ولا يمكن لأحدهما تعديلها زيادة أو نقصاناً، وكل

1 - طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

2 - الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع نفسه.

3 - الفقرة الثانية من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع نفسه.

4 - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2001، مرجع سابق، ص 233.

ذلك طبقا للتنظيم الصادر بشأنها<sup>(1)</sup>.

- للإدارة سلطة فسخ العقد الإداري بصورة منفردة، ولا تمارس هذه السلطة كعقوبة بسبب تقصير خطير ارتكبه المتعاقد معها، وإنما كمظهر للسلطة العامة، في حين لا تملك اللجان المختصة بالمصالحة المصرفية إنهاء المصالحة وفسخها، إلا إذا أخل المخالف المتصالح معها بالتزاماته التصالحية كأن يفوت أجل العشرين (20) يوما الممنوحة لهذا الأخير، دون تنفيذه لجميع الالتزامات المترتبة على الصلح<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى بعض هذه الاختلافات المتعلقة بالقواعد الموضوعية لكلا الترتيبين القانونيين<sup>(3)</sup>، فإنه ثمة اختلافات أخرى جديرة بالإشارة إليها وهي تلك الخاصة بالقواعد الإجرائية، ولاسيما منها تلك المتعلقة بالاختصاص القضائي.

فما هي عوامل التباين والاختلاف التي يمكن إثارتها هنا؟

أجاب الأستاذ "سر الختم عثمان إدريس" عن هذا التساؤل باستحالة التسليم بالصفة الإدارية للمصالحة أمام استحالة تطبيق القضاء الإداري على منازعاتها<sup>(4)</sup>.

لكن ماذا عن موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة؟

يكون الجواب أنه، ونظرا لكون جرائم الصرف هي الأصل، ويفصل فيها القضاء الجزائي<sup>(5)</sup>، ونظرا لكون المصالحة فرعا لهذا الأصل، فإن الاختصاص فيها يعود أيضا إلى القضاء الجزائي، ومن ثمة يكون القضاء الجزائي بمثابة قضاء الشريعة العامة في هذا المجال، لا محالة.

1 - إن التنظيم المقصود هنا هو المرسوم التنفيذي رقم 11-35، الساري مفعوله في يومنا هذا والخاص بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أمام إلغاء كل من المرسومين التنفيذيين السابقين له في الظهور والمتمثلين في المرسوم التنفيذي رقم 97-258 و 03-111.

2 - طبقا للفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

3 - يقصد بالترتيبين القانونيين هنا، كل من العقد الإداري والمصالحة المصرفية وعلى التوالي.

4 - سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص 184.

5 - مثلما تبين في الفصل الأول من هذا الباب، بصدد دراسة قواعد الاختصاص القضائي المصرفي.

عليه، طبقا لكل ما سبق، ومهما بلغت هذه التيارات بشأن إضفاء الصفة التعاقدية على المصالحة من قوة، يبقى هذا الإجراء - أي المصالحة - وثيق الصلة بضرورة توقيع الجزاء والعقاب.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القمعية للمصالحة المصرفية

يعترف فريق آخر من الفقهاء بالجانب القمعي للمصالحة، أي أنه يجعلها عبارة عن جزاء جنائي وتما كالعقوبة.

يعتمد هؤلاء في تدعيم رأيهم، وتأكيد أن المصالحة بمثابة جزاء جنائي في كون المصالحة تشترك مع هذا الأخير في أسمى وأهم المبادئ، لاسيما استنادها على مبدأ الشرعية الذي يعني عدم جواز المصالحة إلا بناءً على نص صريح في القانون<sup>(1)</sup>، وكذا مبدأ شخصية العقوبة الذي ينجر عنه عدم امتداد العقوبة على غير المعني بالأمر<sup>(2)</sup>.

ويساند البعض الآخر مثل هذا التكييف وبقوة، بحيث لا يرون أي مجال للجدل عن الطبيعة العقابية للمصالحة، وذلك باستنادهم إلى مجموعة من المعايير:

- يتعلق الأول بتحديد مقابل الصلح، حيث أنه، وعند موافقة الإدارة على المصالحة، فإنها تختار المبلغ المناسب انطلاقاً من العناصر المستمدة من الجريمة وجسامتها، وذلك بين حد أقصى وآخر أدنى منصوص عليه في القانون.

وبهذا المسعى فإن الإدارة التي تحل هنا محل القضاء تطبق في دعوى خاصة بمبادئ الدعوى العامة<sup>(3)</sup>، بما في ذلك - طبعاً - إمكان منح الظروف المخففة ومراعاة

1 - وهو مبدأ مكرس ومعترف به في المادة المصرفية مثلما سبق توضيحه سلفاً في المطلب الأول من هذا المبحث الذي اختتم بالإجازة القانونية الصريحة للمصالحة.

2 - إن المصالحة في مجال الصرف لا تسري أبداً على الغير، حيث لا ينتفع ولا يُضار منها هؤلاء، وهو ما سيُبين لاحقاً عند دراسة الآثار القانونية للمصالحة.

3 - زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 424.

الظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بالفعل الإجرامي، وأكثر من ذلك، فإنها تتمتع في هذا الصدد بسلطة توقيع الجزاء متخذة قرارها من جانب واحد ودون أي تدخل من المعني، تماما مثلما هو مطبق في المادة المصرفية، وتحديدًا في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، أين تم ضبط نسب مبالغ المصالحة بحدين، أحدهما أدنى لا يمكن النزول عنه، وآخر أقصى لا يجب تجاوزه.

- في حين يتعلق المعيار الثاني منها بتدرج المخالفات القابلة للمصالحة بتدرج السلطات المختصة والمؤهلة بالموافقة، حيث يلاحظ تناسب هذا النظام مع تدرج المحاكم العقابية في القواعد العامة، وهو نفسه المقياس المعمول به في المصالحة المطبقة على مخالفات الصرف، حيث تقوم اللجنة الوطنية للمصالحة بإجراء الصلح إذا كانت قيمة محل الجنية تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها طبقا للفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، بينما تتولى اللجنة المحلية مثل هذا الاختصاص، إذا كانت قيمة محل الجنية مساوية لـ 500.000 دج أو أقل طبقا للفقرة الأولى من المادة 06 من المرسوم نفسه.

- في الأخير، وإلى جانب هذه المعايير، فلقد أكد كل من الفقيهين "ميرل" و"فيتو" مثل هذه الطبيعة العقابية للمصالحة بإقرارهما أن: « **المصالحة وسيلة ملزمة للطرفين لإسقاط الدعوى الجنائية** »<sup>(1)</sup>، ليكون أثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بمثابة مؤشر على تطابق كل من المصالحة والعقوبة، وهو ما لم يغفل عنه مشرع الصرف في يومنا هذا، حيث ينص في المادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على أنه: « **تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها** »،

هذا، وناهيك عما كان ساريا في ظل الأمر رقم 69-107 السابق، أين ضم فيه المشروع وأدخل المصالحة في باب "ملاحقة المخالفات"، وكأن المصالحة ليست نوعا

1 - MERLE R., VITTU A., Traité de droit et procédure pénale, Economica, Paris, 1996, p 247.

استثنائيا من الملاحقات والمتابعات، وإنما هي والملاحقة القضائية واحدة.

على ضوء ما تقدم، وإن كانت تنطوي المصالحة الجزائية بوجه عام، والمصالحة الصرفية بوجه خاص، على بعض خصائص العقوبة الجزائية، فإن الاختلاف بينهما يبقى قائما، إذ شتان بين هذين المصطلحين، ولاسيما من حيث:

- افتقار المصالحة لأهم الخصائص التي يمتاز بها الجزاء الجنائي الصادر عن الهيئة القضائية، ألا وهو ردتها عن القضاء "Déjudiciarisation"، حيث تصدر من الإدارة ووفقا لإجراءات إدارية،

بالإضافة إلى الردة عن القضاء، تحقق المصالحة الردة على العقوبة الجنائية، وهذا ما يعبر عنه البعض بمصطلح "Dépénalisation"<sup>(1)</sup>، وبذلك فإن المصالحة تصبح بديلا للعقوبة بل ومنافسا عنيدا لها، غير أن هذه المنافسة غير عادلة لأن المشرع يبيح للإدارة ما يحرمه على القضاء، إذ بإمكان الإدارة إفادة المخالف بالظروف المخففة ومناقشة الركن المعنوي لهذا الأخير، وهو ما يحظره المشرع على القاضي، كما هو الحال في التشريع الصرفي،

- تعارض المصالحة مع فكرة الردع بنوعيه العام والخاص، وذلك باستبدالها للعقوبات السالبة للحرية بمجرد جزاءات مالية، وأنها لا تهدف إلى إصلاح المخالف بقدر ما تهدف إلى تحصيل مستحقات الخزينة العامة، وبذلك فهي لا تحقق الوظائف الحقيقية المنتظرة من العقوبة،

- وغني عن البيان أن المصالحة لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية عكس ما هو مطبق على الجزاء الجنائي،

ويتمثل الاختلاف الآخر بين العقوبة والمصالحة، في ضرورة موافقة المخالف على العمل التصالحي، دون حقه في قبول أو رفض العقوبة التي تبقى إلزامية وواجبة التنفيذ.

1 - سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص 95.

فضلا عما سبق، وعلى الرغم من تشابه الإجراءات، فإن إجراءات المصالحة لا تشكل دعوى جنائية وذلك بسبب الغياب الكلي للسلطات القضائية عن إجراءات المصالحة في مختلف مراحلها، والتي تبقى إدارية خالصة تحكمها المراسيم والقرارات الإدارية.

تلك بعض الأسباب التي من شأنها نفي واستبعاد صفة الجزاء الجنائي عن المصالحة الصرفية.

لكن هل هذا يعني نفي صفة الجزاء عنها كليا؟ أم أن بعض سمات هذا الأخير تبقى قائمة؟

### الفرع الثالث

#### بروز فكرة الجزاء الإداري

يميل غالبية الفقه الحديث، إلى اعتبار المصالحة بوجه عام جزاء إداريا، وبذلك تمّ التسليم رويدا رويدا بأن الجزاء الجنائي ليس حكرا على القاضي الجزائي وحده، وإنما يمكن للإدارة أيضا أن تصدر منها جزاءات جنائية.

عليه، وإذا كان جزاء مخالفة القانون يعود أصلا إلى اختصاص القضاء، فإنّ التدخلات المتزايدة للدولة في الحقل الاقتصادي هي من أدت إلى انتزاع عدة صلاحيات من السلطة القضائية ومنحها إلى أجهزة إدارية تعتني بوظائف ذات طابع اقتصادي ومالي، وهو ما يُعرف بالقمع أو الردع الإداري، الذي عرف انتشارا واسعا في النظام القانوني الجزائري ولاسيما بظهور ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة: "Autorités administratives autonomes". وهو ما يطبق مثلا في مجال المنافسة<sup>(1)</sup>، حيث يختص مجلس المنافسة بسلطة توقيع جزاءات إدارية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، كما يختص بإصدار عقوبات مالية<sup>(2)</sup>

1 - طبقا للمادة 16 من قانون المنافسة، مرجع سابق.

2 - المادتان 13 و14 من قانون المنافسة، المرجع نفسه.

وغلق المحلات وحجز البضائع<sup>(1)</sup>.

وبالإضافة إلى هذه الهيئة خول القانون للوزير المكلف بالتجارة صلاحية غلق المحلات التجارية<sup>(2)</sup>، كما سمح له ولمدير المنافسة إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن 500.000 دج<sup>(3)</sup>.

وهو ما يظهر أيضا في التشريع المتعلق بنشاط الوساطة في عمليات البورصة الذي يمنح لجهاز إداري وهو الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تختص بتوقيع جزاءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخالفتهم للقانون<sup>(4)</sup>.

كما هو الشأن في مجال النشاط المصرفي حيث تم تكليف جهاز إداري لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، يتمثل في اللجنة المصرفية التي توقع جزاءات إدارية في حالة خرق النصوص القانونية من قبل الأعوان الاقتصاديين المعنيين، وكل ذلك طبقا لأحكام قانون النقد والقرض سابق الإشارة إليه.

ومن ناحية أخرى تضمن القانون رقم 01-02<sup>(5)</sup> المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات إنشاء سلطة إدارية مستقلة أطلق عليها تسمية "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" وتحديدًا في المادة 111 منها التي عهد لها، على وجه الخصوص، بسلطة تسليط عقوبات مالية على مرتكبي المخالفات، وإلى غيرها من السلطات الإدارية الأخرى<sup>(6)</sup>.

1 - المادة 24 من قانون المنافسة، المرجع السابق.

2 - المادة 75 من قانون المنافسة، المرجع نفسه.

3 - المادة 91 من قانون المنافسة، المرجع نفسه.

4 - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، ع 34، صادر بتاريخ 25 ماي 1993.

5 - قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

6 - كذاك الضابطة لمجالي النقل والتأمين.

بهذا، يمكن استخلاص أن القطاع الاقتصادي يشكل مجالا أساسيا للقمع الإداري من حيث الأهمية العددية، وكذا من حيث الأهمية النوعية لأنه المجال الذي عهد فيه بالقمع إلى السلطات الإدارية المستقلة.

هكذا، أصبح بإمكان الأجهزة الإدارية التدخل وتوقيع العقوبات الإدارية على مرتكبي بعض المخالفات في هذه المجالات بعيدا عن تدخل القاضي الجزائي، وهكذا نشأت فكرة الجزاء الإداري الذي يتمخض عنه انكماش الرقابة القضائية التقليدية وهي سمة أساسية من سمات القانون الجنائي الاقتصادي.

نتيجة لكل ذلك، يختفي الطابع العقدي للمصالحة لتبرز وظيفتها الحقيقية التي تجعل منها بديلا للعقوبة<sup>(1)</sup>.

وانطلاقا من كل هذا التحليل، وإن كان الوضع كذلك بالنسبة للمجالات المبينة أعلاه، فماذا عن قطاع الصرف وحركة رؤوس الأموال؟ ولاسيما أن المادة المصرفية تعد جزءا لا يتجزأ من المادة الاقتصادية ككل؟

بمعنى آخر، هل يعرف مجال الصرف مثل هذه الجزاءات الصادرة من الهيئات الإدارية؟ أم أنه مجال يحتكر فيه الجهاز القضائي كامل السلطات في توقيع العقاب، ومن ثمة لا يكون أي مجال لاحتمال تدخل الإدارة من أجل هذا الشأن؟

إنه وبالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 وفي المادة 10 من هذا الأخير، فإنها تنص أنه: « يمكن محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف، كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ».

1 - BOYER Louis, "Transaction", Encyclopédie, Dalloz, répertoire de droit civil, sans année d'édition, Paris, p 89.

وأضافت المادة 11 منه - دائما - أنه: « يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى 02 من هذا الأمر أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها »<sup>(1)</sup>.

يُستخلص من هنا، أن مشرع الصرف قد خول بعض الصلاحيات للسلطة التنفيذية الممثلة في كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر التي تمنح في الأصل إلى السلطة القضائية، ولاسيما تلك المتعلقة بمنع المخالف من القيام بكل عملية مصرفية مرتبطة بنشاطاته المهنية.

إلى جانب هذا الأمر، يمكن الإشارة إلى ما أتت به الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر رقم 96-22 بنصّها أنه: « يمكن للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) أو تساويها ».

ونظرا لكون مثل هذه المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية يمكن استخلاص أنّها بمثابة جزاء ذو طابع خاص، وهو صدوره من جهة إدارية غير قضائية، وكأن وزير المالية يحل محل القاضي الجزائري في المادة المصرفية،

بل وأكثر من ذلك، فلقد تمّ توسيع مجال التدخل الإداري على حساب التدخل القضائي بإحداث المشرع المصرفي وإنشائه للجان مختلفة للمصالحة، بعضها وطني والآخر محلي مع ترك صلاحية تحديد تشكيلة هذه اللجان وتنظيمها وسيرها إلى التنظيم.

وبالرجوع إلى النص التشريعي الحالي والضابط للمادة المصرفية، تكون المادة 09 مكرر منه هي من حدّدت تشكيلة كل من اللجنة الوطنية للمصالحة، وكذا اللجان المحلية

1 - المعدلة والمتمة للمادة 08 من الأمر رقم 96-22، والتي بقيت على حالها، ولم يمسه أي تعديل في ظل صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

للمصالحة، ومن خلالها تأكد الطابع الإداري البحت للجهازين<sup>(1)</sup>، في حين اهتم النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بتنظيم هذه اللجان وسيرها، وتحديد مبالغ المصالحة الواجب دفعها من مقترفي جرائم الصرف وفقا لما يتلاءم مع قيمة محل الجنحة، وبذلك إذن تمّ تقرير الحق للأجهزة المكلفة بالمصالحة بتوقيع جزاءات مالية على المخالفين وإنهاء الخصومة الصرفية وديا وبعيدا عن المجرى القضائي.

عليه، فإنّ ما يمكن الخروج به من هذا التحليل هو أن المصالحة بوجه عام والمصالحة في مواد الصرف ما هي إلا « إجراء إداري لفض نزاع ذي طبيعة جزائية ».

فهي إجراء، لأنها ليست عقدا<sup>(2)</sup> بحثا ولا جزاء جنائيا خالصا وإنما هي وسيلة سلمية وودية لحل النزاع.

إداري، لأنه يتخذ من قبل اللجان وأجهزة إدارية بحتة، وبالاكتفاء على المعيار العضوي فإنه تُضفى الصفة الإدارية لهذا الإجراء وبعيدا عن المعايير الأخرى، وبالطبع، فكيفت بالجزاء، لكونها تجازي مرتكب الجريمة عن فعله.

وأضاف "الأستاذ بوسقيعة أحسن" أن: « المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشائها جزاء دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري ودون أن تكون منه »<sup>(3)</sup>.

فضلا عن ذلك، فإن المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة وفي المادة الصرفية على وجه الخصوص تنتم بخصوصية أكيدة تتمثل في وجوب موافقة الشخص المتابع، وهو الشرط الذي ينعدم في الجزاءات الإدارية العادية، وعلى الرغم

1 - يتم التفصيل في هذه الفكرة أكثر عند دراسة تشكيلة هذه الأجهزة في العنصر اللاحق.

2 - خاصة وأن مشروع الصرف قد استعمل مصطلح "القرار" للتعبير عن المصالحة، فلو كان الأمر متعلقا بعقد من جانبين لسميت "عقدا" لا "قرارا".

3 - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، 2001، مرجع سابق، ص 282.

من هذا الاختلاف لم يميز القضاء الفرنسي بين هذا الجزاء الإداري والمصالحة، حيث أقر صراحة بأن: « **المصالحة تشكل جزاء إداريا** »<sup>(1)</sup>، وهو ما يؤكد الطابع الخصوصي للمصالحة التي تعتبر بمثابة جزاء إداري يتوقف على رضا المتابع الذي يمنح له حق الخيار بين المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية.

ولعل من أبرز الآراء التي تضيف على المصالحة طابع الجزاء الإداري ما جاء به الأستاذ "Dupré"<sup>(2)</sup> الذي ينفي على المصالحة صفة العقد الملزم للطرفين ويتفق مع الفقهين "Merle" و "Vitu" بأنها: « **وسيلة إدارية ملزمة للطرفين لإسقاط الدعوى الجزائية** »، ويستطرد قائلا: « **إلا أن موافقة المخالف ضرورية، لأنه وفي حالة رفضه سيتعرض للمتابعة الجزائية** »<sup>(3)</sup>.

1 - نعار فتيحة، "المصالحة..."، مرجع سابق، ص 17.

2 - DUPRÉ J. F., La transaction en matière pénale, Litec, Paris, 1977, p 182.

3 - DUPRÉ J. F., op.cit, p 186.

## المبحث الثاني

### النظام القانوني الخاص بإجراء المصالحة المصرفية

على الرغم مما تستوجبه النشأة الجنائية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية من ضرورة النظر إليها كإجراء استثنائي، فإنّ الرجوع إلى القانون المصرفي - المنظم للجريمة المصرفية كواحدة من الجرائم الاقتصادية - يجعل منها الوسيلة العادية لتسوية نزاعاته الجزائية قاصداً بذلك تحقيق أغراضا مختلفة.

من الطبيعي إذن، أن يكتسي تحديد نظامها القانوني خصوصية وأهمية بالغة وملموسة في آن واحد.

ويتميز هذا النظام القانوني بتنوع القواعد التي تدخل في تكوينه والتي تجد مصدرها في نصوص قانونية مختلفة تشريعية وتنظيمية وعلى حدّ سواء، وهي إما قواعد تتعلق بالشكل الذي تأخذه المصالحة المصرفية، وإما بجوهرها بالنظر إليها واعتبارها كإجراء يوقع بصدد جريمة، لهذا فإنّ هاتين المجموعتين من القواعد، يلاحظ تواجدهما، ولو كان ذلك بنسب متفاوتة، في الوقت نفسه، على صعيد تحديد الشروط والضوابط الإجرائية للمصالحة (المطلب الأول)، وكذلك على صعيد تحديد آثارها (المطلب الثاني)،

غير أنّه، وبغض النظر عن هذا النظام القانوني للمصالحة الذي يكاد يكون كاملاً، وبغض النظر عن ترحيب وتبني المشرع لمثل هذا الإجراء في المجال المصرفي، فإنّه يحقّ التدخل ومحاولة تقييم هذا الأخير، ومن ثمة تبيان مدى فعاليته ونجاعته في السياسة الجنائية المعاصرة (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### ضوابط المصالحة تبعا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

إذا كان نظام الصلح يعرف توسعا كبيرا في القانون الوضعي الحديث، وأنه قد دخل فروعاً قانونية مختلفة كقانون العمل والقانون الإداري وقانون الأسرة<sup>(1)</sup>، التي لم تتردد إطلاقاً في تكريس المصالحة وإضفاء الطابع الوجوبي عليها تفادياً للطريق القضائي أو على الأقل لتفادي الحكم القضائي، فإنه، ومما لا شك فيه هو تبني المشرع - أيضاً - لمثل هذا النظام في بعض التشريعات الخاصة ولاسيما تلك الاقتصادية منها.

بذلك أصبحت المصالحة المصرفية بمثابة المثال النموذجي في هذه التشريعات كونها تشكل تقنية قانونية أصيلة في المجال المصرفي، ويعمل بها كبديل عن المتابعة القضائية.

تبعا لذلك، فقد اهتم المشرع المصرفي بإنشاء جهازين إداريين لحل محل الجهاز القضائي وهما موزعين على مستويين: مستوى وطني وآخر محلي (الفرع الأول)، بينما أخذ المشرع وبخصوص الإجراءات المتبعة لقيام مثل هذه المصالحة بالوحدوية حيث أخذ بنفس الضوابط الإجرائية من مرحلة تقديم الطلب بالصلح إلى حين استصدار قرار نهائي من الجهاز المختص (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### ثنائية الأجهزة المختصة بالمصالحة

يعود الاختصاص في إجراء ومنح المصالحة إلى عدة لجان تبدي رأيها حول طلبات المصالحة الخاصة بالأشخاص المتابعين من أجل جريمة من جرائم الصرف. يمكن التمييز بين هذه الأجهزة بالاستناد إلى قيمة محل الجناة، أي بحسب جسامته

1 - زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 401.

الجريمة المقترفة، وهو المعيار الذي أخذ به وتبناه المشرع الجزائري من أجل التمييز بين نوعين من الأجهزة وهما:

- تلك الأجهزة الوطنية (أولا)،

- وتلك الموجودة على المستوى المحلي (ثانيا).

**أولا - على المستوى الوطني:**

قام المشرع الجزائري بتأسيس لجنة وطنية للمصالحة لإبداء رأيها في طلبات المصالحة.

بذلك تظهر الضرورة في البحث عن تشكيلة هذه اللجنة (1)، وكذا عن كيفية سير وتنظيم عملها (2).

### **1 - التشكيلة الجديدة للجنة الوطنية للمصالحة:**

تتشكل اللجنة الوطنية طبقا لأحكام المادة 09 مكرر المدرجة في التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل،

- ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل،

- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل،

- ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل،

- ويتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

تجدر الإشارة إلى أنه وقبل هذا التعديل الذي نصت عليه المادة 09 مكرر من

الأمر رقم 10-03، كانت اللجنة الوطنية تتكون وبحسب الفقرة الأولى من المادة 13

من الأمر رقم 03-01 السابق المعدل والمتمم دائما للأمر رقم 96-22 من:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،

- ممثل رئاسة الحكومة، عضوا،

- وزير المالية، عضواً،

- محافظ بنك الجزائر، عضواً،

- ويتولى أمانتها وزير المالية.

تبعاً لذلك، ومن خلال التشكيلة السابقة لصدور التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03، فإنه يستخلص أن اللجنة الوطنية للمصالحة وبمجرد إبدائها لرأيها فإنها تحيل الملف إلى الحكومة التي تقوم بعرضه على مجلس الوزراء للبت فيه.

هل يعقل أن يتحول مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية إلى مجرد جهة إدارية للبت في طلبات المصالحة؟ وكأن قضايا الدولة وهموم المواطنين قليلة إلى درجة تسمح لمجلس الوزراء بالاجتماع والمداولة حول هذه المسائل ذات الطابع الخاص التي من المفروض أن لا تتعدى مستوى وزير المالية لا أكثر!

يبدو أن كل هذه الأسباب والانتقادات الموجهة لهذه التشكيلة هي من أدت بالمشروع إلى إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، حيث راجع هيكلتها من جديد، وجعلها لا تتعدى مستوى وزير المالية، وهو ما أصاب فيه كثيراً، إذ يعتبر وزير المالية بمثابة الجهاز الأقرب والأولى برقابة مثل هذه المجالات.

## **2 - سير أعمال اللجنة الوطنية:**

إذا كانت اللجنة الوطنية تختص بالنظر في طلبات المصالحة عندما تكون قيمة محل الجنية تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها طبقاً للمادة 09 مكرر المدرجة ضمن التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03، فإنّ المرسوم التنفيذي رقم 11-35 الذي صدر تطبيقاً لهذا الأمر قد اهتم بتنظيم وسير هذه الأخيرة.

عليه، يتم التساؤل عن كيفية سير أعمال اللجنة الوطنية، ليجد هذا الإشكال جوابه في مضمون المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق، حيث:

تجتمع هذه اللجنة بناءً على استدعاء من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا طبقاً للفقرة الأولى من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق،

- كما لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع الأعضاء وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 08 دائماً،

- لتتخذ قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية الأصوات عملاً بالفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق،

- كما أنه وفي حالة تساوي عدد الأصوات، فصوت الرئيس هو الذي يكون مرجحاً<sup>(1)</sup>، لتدون مداوالات اللجنة الوطنية في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء<sup>(2)</sup>، وبذلك ترسل نسخة من هذا الأخير في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر<sup>(3)</sup>.

أما المخالف، فإنه يبلغ<sup>(4)</sup> وجوباً بمقرر قبول أو رفض المصالحة - وبحسب الأحوال - وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ توقيعه<sup>(5)</sup>، حتى يقوم بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على هذه المصالحة وذلك في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً<sup>(6)</sup>،

في الأخير، فإن اللجنة الوطنية للمصالحة، وبانتهاء الأجل المذكور أعلاه - أي عشرين (20) يوماً - فإنها تخطر كل من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بتنفيذ أو

1 - مثلما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

2 - طبقاً للفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع نفسه.

3 - طبقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع نفسه.

4 - وسواء كان هذا التبليغ بموجب:

- محضر تبليغ،

- رسالة موصى عليها مع وصل استلام،

- أو أي وسيلة قانونية أخرى.

5 - وفقاً للفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

6 - مثلما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع نفسه.

عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، كما تُخطر أيضا كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر<sup>(1)</sup> بهذا الأمر.

### ثانيا - على المستوى المحلي:

أنشأ المشرع إلى جانب اللجنة الوطنية للمصالحة ما يعرف بلجان محلية للنظر في طلبات الصلح.

بذلك، اهتم قانون الصرف بتحديد هيكله هذه اللجان (1)، وكذا تحديد كيفية تنظيمها وعملها (2)، مما يؤدي لا محالة إلى التساؤل عن طبيعة الرأي الصادر عنها (3).

### 1 - هيكله اللجان المحلية للمصالحة:

تتشكل اللجان المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية وطبقا للفقرة الأولى من المادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر رقم 10-03 من:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا،
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا،
- ممثل الجمارك في الولاية، عضوا،
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا،
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا.

وبمقارنة هذه التشكيلة مع تلك التي كانت مكرسة في المادة 13 من الأمر رقم 03-01، فإنه يلاحظ أنّ هذه التركيبة لم تتغير بشكل جوهري مثلما هو الوضع بشأن اللجنة الوطنية - كما تبين أعلاه - وإنما اكتفى المشرع فقط بإضافة أعوان آخرين لم تعرفهم القوانين السابقة لسنة 2010.

وتتمثل هذه الشخصيات المستحدثة في كل من:

- ممثل المديرية الولائية للتجارة،

1 - طبقا لكل من الفقرتين 02 و 03 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع السابق.

- وممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية.

بينما يبقى الأعضاء الآخرون كما هم، وتماثما مثلما جاء في النص الأول السابق للتعديل الذي أصدره الأمر رقم 10-03.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه لا إشكال يُطرح بخصوص تشكيلة هذه اللجان، وذلك لكونها تركيبة إدارية محضة، مما يعني أن السلطة القضائية مستبعدة تماما من مجال المصالحة في جرائم الصرف، ولو كان ذلك في شكل تعاون غير مباشر مع الإدارة.

في هذا الإطار، فإنه حبذا لو تم فتح المجال - ولو بشكل قليل - أمام القضاء للمساهمة سواء في لجان المصالحة أو على الأقل بأية صيغة أخرى قد تضمن عدم تجاهل العنصر القضائي في هذا الإجراء، ولاسيما عند تعلق الأمر بالمصالحات التي تتم بعد أن تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها أمام القضاء، ففي مثل هذه الحالة يُمكن أن يلعب القضاء دورا بارزا في المصالحة وعلى الأقل بالتأثير في اختيار حل المنازعة عن طريقها، وخاصة حينما يتأكد القاضي مثلا من حسن نية المخالف الذي مُثل أمامه في إطار المتابعة الممارسة ضده، وأنه وبالمقابل ملزم باحترام القانون الذي يمنعه صراحة من مسامحة وإعذار المخالف على حسن نيته<sup>(1)</sup>.

## 2 - تنظيم أعمال اللجان المحلية:

تختص اللجان المحلية بالنظر في طلبات المصالحة كلما كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يُحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين:

- 200% إلى 250% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا،

- 300% إلى 400% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا،

وكل ذلك طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 سابق الذكر.

1 - مثلما تم شرحه في الباب الأول بشأن ضالة وضعف الركن المعنوي في جرائم الصرف.

أما بالنسبة لسير أعمال اللجان المحلية، فتتطبق عليها القواعد نفسها التي تسري على اللجنة الوطنية، لذا لا جدوى من تكرارها، وهي تلك المنصوص عليها في المواد 08، 09، 10، 13، 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 سابق الإشارة إليه.

### 3 - طبيعة رأي اللجان:

تجدر الإشارة في البداية، إلى أنّ المشرع يولي أهمية كبيرة للدور الذي تضطلع به لجان المصالحة من خلال تدخلها في هذا الشأن، وتتجسد هذه الأهمية بشكل خاص في:

- كون النص القانوني الأول<sup>(1)</sup> الذي أنشئت بمقتضاه هذه اللجان قد اشترط صراحة وجوب كون المصالحة التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المرخص له بذلك « مطابق لقرار اللجنة »،

- كما قد تمّ قطع الخطوة الثانية والتي يمكن اعتبارها حاسمة في اتجاه تقوية السلطة التي تتمتع بها اللجان، وذلك بصدور التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 السابق وتحديدا في المادة 09 مكرر 02 منه أين أسندت لكل اللجان المختصة مهمة "الفصل في طلبات المصالحة"، وهكذا لم يعد يوجد أدنى شك في قدرات وكفاءة هذه اللجان، حيث لم يعد مطلوبا من هذه اللجنة أن تبدي "رأيا" بل أن تبت وتفصل، وبالتالي تصدر "قرارا"، مثلما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بنصّها أنّه: « **تُتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة بأغلبية الأصوات** ».

في الختام، فإنّ ضرورة إخطار اللجنة لكل من وكيل الجمهورية ووزير المالية، وكذا محافظ بنك الجزائر بمقرر المصالحة طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق دليلا واضحا على أنها لا تبدي مجرد رأي استشاري، وإنما تتمتع في حقيقة الأمر بسلطة أكثر قوة من ذلك.

1 - إنّ النص القانوني المقصود هنا، هو نص تنظيمي ويكمن في المرسوم التنفيذي رقم 97-259 الملغى، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

## وحدوية الإجراءات المعمول بها

إذا كانت الأجهزة المكلفة بالبت في طلبات المصالحة هي أجهزة مزدوجة، فإنّ الإجراءات السارية أمام هذه الأخيرة هي إجراءات موحّدة، حيث لا تختلف هذه الضوابط الإجرائية إذا ما اختلف الجهاز المرسل إليه الطلب.

تبعاً لذلك، وبمجرد معاينة المخالفة المصرفية يتعين على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع الإدارة وذلك بتقديمه للطلب (أولاً)، وانتظاره إلى حين تعبير الإدارة عن موقفها بالقبول أو الرفض - وبحسب الأحوال - (ثانياً).

## أولاً - طلب مرتكب المخالفة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على أنه: « ... يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة... »<sup>(1)</sup>، عليه ومن استقراء هذا البند، يفهم أن المصالحة لن تتحقق إلا بمبادرة المعني بالأمر وتقديمه للطلب، كإجراء أولي وجوهري في مثل هذه المتابعة الإدارية.

وبصدد هذه الفكرة، تظهر ضرورة البحث عن خصوصيات هذا الطلب، من جوانب متعددة وهي:

- شكل هذا الطلب (1)،
- ميعاد تقديمه (2)،
- ضرورة إيداع كفالة معه (3)،

1 - نفسه مضمون كل من:

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-258، مرجع سابق.  
- والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، مرجع سابق.

- وتحديد الجهات المستقبلية له (4).

### 1 - شكل الطلب:

إذا كان مشرع الصرف الجزائري قد سكت عن تحديد شكليات هذا الطلب، وأنه لم يفرض صراحة أية ميزة أو صيغة خاصة لهذا الأخير، فإنه ومن التعبير الضمني للنصوص، يظهر أن الكتابة شرط ضروري في الطلب وهو ما يُستفاد من مضمون الفقرة 02 من المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في الأمر رقم 03-10 التي تنص على اختصاص اللجان بالفصل في طلبات المصالحة، لذا لا يمكن تصور الدراسة والبت في طلب شفوي من قبل هيكل إداري، خاصة وأن اللجان تفصل في الموضوع في غياب صاحب الطلب.

ويُقَدَّم هذا الطلب، شخصيا إذا كان المخالف شخصا طبيعيا، أو من مسؤوله المدني إذا كان قاصرا، أو من ممثله الشرعي إذا كان المعني شخصا معنويا، وكل ذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق.

### 2 - ميعاد تقديم الطلب:

خلافا للنصوص القانونية الصادرة قبل 2010<sup>(1)</sup>، التي لم يحدد فيها المشرع ميعادا معيناً لتقديم الطلب، إذ كان يُستشف بطريقة ضمنية فقط من استقراء المادة 09 من الأمر رقم 96-22 السابق، التي نصت أنه: « إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا »، التي يفهم منها أن لمرتكب المخالفة أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ معاينة المخالفة للمبادرة بتقديم طلبه، فإن التعديلات القانونية الصادرة بعد 2010، ولاسيما الأمر رقم 03-10، قد نظم فيه المشرع مثل هذا الأجل وذلك بشكل مختلف ومغاير تماما للنصوص السابقة له، وهذا من زاويتين هما:

1 - التي يقصد بها كل من:

- الأمر رقم 96-22، مرجع سابق،

- والأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

- أنه بموجب التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03 يكون المشرع الصرفي قد عبّر صراحة عن هذا الميعاد ودون أي تردد، وهو ما يفهم من صياغة المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 التي تنص أنه: « يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه<sup>(1)</sup> ثلاثون (30) يوما ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة »، هذا من جهة،

- ومن جهة أخرى، وإذا كان الاختلاف المبيّن أعلاه هو شكلي فقط، فإن المشرع قد مسّ بموضوع النص أيضاً، إذ راجع تلك الآجال السابقة وقلّصها إلى أقصى الحدود، وأصبحت لا تتجاوز مدة ثلاثين (30) يوما بعد أن كانت محددة بثلاثة (03) أشهر.

في الختام، فإنّ هذا التقليل في الميعاد، وإن عبّر على شيء فإنّه يعبر عن الرغبة الأكيدة والحقيقية للمشرع في تضيق نطاق تطبيق المصالحة على جرائم الصرف، وهو ما يؤكد إدخال هذا القانون في مرحلة التراجع النسبي عن المصالحة - مثلما تم توضيحه سابقاً -.

### 3 - ضرورة إيداع كفالة مع الطلب:

تُلزم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مُقدم الطلب بإيداع كفالة مع هذا الأخير، هو ما يستخلص من استعمال المشرع لعبارة: « يجب أن يودع المخالف كفالة »، فمصطلح "يجب" يفيد الإلزام والوجوب لا محال.

بذلك، يتم التساؤل عن مقدار هذه الكفالة؟ وكذا عن مصيرها في حالة رفض طلب المصالحة؟

1 - إن مصطلح "أقصاه" يفيد اشتراط إجراء المصالحة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة، مما لا يدع أي مجال لإمكان طلبها بعد فوات هذا الأجل،  
غير أنه حبذا لو استعمل المشرع لصيغة أمرة وقطعية أكثر كـ "البطلان" من أجل تعبيره الصريح عن عدم قبول المصالحة بعد هذا الأجل المحدد، خاصة وأنه اكتفى بمجرد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً - وهو ما لا يكفي بنظرنا -.

تجيب صراحة الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق عن هذا التساؤل بأنه: « يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ».

عليه، يُستخلص من فحوى هذا البند أن الكفالة التي يتم إيداعها في الوقت نفسه مع طلب المصالحة تكون مساوية لـ 200% من قيمة محل الجنحة.

وهو التزام يسري على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الخاص وعلى حدّ سواء<sup>(1)</sup>.

ولقد صدرت قبلها عن وزارة المالية (مديرية التنظيم المحاسبي) تعليمة رقم 30 المؤرخة في 17 أوت 1998<sup>(2)</sup> تخص القواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف، فنظمت طريقة إيداع الكفالة، وكيفية استلام وصل الإيداع وإلى غيرها من المسائل الوثيقة الصلة بتحصيل هذه المبالغ.

تبعاً لكل ما سبق، فإنه لا تقوت الإشارة إلى الوضع قبل صدور مثل هذا النص التنظيمي، أي المرسوم التنفيذي رقم 11-35، حيث وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية التطبيقية السابقة له في الصدور، التي يقصد بها كل من المرسوم التنفيذي رقم 97-258 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 03-111، المتعلقين بتحديد شروط إجراء المصالحة في مجال الصرف، يكون هذا المبلغ محدد بمقدار 30% فقط من قيمة محل الجنحة<sup>(3)</sup>، مما يعني أن هذا المبلغ قد تضاعف بحوالي 07 مرات بعد التعديل أين أصبح مقدراً بـ 200%.

1 - وما يُعفى من هذا الشرط إلا الشخص المعنوي العام الخاضع للقانون العام الذي يُستبعد من المجال المصرفي.  
2 - تعليمة رقم 30، مؤرخة في 17 أوت 1998، صادرة عن وزارة المالية، تخص القواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف.

3 - طبقاً لكل من:

- الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-258، مرجع سابق.  
- وكذا الفقرة 01 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، مرجع سابق.

لذا، فالمبالغة في رفع هذا المبلغ تعدّ بمثابة مؤشر آخر لتعبير المشرع الصرفي عن نيته في تضيق مجال المصالحة، إذ من غير المعقول أن يُقدم المخالف كل هذا المبلغ من جهة، وأن يدفع بالمقابل مبلغ تسوية الصلح مثلما هو محدد في التنظيم.

أجابت الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق عن مصير هذا الطلب عند رفض المصالحة، بنصّها أنّه: « وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي »، بالتالي لا يحق للمخالف استرجاع كفالته قبل صدور الحكم النهائي البات، وهذا على غرار ما كان سائداً قبل صدور هذا المرسوم الأخير، أين كانت مثل هذه الكفالة تعاد إلى صاحبها بمجرد الردّ السلبي للإدارة، وحتى قبل إيداع الشكوى من المعنى أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً<sup>(1)</sup>.

ولعلّ هذه الفكرة أعلاه تعبّر بدورها عن قساوة وصرامة القواعد المستحدثة بشأن المصالحة، بعد أن كانت أكثر لطفاً ولينة، وهو ما تم التوقف عنده في مرات كثيرة.

#### 4 - الجهة الموجّه إليها الطلب:

يُوجه الطلب، وكما في ظل التشريع السابق، إلى اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، وبحسب قيمة محلّ الجنحة، على النحو الآتي:

- إذا كانت قيمة محلّ الجنحة تساوي أو تقلّ عن 500.000 دج يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة، المتواجدة على مستوى كل ولاية،

- وإذا كانت قيمة محلّ الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقلّ عن 20.000.000 دج أو تساويها، فيُرسل هذا الأخير إلى اللجنة الوطنية للمصالحة<sup>(2)</sup> أين تتولى مصالح

1 - وفقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-258، مرجع سابق.

2 - يثور التساؤل هنا، حول مصير الطلب الموجّه إلى الهيئة غير المختصة، بمعنى آخر، ماذا عن مصير الطلب إذا أخطأ صاحبه في المرسل إليه، فهل لهذا الأخير رفض الطلب بدعوى عدم اختصاصه؟ أم أنّه يتعين عليه تحويل الطلب إلى الجهة المختصة؟

وتكون الإجابة هي الأخذ بالحل الثاني قياساً على قواعد الشريعة العامة التي تنادي أنّه إذا ما أُحيل الطلب إلى القسم الاجتماعي مثلاً، وتبيّن فيما بعد أن القسم المختص بالنظر في الدعوى هو قسم شؤون الأسرة، فإنّه لا يجوز الحكم بعدم الاختصاص وإنما يتعيّن تحويل الدعوى إلى القسم المختص.

مديرية الوكالة القضائية للخرينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص هذه اللجان وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة هنا، إلى تقييد القانون للجنة الوطنية للمصالحة عند تحديدها لمبلغ تسوية الصلح، وذلك بموجب الجدولين الذين وضعهما وجاء بهما النص التنظيمي، وتحديدًا في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق، ويتضمنان تحديد الحد الأدنى والأقصى لنسبة مبلغ المصالحة التي تقابل قيم محددة لمحل الجريمة.

وفرق في ذلك بين النسب المطبقة على المخالف الشخص الطبيعي والنسب المطبقة على المخالف الشخص المعنوي وجاء على النحو التالي:

**- عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:**

| قيمة محل الجنية (بالدينار)         | نسبة مبلغ المصالحة |
|------------------------------------|--------------------|
| من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج     | من 200% إلى 250%   |
| من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج   | من 251% إلى 300%   |
| من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج  | من 301% إلى 350%   |
| من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج | من 351% إلى 400%   |
| من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج | من 401% إلى 450%   |

**- ولما يكون المخالف شخصا معنويا:**

| قيمة محل الجنية (بالدينار)         | نسبة مبلغ المصالحة |
|------------------------------------|--------------------|
| من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج     | من 450% إلى 500%   |
| من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج   | من 501% إلى 550%   |
| من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج  | من 551% إلى 600%   |
| من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج | من 601% إلى 650%   |
| من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج | من 651% إلى 700%   |

1 - طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

تبعاً لكل ما سبق، وعلى الرغم من أهمية "الطلب" كأول إجراء وأول خطوة نحو التسوية الودية، فإنه لا يكفي لوحده لتحقيق المصالحة وقيامها صحيحة، وإنما لا بد أن تكون الإدارة المعنية قد عبرت عن موقفها من هذا الطلب.

### ثانياً - موافقة الهيئة الإدارية<sup>(1)</sup>:

يجب أن تكون الهيئة المخول لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانوناً، وذلك لأن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثمة تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة أو ربما مجاوزة لحدود اختصاصها.

إلا أنه، ونظراً للطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة، ونظراً لقوتها غير المألوفة، فإن الترخيص بها كان صريحاً وبمقتضى نص تشريعي، وهو الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-10<sup>(2)</sup> الذي حددت بمقتضاه كل الجهات المختصة بإجراء المصالحة وعُينت تعييناً دقيقاً وبحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة.

على هذا الأساس، فإذا كان القانون يشترط على مقترف الجريمة تقديم طلبه إلى أحد هذه اللجان المعنية، فإنه بالمقابل، لا يلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب بل ولا حتى بالردّ عليه، وإذا التزمت الهيئة المختصة الصمت بعد فوات أجل الستون (60) يوماً<sup>(3)</sup>، فهذا يعدّ تعبيراً عن الرفض وليس القبول.

1 - يقصد بالهيئة الإدارية هنا، كل من اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وبحسب الأحوال، التي سبق تأكيد طابعها الإداري المحض من خلال دراسة تشكيلة وهيكلية كل منهما.

2 - إن التركيز على هذا النص دون النصوص الأخرى السابقة له في الظهور، ولا سيما كل من الأمر رقم 69-107، و 01-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 يجد مبرره في كون الأمر رقم 03-10 متضمناً لأحدث وآخر التعديلات المتعلقة بتشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، وأنه بمثابة الوسيلة القانونية الجوهرية المتعامل بها في اليوم.

3 - وذلك لكون هذا الأجل هو الحد الأقصى للفصل في الطلب، وبالتالي تكون الإدارة ملزمة عند تدخلها باحترام أجل الستون (60) يوماً، مراعاة للفقرة 02 من المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في الأمر رقم 03-10، مرجع سابق.

عليه، إذا حظي الطلب بالموافقة، فإنَّ الهيئة المختصة وطبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق، ستصدر مقررًا لقبول المصالحة والذي يكون مشتملا على ما يأتي:

- المبلغ الواجب دفعه،
- محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته،
- الوسائل المستعملة في الغش،
- آجال الدفع،
- وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

يبلغ هذا القرار وفي كل الأحوال إلى مُقدم الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءً من تاريخ توقيعه، بموجب محضر تبليغ أو أية وسيلة قانونية أخرى<sup>(1)</sup>.

كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، وذلك في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة<sup>(2)</sup>.

لِيُمنح الشخص المتصالح مع الإدارة أجل عشرين (20) يوما ابتداءً من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها، وكل ذلك عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق، وإلا، وفي حالة امتناعه عن الامتثال لهذه الالتزامات، يحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل مباشرة المتابعات القضائية.

وقبل ختم هذه الدراسة، يمكن التساؤل عن صفة هؤلاء الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة؟ وكذا عن الأهلية المطلوبة فيهم لإجراء هذه المصالحة؟

تجيب المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 بإجازة المصالحة لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

1 - طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

2 - طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع نفسه.

الأموال، أي أنّ هذه الأخيرة قد حصرت المسموح لهم بالتصالح في مرتكبي الجريمة.

بذلك، وأمام استعمال المشرع لعبارة "كلّ من" في مثل هذا التعديل التشريعي الأخير، فإنّه جعل المجال مفتوحا وشاملا لكل الأصناف من الفئات، حيث قد يكون مرتكب المخالفة:

- فاعلا أصليا أو شريكا، وبحسب الأحوال، خاصة وأنّ تشريع الصرف يُعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للجنح،

- وقد يكون أيضا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عملا بنص المادة 05 من الأمر رقم 96-22 التي تعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

هذا الشخص المعنوي الذي يجوز له التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي طبقا للفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق.

في حين لو كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، فإنّه يشترط فيه التمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، ومن ثمة يجب أن يكون بالغا ومتمتعاً بقواه العقلية.

وماذا عن "سن البلوغ"، هل هو سنّ الرشد المحدّد في القانون المدني أم هو ذلك الوارد في القانون الجزائي؟ فأيهما يطبق؟ وبأي منهما يؤخذ في المجال المصرفي؟

لتكون الإجابة أن الطبيعة القانونية للمصالحة المصرفية هي من تحدد هذا السن، فلو تغلّب طابع العقد المدني عليها فيكون سنّ الرشد ببلوغ سنّ التاسع عشرة (19) سنة طبقا للفقرة 02 من المادة 40 من القانون المدني المشار إليه سلفا، بينما وإن كان الطابع الجزائي هو من يطغى على المصالحة، فإنّ سنّ الرشد يكون ببلوغ سن الثامن عشرة (18) سنة عملا بالمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومادام أن التكييف القانوني للمصالحة المصرفية قد أثبت أنها بمثابة جزاء لا تعويض فيكون الميل هنا إلى الأخذ بسنّ الرشد الجزائي، نظر إلى كون مسألة المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدر وجودها أي ارتكاب

الجريمة، أو من حيث أثرها ومصيرها المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية.

بذلك يجوز إجراء المصالحة في جرائم الصرف لمن بلغ سن الثامنة عشر (18) سنة.

يُستخلص في الأخير، أنه وعلى الرغم من ازدواجية الأجهزة المنوط لها بإجراء المصالحة، وعلى الرغم من تعدد وتوسع الأشخاص المستفيدين من هذه التسوية، فإن الطبيعة الخاصة للإجراءات المتخذة هي واحدة، إذ يبقى النظام الإجرائي للمصالحة والمطبق على كلتا اللجنتين واحدا أيضا، وهو المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق، ودون غيره.

## **المطلب الثاني**

### **الآثار القانونية للمصالحة**

تكمن الفائدة من المصالحة في الآثار المهمة التي تترتب عنها حينما تكون صحيحة، وتختلف هذه الآثار في مداها بحسب ما إذا كانت المصالحة قد تمت قبل أو بعد صدور حكم نهائي، لكن ومنذ أن تخلق المشرع الجزائري عن هذه الكيفية الأخيرة، فلم يعد يولي الاهتمام إلا للآثار المترتبة عن المصالحة التي تتم قبل صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

عليه، وإذا لم يعد ممكنا - الآن - أن تتعارض المصالحة مع حكم اكتسب هذه القوة، فلا بد من الاعتراف أنها تبقى من حيث آثارها قريبة جدا منه.

وتظهر أوجه هذا التقارب أكثر من خلال دراسة الآثار المترتبة عن المصالحة تجاه كل من طرفيها (الفرع الأول)، وتجاه الغير أيضا (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **آثار المصالحة تجاه طرفيها**

تتمثل أهم آثار المصالحة المصرفية بالنسبة لطرفيها في حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للحكم القضائي، ويترتب على ذلك نتائج مختلفة، تكمن الأولى منها

في الأثر الإلزامي للمصالحة (أولا)، بينما تتضمن الأخرى انقضاء ما نزل عنه كل من المتصلحين من إدعاءات (ثانيا)، لتشمل الأخيرة منها على تثبيت ما اعترف به كل من المتصلحين للآخر من حقوق (ثالثا).

### أولا - الأثر الإلزامي للمصالحة:

يظهر الأثر الإلزامي للمصالحة من خلال ما يكتسبه قرار المصالحة من طابع قطعي يمنع على طرفيه الرجوع فيه (1)، وحينما يكتسب قرار المصالحة مثل هذا الطابع فيظهر الوجه الآخر لأثره الإلزامي والذي يتمثل في وجوب تنفيذ مثل هذا القرار (2).

### 1 - قطعية اتفاق المصالحة:

تتميز المصالحة بأصالتها الناتجة خاصة عن اقتضاءها انقضاء الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>، وبذلك فهي خاضعة عموما للمبادئ الواردة في القواعد العامة.

وأما عن مجال الصرف، فإن المصالحة تكتسب فيه - عند إتمامها بشكل صحيح - طابعا قطعيا، وهو ما يفهم من نص صريح في القانون المدني الفرنسي الذي ذهب في تشبيه المصالحة بالحكم القضائي إلى حد النص على أن « **الصلح فيما بين الطرفين له قوة الأمر المقضي فيه** ».

أما في القانون الجزائري، وعلى الرغم من أنه لا يتضمن مثل هذا الحكم الصريح، فيمكن مع ذلك استخلاص هذا الطابع من كون المصالحة ينحسم بها النزاع نهائيا مثلما ينص عليه القانون، وهو ما يفهم ضمنيا من بعض النصوص التشريعية<sup>(2)</sup>،

1 - يرى البعض أن حق التنازل عن الدعوى العمومية المعترف به للإدارة على خلاف الأطراف المدنية العادية، يبرر بكون الإدارة تمتلك جزءا من السلطة العامة، مما يجعلها في وضع تكون فيه أقرب للنياية العامة منها للأفراد العاديين. ومع ذلك لابد من ملاحظة أن الأمر لا يتعلق حقيقة بتنازل عن الدعوى العمومية، على الأقل في القانون الجزائري، حيث لا تمتلك النياية العامة ذاتها هذا الحق، وإنما لا يعدو أن يكون انقضاء الدعوى بالمصالحة حاصل بقوة القانون.

- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجرمي، مرجع سابق، ص 468.

2 - إن استقراء هذه الفقرة من تشريع الصرف والآتي نصها: « **وتضع المصالحة حدا للمتابعة** »، تؤدي إلى الفهم بطريقة ضمنية أن المصالحة وبمجرد قبولها من الإدارة المختصة يسقط حق المخالف في أي متابعة بعدها، ومعنى هذا القول يكمن في قطعية ونهائية مقرر المصالحة، وما على المعني إلا تنفيذه طواعية. =

حيث أن صدور مقرر المصالحة بالإيجاب، ودفع مرتكب المخالفة لمبلغ التسوية في الآجال المحددة قانوناً (20 يوماً)، يؤدي إلى عدم قيام الدعوى في حالة عدم تحريكها، أو إلى إسقاط هذه الأخيرة في حالة تحريكها.

عليه، فإنّ مرتكب المخالفة وعلى أساس الخيار الذي منحه المشرع إياه، فقد يرفض المصالحة، وعندئذ تحال القضية إلى القضاء، أو يقبل بالمصالحة ليكون قبوله هذا بمثابة تنازل عن حقه في الدعوى القضائية<sup>(1)</sup>.

ضمن هذه الحالة الأخيرة وباجتياز مرتكب المخالفة لمسلك التسوية بالمصالحة وحصوله على موافقة الإدارة يكون ملزماً بتنفيذ مضمونها، كونها وفي كل الحالات تكون أقل صرامة مقارنة بإتباعه لمسلك التسوية القضائية التي تنص وإضافة إلى العقوبات المالية التي يكتفي مقرر المصالحة بتحديدتها على العقوبات السالبة للحرية التي يتهرب منها المخالف بقدر الإمكان.

ولقد طبق القضاء الفرنسي هذه المبادئ في هذا المجال، وهكذا قرر تطبيقاً لمبدأ عدم الرجوع في المصالحة أنه لا يمكن بعد إبرام المصالحة بصفة نهائية العودة لاستئناف المتابعة إلا إذا تم فسخها عن طريق القضاء<sup>(2)</sup>.

ليكون مفاد هذا القول يكمن في رفض أي سبب من شأنه إبطال المصالحة.

وتبنى القضاء الجزائري هذا الموقف بصدد هذه المسألة، لذا لا يستبعد أن يصل إلى النتائج نفسها إذا عرضت عليه مثلها ما دام سيطبق نصوصاً مماثلة لتلك التي طبقها القضاء الفرنسي.

وتجدر الإشارة - من جهة أخرى - إلى أنه لا يمكن إثارة مجرد الغلط في

= وهو ما تكرر لاحقاً بموجب المادة 02 المدرجة ضمن التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

1 - زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 469.

2 - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970، ص 543.

الحساب لتأسيس الطلب الرامي إلى عدم التسليم بمضمون مقرر المصالحة وإسقاط قطعته، وهو أمر يمكن استنتاجه من القواعد العامة، إذ نصت المادة 84 من القانون المدني على أنه: « لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط ».

ولكن ما الحكم إذا ذكر في اتفاق الصلح اسم المتصالح وكان ظاهراً أن المقصود هو متصالح آخر؟ هل يكفي في هذه الحالة تصحيح الخطأ ووضع الاسم الصحيح، أم أن الصلح لا يسري مفعوله بسبب هذا الغلط؟

نظراً لغياب نص خاص للإجابة عن هذا التساؤل، تكون القواعد العامة وحدها كفيلة بتفسيره، التي من بينها ما سبقت الإشارة إليه من غلطات القلم كالغلط في الحساب، وهكذا يمكن تطبيقاً لهذه القاعدة العامة تصحيح الغلط المتعلق بالاسم إذا كان ناتجاً حقيقة عن غلطة قلم<sup>(1)</sup>.

عليه، يكتسي مقرر المصالحة وبغض النظر عن النقائص التي يكتنفها والتي يبادر المعني بطلب تصحيحها طابعاً قطعياً يُتبع بإدخاله حيز التنفيذ.

## 2 - تنفيذ اتفاق المصالحة:

تكون المصالحة، وبمجرد اكتسابها للطابع القطعي واجبة التنفيذ، ويتم تنفيذ المصالحة خاصة بقيام المستفيد فيها بتنفيذ التزامه الأساسي المتمثل في أداء مقابل المصالحة بدفع مبلغ مالي للإدارة وفقاً للشروط المتفق عليها، حيث يُمنح مرتكب المخالفة أجل عشرين (20) يوماً كاملة ابتداءً من تاريخ استلام المقرر لتنفيذ مضمونه وجميع الالتزامات المترتبة عليه<sup>(2)</sup>.

## ثانياً - أثر انقضاء الدعوى العمومية:

من بين أهم آثار المصالحة بوجه عام أثر الانقضاء، إذ يترتب عليه إسقاط

1 - السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 543.

2 - طبقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

ولاشك أن الأمر لم يكن كذلك دائماً، إذ يلاحظ أن هذا الأثر قد تعثر أحيانا من حيث مبدئه في ذاته (1)، كما يلاحظ أيضا أن الطابع الاستثنائي لهذا الأثر حينما يُعترف به يجعله محدودا في مداه (2).

ليتم دراسة أثر انقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة من حيث مبدئه ومن حيث مداه.

### 1 - مبدأ أثر الانقضاء:

يتميز انقضاء الدعوى العمومية بطابعه الحتمي وبكونه يتم آليا، ومع ذلك لابد من ملاحظة أن هذا الأثر قد عرف أحيانا تذبذبا فيما يتعلق بالاعتراف به مبدئيا (أ)، كما أن طابعه الآلي لم يمنع تطلب بعض الشروط لإعماله في الواقع (ب).

#### أ - الاعتراف بأثر الانقضاء:

وإن سكت الأمر رقم 96-22 عن التعبير عن دور المصالحة في إنهاء المتابعات وانقضاء الدعوى فإنه وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأول، وبالضبط إلى الفقرة الأخيرة من المادة 13 منه التي نصت على أنه: « **وتضع المصالحة حدا للمتابعة** »، يفهم وبصفة ضمنية أن المصالحة تنهي المتابعة وتسقطها، ومن ثمة تنقضي الدعوى العمومية - لا محالة -.

هو ما تأكد بعدها إثر صدور الأمر رقم 10-03 وتعديله للنص القانوني الأول، حيث تنص المادة 09 مكرر في فقرتها ما قبل الأخيرة على أنه: « **تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها** ».

وإذا كان هذا هو موقف المشرع الجزائري في التشريعات الخاصة بالصرف، فمن الجدير الإشارة إلى موقفه في ظل القانون العام.

ليكون الجواب، أن المشرع الجزائري قد عبّر بموجب الأمر رقم 66-155

المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية عن موقفه المانع منعا مطلقا من اعتبار المصالحة سببا لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك بصياغته لعبارات لا تدع أي مجال للشك إذ نص على أنه: « غير أنه لا يجوز بأي وجه من الأوجه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة »<sup>(1)</sup>، وهو ما أتى كذلك بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 75-47 سالف الذكر التي نصت على عدم جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

لكن ثمة تطورا سريعا هاما بشأن هذه الفكرة، كان من نتائجه بشأن المصالحة بالذات أن أدى إلى تغيير جذري في منظورها وخاصة من زاوية آثارها على الدعوى العمومية، حيث تمّ تعديل نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، ليصبح جائزا طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة في صيغتها الجديدة « يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة »<sup>(2)</sup>.

يُلاحظ بذلك أن الطابع الحتمي لأثر انقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة هو أمر لا نزاع فيه اليوم<sup>(3)</sup>، أمام وجود نص قانوني صريح لتأكيدده في التشريع الخاص وحتى في القانون العام.

#### ب - شروط تحديد أثر الانقضاء:

يتحقق أثر انقضاء الدعوى العمومية مبدئيا بقوة القانون، باعتبار أن المصالحة ينظر إليها كبديل عن المتابعة القضائية.

إلا أنه، وبالعودة إلى الجانب العملي تكون الإدارة باعتبارها طرفا ممتازا في المصالحة ملزمة بتكريس هذا الأثر وجعله يتحقق في الواقع، وذلك باتخاذها كل

1 - طبقا للفقرة 04 من المادة 06 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 10، صادر بتاريخ 05 مارس 1986، معدل ومتمم.

3 - وذلك في مجالات أخرى متعددة غير ميدان الصرف، وهو ما تنص عليه مثلا كل من المادة 265 من قانون الجمارك، وكذا المادة 61 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى وقف السير في الدعوى العمومية لا سيما عند احتمال تحريك الدعوى قبل اكتساب المصالحة قوتها الإلزامية، ويكون ذلك بالتدخل لدى السلطات القضائية المعنية<sup>(1)</sup> حسب المرحلة التي يبلغها النزاع والمهم ألا يكون قد تم الفصل في هذا الأخير بصفة نهائية.

ويتولى القاضي بعد أن يصل إلى علمه وجود مصالحة بشأن القضية المعروضة عليه، إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا كان قد بدأ في التحقيق، والأمر نفسه يطبق بالنسبة لحالة وصول العلم بإتمام المصالحة لدى هيئة المحكمة العليا، فتصدر بدورها قرارا بألا محل للنظر في الدعوى<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تنتهي الدعوى العمومية في كل هذه المراحل إلا بعد التثبت من أن المصالحة قد تمت بصفة نهائية واكتسبت طابعا قطعيا، وهكذا يقع على عاتق القضاة بصفة خاصة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية استنادا منهم لكل الوثائق المثبتة للمصالحة والمتعلقة بها، ويجب عليهم معاينة تطابقها مع الوقائع المتابع من أجلها وأيضا التأكد من أن المصالحة قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة إذا كان ذلك لازما.

## 2 - مدى أثر الانقضاء:

يحدد مدى أثر انقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة بالنظر إلى الأشخاص الذين يمكن أن يعينهم هذا الانقضاء (أ)، وكذلك بالنظر إلى الموضوع ذاته الذي يمكن أن تنقضي الدعوى بالنسبة إليه (ب).

### أ - أثر الانقضاء بالنسبة للأشخاص:

إذا كان من المؤكد أن الدعوى العمومية تنقضي بالنسبة لمن يستفيد من المصالحة، فإن التساؤل يثور عما إذا كانت هذه الدعوى تنقضي أيضا بالنسبة لغيرهم

1 - DUPRÉ J.F., op.cit, p 148.

2 - BOUSKIA Achène, L'infraction de change..., op.cit, p 151.

ممن يمكن أن يُسأل عن الجريمة؟

عرف الجواب عن هذا التساؤل نقاشاً فقهيًا حاداً، ليأتي القضاء بعدها ويعترف صراحة بعدم جواز استفادة الغير منها، بمعنى أن المصالحات لا يمكن أن ينتفع منها إلا من تمت الموافقة عليها لصالحهم، مما يترتب عنه بقاء المتابعة ممكنة ضد الفاعلين الآخرين والشركاء في المخالفة، وبذلك يكون العكس صحيحاً، إذ أن الأضرار الناجمة عن المصالحة مع أحد المخالفين لا تسري ولا تطبق كذلك على الغير وذلك احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة.

عليه، وإذا كان المبدأ يعترف بالأثر النسبي للمصالحة حيث تقتضي دعوى المخالف المعني دون غيره، فإنه واستثناءً لهذه القاعدة تقتضي الدعوى العمومية لضمان ووكيل المخالف على حد سواء<sup>(1)</sup>.

#### ب - أثر الانقضاء من حيث الموضوع:

تسعى المصالحة في مجال الصرف إلى وضع حد نهائي للمسألة محل النزاع، ولذلك فإن الدعوى العمومية لا تقتضي إلا بالنسبة للجريمة التي أبرم التصالح بشأنها.

أما ما عداها من الجرائم المتميزة عنها، أو التي لا يجوز التصالح فيها أصلاً، فإن الدعوى العمومية تبقى قابلة لأن تحرك بسببها ولا يتأثر السير فيها إن سبق تحريكها<sup>(2)</sup>.

في الختام، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بنفسه هنا يكمن في مضمون هذا الحكم، بمعنى آخر، ما هي الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم، هل هي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، أم الحكم بالبراءة بسبب المصالحة؟

تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف ووضع الحد لهذا الإشكال، فقضت بأن

1 - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية...، 2005، مرجع سابق، ص 209.

2 - زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 197.

المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة<sup>(1)</sup>.

يبدو أن هذا النقاش لا ينفرد به القضاء الجزائري فحسب، بل قضى في مصر بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى، إذ أن معناه هو براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عليه، وفي هذا الاتجاه قضى ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية في عدة قضايا وهو ما عرف تأييدا واسعا من الفقه<sup>(2)</sup>.

وكذلك قضى في فرنسا ببراءة المتهم بسبب انقضاء الدعوى العمومية لوجود مصالحة<sup>(3)</sup>.

يستخلص بذلك، أن الصيغة الأنسب والأكثر بدها ومنطقية هي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، دون الإشارة إلى مصطلح "البراءة"، وهو ما تؤكد المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، التي تنص على ضرورة تنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة على مقرر المصالحة، مما يدل بوضوح على وجود الإدانة.

### ثالثا - أثر التثبيت:

تؤدي المصالحة المصرفية إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم، فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

1 - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 71509، صادر بتاريخ 09 جوان 1991، (غير منشور).

2 - عوض محمد، مرجع سابق، ص 379.

3 - DUPRÉ J.F., op.cit, p 162.

ويثور التساؤل، في هذا الصدد، حول كيفية تحديد مقابل المصالحة، أي، وبتعبير آخر، هل من معايير من أجل تحديد مقابل المصالحة، أم لا؟

ليكون الجواب أن جريمة الصرف تتفق عموماً مع الجريمة الجرمية من حيث كيفية تحديد مقابل المصالحة، وذلك لكون المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص تشريعي وإنما أحال هذه المسألة إلى التنظيم<sup>(1)</sup>، تاركاً للإدارة قسطاً من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع حدّين أحدهما أقصى لا يمكن تجاوزه في كل الأحوال، والآخر أدنى ليس للإدارة أيّة سلطة في النزول عنه، وهي مبالغ محددة بدقة وبصفة مفصلة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال الصرف، والذي ميّز بين تلك المبالغ المقدمة من الشخص الطبيعي وتلك المقدمة من طرف الشخص المعنوي الخاص ودون العام.

لكن ماذا عن حالة عدم تنفيذ المستفيد من المصالحة لالتزاماته في أجل 20 يوماً المحددة قانوناً؟

تجيب الفقرة 02 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على أنه وبمجرد امتناع المعني عن أداء التزاماته تقوم اللجان المختصة - وطنية كانت أو محلية - بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، مما يؤدي إلى بطلان المصالحة بأثر رجعي، واعتبارها عديمة الأثر وكأنها لم تكن<sup>(2)</sup>.

يُضاف إلى ذلك أنه، وإلى جانب بدل المصالحة، فثمة حقوق أخرى تُثبت للإدارة وهي التخلي عن وسائل النقل ومحل الجنحة، وبالتالي نقلهم بواسطة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة.

1 - يقصد به المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

2 - تماماً مثلما هو معمول به في مادة المنافسة، طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-335.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-335 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن كيفيات تنفيذ غرامة الصلح، ج.ر.ج.ج، ع 64، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1995.

## الفرع الثاني

## آثار المصالحة بالنسبة للغير

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تتصرف إلى غير عاقيه، فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في المجال المصرفي، بحيث لا ينتفع (أولا) ولا يُضار الغير منها (ثانيا)، أم ماذا؟

**أولا - لا ينتفع الغير بالمصالحة:**

يُقصد بـ"الغير" هنا كل من الفاعلين الآخرين والشركاء، فما مدى تطبيق قاعدة « لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء »؟.

أجاب الأستاذ "بوسقيعة أحسن" عن هذا التساؤل بإقراره أن « المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تشكل حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها »<sup>(1)</sup>، وهذا هو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدرته بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية جاء فيه أنه: « من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها »<sup>(2)</sup>، وهو الاتجاه نفسه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي<sup>(3)</sup>.

ويكمن الإشكال الذي يُطرح أمام القضاء في حالة تطبيق المبدأ القاضي أنه: « لا ينتفع الغير بالمصالحة » في هل يتعين الأخذ في الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح من مقابل الصلح في تقدير الجزاءات المالية التي سيقضي بها اتجاه المتهمين المساهمين أو الشركاء الآخرين؟ أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون

1 - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية...، 2005، مرجع سابق، ص 202.

2 - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 154107، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، (غير منشور).

3 - Voir : STEFANI Gaston, LEVASSEUR Georges et BOULOC Bernard, Procédure pénale, Dalloz, 16<sup>ème</sup> édition, Paris, 1996, p 128.

خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة؟

أجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل بأنه: « على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات كاملة بالتضامن فيما بينهم وبدون خصم حصة المتصالحين »، وهو الموقف المتبنى بشأن الجرائم الجمركية كواحدة من الجرائم الاقتصادية، لكن ما هو وضع مخالفات الصرف التي تبقى محل نظر؟

أجاب التشريع المتعلق بقمع مخالفات الصرف عن هذا التساؤل، وتحديدًا في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03، أنه: « كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بـ... وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش،

- في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، فإنه يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ».

وبمحاولة تطبيق ذات المبدأ السائد في المادة الجمركية، فإنه إذا شارك وساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص، وتمت الجريمة باستعمال سيارة أخفيت فيها مبالغ مالية بالعملة الصعبة وبضاعة، وقام أحدهم وهو صاحب السيارة بإجراء المصالحة التي يتخلل إثرها على سيارته كوسيلة مستعملة للغش وعلى كامل المبلغ المالي والبضاعة المضبوطة، فهل يُحكم على الفاعلين الثاني والثالث في حالة متابعتها قضائياً بدفع غرامة تساوي قيمة هذه العملة الصعبة وقيمة وسيلة النقل التي تقوم مقام مصادرتها، أم ماذا؟

يكون الجواب، أنه لا يسوغ لجهات الحكم، في مثل هذه الحالة، إلا الحكم على المتهمين بالعقوبات الأخرى المتمثلة في الحبس من سنتين (2) إلى (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة إن كان الشخص طبيعياً، وألا تقل عن

أربع (4) مرات من قيمة محل المخالفة عند كونه شخصا معنويا خاصا، وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين وهو مبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف<sup>(1)</sup>.

- ومهما يكن من أمر، فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وفي المادة المصرفية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية على المتصلحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصلحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

### ثانيا - لا يضار الغير من المصالحة:

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير عاقيدها وهذه القاعدة تجد مبررها في أحكام القانون المدني، وبالتحديد في المادة 113 منه التي تنص على أنه: « لا يُرتب العقد التزاما في ذمة الغير »، وكذلك في أحكام القانون الجزائي الذي يؤكد على مبدأ « شخصية العقوبة ».

بناءً على ذلك، فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أيٍّ منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلًا عنه<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للمضروب، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض، وله أن يلجأ إلى القضاء لاستيفائه<sup>(3)</sup>.

1 - نقلا عن: موساوي محمد، مرجع سابق، ص 29.

2 - DOBKINE M., "La transaction en matière pénale", Dalloz, Paris, 1994, p 139.

3 - BOITARD F., "La transaction en droit français", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 1981, p 180.

لكن ثمة تساؤل مهم يطرح نفسه هنا، ويكمن في، ما هي طبيعة هذا القضاء المختص بالنظر في مصالح هؤلاء الغير، هل يبقى نفسه القضاء الجزائي، أم ماذا؟

يكون الجواب، أنه ما دامت المصالحة قد أدت إلى انقضاء الدعوى العمومية المطروحة أمام القضاء الجزائي طبقاً للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر رقم 10-03، فإنه لم يبق للضحايا أصحاب الحقوق - غير الشخص المتصالح مع الإدارة - إلا اللجوء إلى القضاء المدني والمطالبة بالتعويض، حيث لا يمكنهم التأسيس كطرف مدني أمام المحاكم الجزائية.

هذا يعني أن المصالحة قد أثرت بطريقة أو بأخرى على حقوق الغير الذين فقدوا الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجزائي<sup>(1)</sup> أو القضاء المدني الممنوح لهم في الحالات العادية، وأصبحوا ملزمون بالتوجه إلى القاضي المدني دون غيره.

مع الإشارة إلى أن هذا لا يعني مساساً كبيراً بحقوق الغير مادامت فرصة اللجوء إلى القضاء المدني قائمة، فقط أن فرصة القضاء الجزائي تفوت على الضحية الذي عادة ما يفضل اللجوء إليه لأسباب عديدة كالسرعة في الإجراءات، وقلة النفقات، وحتى لحسن تقدير القاضي الجزائي نفسه لمقدار التعويض كونه أدرى بمجريات الأمور والدعوى... وإلى غيرها من الأسباب<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مدى نجاعة المصالحة في التشريعات المصرفية

تلجأ العديد من التشريعات العالمية إلى تبني أنظمة وسياسات تجريبية وعقابية مختلفة، فإذا ما ثبتت فاعلية هذه الأنظمة فإن التشريعات تتمسك بها وتطورها بين الحين والآخر، أما إذا ثبت عدم نجاح النظام أو عدم تحقيقه لأغراض السياسات العقابية

1 - من المؤكد أن القضاء الجزائي لن يتدخل بالنظر في التعويض الذي هو في الأصل من اختصاص القاضي المدني، إلا في حالة رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، تماماً مثلما هو مقرر في المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - NAAR Fatiha, La transaction en..., op.cit, p 84.

المرجوة، فعادة ما يتم إلغاؤه والتخلي عنه والبحث عن البدائل المناسبة.

وُجد من خلال تتبع الأصول التاريخية للتشريعات الجزائية التي تبنت هذا النظام، أن القانون الإجرائي الخاص بها قد تخطى عن تطبيق أسلوب المصالحة والعمل به وذلك لفترة من الزمن، وهي مرحلة تحريم المصالحة التي سبق التفصيل فيها، ولكن سرعان ما عاد إليه المشرع من جديد وتبناه بشكل موسّع وكبير حيث لم يقصره على قانون الإجراءات الجزائية فحسب، بل وسّع من نطاق تطبيقه ليشمل أيضا العديد من القوانين الخاصة، التي في مقدمتها التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا دليل أكيد على أن المشرع الجزائري وجد في نتائج هذا النظام ما جعله يعمل ويتمسك به لفض المنازعات الناشئة في المجال المصرفي، والتي يمكن اعتبارها كمبررات ودواعي للأخذ بنظام التصالح في مثل هذا الصنف من المخالفات (الفرع الأول)، وعندها يمكن التساؤل عن مدى تمسك المشرع بمثل هذا النظام، بمعنى آخر، فما هي حدود تطبيق المشرع المصرفي لمثل هذه المصالحة؟ أي، هل توسّع في تطبيقها أم أنه جعلها ضيقة ومحدودة النطاق؟

ومن خلال الإجابة عن هذا التساؤل تظهر المكانة الحقيقية التي تحتلها المصالحة في المجال المصرفي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مبررات الاعتراف بالمصالحة في المجال المصرفي

ذهبت العديد من التشريعات ولاسيما المعاصرة منها إلى البحث عن أساليب جديدة ومستحدثة للتعامل مع الدعوى الجزائية بغير الطرق التقليدية المألوفة، وكان ذلك كله بهدف الحفاظ على كرامة الفرد عن طريق البت في التهمة الموجهة إليه بالسرعة التي تحدد مركزه القانوني، وعدم عرضه لفترة طويلة لإيقاع العقوبة عليه، هذا من جهة، بالإضافة إلى إيجاد آلية للتخفيف عن كاهل المحاكم على اختلاف درجاتها من جهة

أخرى، وخصوصاً أمام التزايد المستمر للقضايا الإجرامية المنتشرة التي ظهرت بصفة أكثر باستحداث جرائم القطب المختلفة كتهريب الأموال والتهريب، وكذا جرائم الصرف.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة فقد كان لابد للسياسات الجزائية المختلفة من أن تُعيد النظر بأساليبها المختلفة في التعامل مع المخالفات والمخالفين وإيجاد بدائل للدعوى الجزائية ومن ثمة مواجهتها لأزمة العدالة الجنائية، التي تُعدّ ظاهرة التضخم في التشريع الجزائري *inflation pénale* من أهم أسبابها.

وتعتبر المصالحة بمثابة الوسيلة الرئيسة التي اتبعتها مختلف التشريعات لتحقيق أغراضها المتباينة، والتي يمكن إدراج بعضها في ما يلي:

- أن المصالحة عامل تلطيف يحمي مصالح المخالفين وذلك باستبعاده للجزاء السالبة للحرية واكتفائه بمجرد تقرير غرامات مالية لا أكثر (أولاً)،
- وأن المصالحة عامل فعالية بالنظر لمصالح كل من الإدارة من جهة، وحتى القضاء من جهة أخرى (ثانياً)،
- في الأخير، فإن المصالحة تبقى كعامل يخدم مصالح الأمن الاقتصادي والمالي للبلاد (ثالثاً).

#### أولاً - المصالحة المصرفية عامل تلطيف:

تتميز أحكام القانون المصرفي عموماً بصرامة كبيرة، وأبرز مظاهر هذه الصرامة ما يميز جزاءاته من شدة وقساوة، وسواء تعلق الأمر بتلك الجزاءات المالية أو السالبة للحرية، لذا يُفضل المخالف المقترف لجريمة الصرف اللجوء إلى أسلوب المصالحة كبديل عن وقوفه أمام القضاء أو تحمّله نتائج الأحكام القضائية الصادرة عنه، إذ لا شك أن من أبرز مزايا هذا الأسلوب الذي تعترف به حتى التشريعات القديمة<sup>(1)</sup> هو ما تدخله

1 - يقصد بالتشريعات القديمة هنا، تلك السابقة لصدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، التي تتمثل في الأمر رقم 69-107 الصادر بموجب قانون المالية لسنة 1970، مرجع سابق.

على التشريع والتنظيم المصرفي من عنصر تلطيف، الذي من شأنه أن يحد من قساوة جزاءاته غير المبرر في كثير من الأحيان.

عليه، فإن المصالحة في المواد المصرفية شأنها شأن المصالحة في المواد الاقتصادية الأخرى، كالجمركة<sup>(1)</sup> مثلاً، إذ أنها تحقق العدل والإنصاف الذي غالباً ما تعجز الأحكام القضائية عن تحقيقه، ولا سيما بحظر التشريع المصرفي للأخذ بالظروف المخففة التي قد يستفيد منها المخالف، وكذا من وقف تنفيذ العقوبة، بل ويمنع حتى بالاعتداد والتعذر بحسن نية المخالف، إذ يعتبر أن سوء النية مفترض في مثل هذا الصنف من الجرائم ولا جدوى للقاضي في البحث عن قيام الركن المعنوي للجريمة المصرفية.

على ضوء ما تقدم، يتبادر إلى الأذهان تساؤل حول مدى مشروعية هذه المصالحة، بمعنى آخر، كيف يمكن تبرير تقنية المصالحة أمام ما تشكّله من عنصر تلطيف لقساوة القانون المصرفي<sup>(2)</sup> ؟

فهل هذا يعني اتجاه التشريعات المصرفية للعودة إلى تطبيق القواعد العامة واعتبار جريمة الصرف مثلها مثل المخالفات الأخرى المألوفة، أم ماذا؟

تبقى هذه التساؤلات دون جدوى ودون أي مفعول في ظل التشريع المصرفي الجزائري الحالي، ولا سيما بعد التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم

1 - زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص ص 409 - 410.

2 - يفكر القارئ في الوهلة الأولى أن المشرع قد وقع في تناقض صارخ في ما تبناه من أحكام، فمن جهة يشدد في عقوبات مثل هذه الجرائم ولا سيما أنها جرائم خطر لا ضرر، ومن جهة أخرى يجيز التصالح بشأنها مقابل مبلغ مالي لا أكثر، إلا أنه وبالتمعن في نصوص قانون الصرف يستخلص أن الجزاءات القضائية المتنوعة والصارمة المطبقة عن المخالف مكرسة قانوناً.

وكذلك المصالحة قائمة ومعتترف بها لما لها من مبررات تفرض وجودها وتبنيها من المشرع المصرفي ولا سيما عند سعيه وراء الحفاظ على الأمن الاقتصادي والمالي للوطن.

- فالمشرع لم يقع في أي تناقض وإنما سطر الأسلوب القضائي لمعالجة مثل هذا الصنف من الجرائم، وهو الأصل، وأضاف أسلوباً آخر ودياً عن طريق المصالحة، وهو الاستثناء.

10-03، الذي يستخلص من مضمونه وبوضوح، أنه ما يزال يحتفظ خاصة بقساوة جزاءاته وبالسلطة المقيدة للقضاء، مما يستبعد إمكان العودة إلى القواعد العامة ولاسيما بشأن تحديد العقوبات، التي يعتبر تشريع الصرف بمثابة التشريع الوحيد الكفيل بتحديددها ودون سواه من التشريعات الأخرى، طبقا لنص المادة 06 من الأمر رقم 96-22<sup>(1)</sup>.

لتكون المصالحة بذلك مكرسة ومشروعة، وتبقى محتفظة بوظيفتها كعامل تلطيف لأحكام التشريع المصرفي وخاصة لجزاءاته، إذ لا شك أن من آثارها دائما، انقضاء الدعوى العمومية، ومن ثمة، فهي تقف حائلا دون احتمال النطق بعقوبة الحبس ضد المخالف.

يمكن التأكيد في الختام، على احتفاظ التشريع المصرفي بعنصر التلطيف الذي تدخله المصالحة على أحكام هذا التشريع أو ما يمكن أن يطلق عليه أيضا بعنصر الملائمة<sup>(2)</sup> من وجهة نظر المتصالح معه.

### ثانيا - المصالحة المصرفية عامل فعالية:

يعتبر عنصر الفعالية بدون شك أكثر أهمية من أي عامل آخر في تبرير المصالحة، وذلك لتعلقه بالدرجة الأولى بمصلحة الإدارة التي تعود إليها وحدها الكلمة الأخيرة في اتخاذ قرار الموافقة على المصالحة أو الرفض.

يستجيب هذا القرار - أحيانا - بالنظر إلى المصالحة على أنها عامل تلطيف لاعتبارات إنسانية متعلقة خاصة بالمخالف، إلا أنه - غالبا - ما يؤخذ في الاعتبار

1 - تنص المادة 06 من الأمر رقم 96-22 على أنه: « تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ».

- تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المادة لم تخضع لأي تغيير بموجب تعديل الأمر رقم 96-22 بالأمر رقم 03-01 وكذا بالأمر رقم 10-03.

2 - SCHMIDT D., Le contentieux douanier et des changes, Dalloz, Paris, 1989, p 121.

مصلحة الإدارة ذاتها سعيًا إلى تحقيقها بأكبر قدر من الفعالية، ولا سيما أن إدانة المتهم بمقتضى حكم قضائي بجزاءات ثقيلة لا تكفي وحدها لتعويض الإدارة فعلا على ما لحقها من ضرر من جراء الجريمة المقترفة، لذا من الأفضل للإدارة أن تختار أبسط طريق للحصول على أكبر قدر ممكن من التعويض بأقل الجهود والتكاليف، ألا وهو طريق التفاهم الودي المباشر مع المخالف<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن الإدارة تخوض غمار هذا الاختيار ذاته بقدر كبير من الفعالية لمعرفة الفنية الدقيقة لهذه الميادين وخاصة منها المالية، كما أنها تحظى عموما بإمكانيات وقدرات تسمح لها باستعمال تقنية المصالحة لتحقيق أكبر قدر من الفعالية، إذ تمكنها من معالجة أكبر عدد ممكن من الملفات في أقل وقت وبأقل الجهود والتكاليف.

عليه، لم يبق أي جدال حول الأهمية العملية للمصالحة بالنسبة للإدارة، فمرونتها تجعل منها أداة قانونية يتم بواسطتها وضع حد نهائي للنزاعات الصرفية بسرعة وبشكل يقيني<sup>(2)</sup>.

أكثر من ذلك، فإن المصالحة لا تخدم مصالح الإدارة لوحدها، وإنما فعالية المصالحة تكون أيضا في مواجهة منافس<sup>(3)</sup> هذه الإدارة والمتمثل في القضاء، حيث تسمح المصالحة أيضا بتفادي ما يلقاه القضاء من صعوبات في هذا الشأن لنقص درايته عموما بهذه الميادين الحساسة التي تحتاج إلى تخصص فني دقيق.

- 
- 1 - زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص ص 411 - 412.
  - 2 - خلافا للخصومة القضائية التي تكون مشيئة بعيوب مختلفة ولا سيما منها عيب عدم اليقين وثقل التكاليف وطول الإجراءات مختلفة.
  - 3 - إن تكيف المصالحة بمنافس للقضاء يعود إلى سببين هما:
    - التكريس القانوني للتسوية الودية عن طريق التصالح إلى جانب التسوية القضائية عن طريق القضاء، فأصبح كل من الأسلوبين محتمل التطبيق لفض النزاعات ذات الطبيعة الصرفية.
    - وكذلك من خلال منح المشرع الصرفي لأولية وأسبقية تطبيق نظام المصالحة على القضاء في حالات معينة محددة حصرا في القانون.

عليه، وأمام الإمكانيات المحدودة للقضاء في هذا المجال، ونظرا لما تعاني منه العدالة من تراكم القضايا المعروضة أمامها، فإن فعالية المصالحة تمتد حتى للقضاء ذاته، فتستعمل كوسيلة لتخفيف العبء عنه.

إلا أنه، بالمقابل، وأمام الإمكانيات والسلطات الواسعة التي تتمتع بها هذه الإدارة فيتم التساؤل على مدى تحكم الإدارة واستعمالها لنفوذها، أي وبتعبير آخر، فهل تشكل هذه السلطات الواسعة مصدرا لتحكم الإدارة في اتخاذ قراراتها، أم لا؟

تظهر الإجابة على هذا الإشكال من خلال تحليل نظري لنصوص كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، التي تتيح سلطات واسعة للإدارة في هذا الصدد، غير أنه لا بد من الاعتراف أن هذه السلطات وبالرغم من الظاهر فلا تشكل أي مصدر للتحكم، ذلك أن لجان المصالحة بالذات تعتبر المصالحة بالنسبة إليها أداة العمل اليومية المرتبطة بتاريخها ذاته، لهذا فإنه ومن أجل تفادي العديد من العيوب التي يمكن أن تنشأ عن اللجوء إلى هذه التقنية، والتي من بينها بالذات التحكم المحتمل، فإنه غالبا ما توضع تنظيمات تحدد مسبقا لأطر ممارسة السلطات المشار إليها، وبالنسبة للنصوص التنظيمية المصرفية السارية في يومنا هذا فهي كل من المرسوم التنفيذي رقم 34-11 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 35-11 سابق الإشارة إليهما، واللذين ألغيا تماما كل من المرسومين التنفيذيين رقم 110-03 و 111-03.

### ثالثا - المصالحة المصرفية تخدم الاقتصاد الوطني:

يختلف الصلح الجزائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عن ذلك الصلح المطبق بشأن الجرائم الاقتصادية والمكرّس في قوانين خاصة، وهذا بالنظر إلى عدة زوايا، سواء إلى أهدافه وغاياته، أو إلى وسائله وطرق تنفيذه.

ونظرا لكون هذا الصلح المطبق في فض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، يتم في جرائم تمس مساسا كبيرا بالأمن الاقتصادي للدولة، وتؤدي إلى انهياره أو التأثير عليه في كثير من الأحيان، خاصة عند تعلقها بأموال ضخمة تم تهريبها خارج الوطن،

فعادة ما يسعى المشرع الاقتصادي إلى تنويع الجزاءات المطبقة على مثل هذه الجرائم، وبل يتعدى ذلك لرفع وتشديد عقوبة الحبس إلى سبع (07) سنوات على الرغم من تكييفها بجنحة لا بجناية.

لذلك، فإن قيام المشرع بتشديد العقوبة والجزاء في الجرائم الاقتصادية عامة وجريمة الصرف بصفة خاصة، يوحي بالرغبة الحقيقية للمشرع في تحقيق الردع العام والخاص الكافيين للحفاظ على الاقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية في البلاد.

من ثمة، فإن التعامل مع المخالف بإجراء المصالحة معه أمرٌ قد يثير الاستغراب، خاصة أن هذه المصالحة لا تحقق ردعاً خاصاً للمتهم، بل تُشجعه على ارتكاب المزيد من الجرائم المصرفية، فهو على علم أنه إذا ما ضُبط فما عليه إلا دفع مبلغ المصالحة لاستبعاد أية متابعة قضائية عليه، لذا لا يكون هناك أي تردد لديه بين الإقدام أو الإحجام عن هذا الفعل الإجرامي.

بناء على ما سبق، وباعتبار أن الصلح هنا لا يُحقق أي ردع وأي إصلاح، فإن الأمر يتطلب جدية البحث في الأسباب الحقيقية وراء تبني المشرع الجزائي مثل هذا النظام في العديد من تشريعاته الاقتصادية كالتشريع الجمركي والمنافسة وكذا التشريع المصرفي الذي هو محل الدراسة.

وفي سبيل ذلك، لا بد من التذكير أن لكل قانون مصلحة يسعى لحمايتها والحفاظ عليها، إذ، وإن كان القانون الجزائي هو الحارس والضامن المكلف بحماية كافة التشريعات، فإن التشريعات الاقتصادية التي تعدّ التشريعات المصرفية واحدة منها تهدف إلى تنظيم المعاملات المالية بشكل يحافظ على المال العام، ويحمي المنافسة المشروعة والشريفة وأصولها وقواعدها، ثم يحافظ ويحمي اقتصاد الدولة.

فإذا ما ارتأى المشرع أن هناك أساليب أفضل وأنجع في تحقيق مثل هذه الأهداف والغايات فإنه يسلكها ويتبناها، ولذلك فإنه حين يتبنى المصالحة في المجال الاقتصادي يكون بين مطرقة الحفاظ على حق المجتمع بضرورة السير بدعوى الحق العام وعدم

تعطيلها أو وقف سيرها لضمان عقاب المخالف وتحقيق الردع العام والخاص والإصلاح، وبين سندان الحفاظ على اقتصاد الوطن وأمواله ومحاولة إعادة واسترجاع الأموال المهربة والمتعثرة، وعليه وبطبيعة الحال فإنه ملزم لأن يضحى بواحدة من هاتين المصلحتين في سبيل تحقيق المصلحة الأخرى.

فعندما تبني المشرع الجزائي نظام المصالحة في تشريع الصرف بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، فإنه كان ينطلق من حقيقة واقعة تتمثل في أن هناك مليارات الأموال التي هربت خارج البلاد مع أصحابها، وأنه لا طريقة لإعادة هذه الأموال إلا بطمأنة المخالف وإظهار نوايا حسنة تجاهه، إذ لن يعاقب بعقوبة سالبة للحرية إذا ما أعاد هذه الأموال إلى البلاد، فتتم التضحية بعقاب المخالف في سبيل الحفاظ على المال العام، والأمر ذاته بالنسبة للجرائم الجمركية وغيرها من الجرائم الاقتصادية.

عليه، تعتبر المصالحة بمثابة الوسيلة القانونية الوحيدة التي تسمح بتعويض شدة وقساوة القانون المصرفي<sup>(1)</sup>.

إن ما يمكن الخروج به من كل هذا التحليل هو أنه، وأمام هذه المبررات الهامة التي تفرض وجود المصالحة، فإنه تبقى المصالحة بالنسبة للمجال الجزائي المصرفي بالذات تقنية لا يمكن الاستغناء عنها، لما تحققه على صعيد حل النزاعات من مزايا معتبرة<sup>(2)</sup> لا تقارن بما يمكن أن يرتبط بها من شوائب<sup>(3)</sup>.

1 - إن خصوصية الصرامة المفترضة فيها في قانون الصرف تظهر خاصة من خلال:

- عدم السماح بالأخذ بالظروف المخففة،

- ولا بوقف التنفيذ للعقوبات،

- ولا بعذر المتهم بسبب نيته الحسنة.

2 - جدير بالإشارة أن مزايا ومبررات المصالحة على الصعيد العملي تعلو وتسمو على مجرد التمسك الجامد بأفضل المبادئ القانونية ذات القيمة الدستورية، والتي في مقدمتها مثلاً كل من قرنية البراءة والالتزام بحقوق الدفاع والفصل بين السلطات والمساواة وكذا العلانية وإلى غيرها من المبادئ الأخرى.

3 - يقصد بالشوائب تلك العيوب والانتقادات التي وجهت إلى نظام المصالحة خاصة من زاوية كونه لا يحقق أهداف الردع المرتبطة بالجزاء الجنائي، ومساسه بفكرة الشرعية كونه لا يتضمن الضمانات التي تخولها الإجراءات أمام القضاء، كحق ممارسة طرق الطعن مثلاً.

ولا شك أنّ ضرورة هذا النظام هي التي جعلت الإبقاء عليه من حيث المبدأ أمراً لم يعد محل نقاش على الأقل في نظر المشرع الذي تمسك به بعد تردد كبير بين الإجازة والتحرير، ليعترف اليوم بالمصالحة وينادي بتطبيقها في المجال المصرفي، ومن دون أي إشكال.

انطلاقاً من هذه الفكرة، يكون من الجدير التساؤل عن نطاق تطبيق هذه المصالحة، أي وبتعبير آخر، فما هي حدود قبول المصالحة في المجال المصرفي؟ وما هي المكانة الحقيقية التي تحتلها هذه المصالحة بمناسبة قيامها بتسوية النزاعات ودياً وبعيدا عن القضاء (الفرع الثاني).

### الفرع الثاني

#### مكانة المصالحة في ظل التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف

رحّب المشرع الجزائري بنظام المصالحة المصرفية، وكرّسه صراحة في القانون الخاص، إلا أن كيفية مثل هذا الترحيب هي من تبقى محل نقاش، بمعنى آخر، كيف طبق المشرع أحكام المصالحة المصرفية؟ هل توسّع فيها على حساب المسلك القضائي (أولاً)؟ أم أنّه قلّص من حدودها واكتفى بتطبيقها بشكل هامشي فقط (ثانياً)؟ ليتم التوصل إلى أن المشرع قد ضيق كثيراً من حدود المصالحة وهو ما يُحتم التدخل من أجل تقييم هذا الموقف (ثالثاً).

#### أولاً - التطبيق القوي للمصالحة المصرفية:

عرفت هذه العودة القوية والكثيفة في تطبيق نظام المصالحة بمقتضى صدور

---

== كما أضاف الأستاذ "أنور محمد صدقي المساعدة" أن وجود مثل هذا النظام يكون من أجل حماية الأثرياء، إذ أنهم يستطيعون دفع مقابل مادي للعقوبة التي من الممكن إيقاعها عليهم، وبذلك فإنهم ينجون من الجزاء بواسطة نقودهم، ومن ثمة وبحسب وجهة نظر هذا الأستاذ، فإن أدنى أسس العدالة والمساواة بين الأفراد لا تتحقق في هذا النظام.

- نقلاً عن: أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، مرجع سابق، ص 106.

الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي نصت المادة 09 منه على إجازة وقبول المصالحة في كل تصنيفات المخالفات المصرفية وبغض النظر عن محل هذه الأخيرة إن كان نقوداً أو قيماً أو أحجاراً كريمة أو معادن نفيسة أو غيرها.

غير أنه على إثر التعديل القانوني الأول للأمر رقم 96-22 بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يتم التساؤل من جديد عن موقع المصالحة ومركزها في ظل هذا التعديل، لتجيب كل من الفقرتين الأخيرتين من المادة 13 منه، وبشكل صريح، على أنه: « غير أنه، عندما تباشر المتابعات، يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي »<sup>(1)</sup>، وأضافت بعدها الفقرة الأخيرة الموالية على أنه: « وتضع المصالحة حداً للمتابعات »<sup>(2)</sup> وهو ما تؤكد بعدها في النص التنظيمي<sup>(3)</sup> التطبيقي لهذا التشريع الأخير الذي نصت المادة 02 منه على أنه: « يمكن كل مرتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة ».

يستخلص من تحليل كل هذه النصوص القانونية، أن نطاق تطبيق المصالحة واسع إلى درجة السماح بها في كل مراحل سير الدعوى القضائية، مما يؤكد نية ورغبة المشرع في توسيعه لأسلوب المصالحة على حساب تضيق الأسلوب القضائي.

وهذا الدليل واضح على سعي المشرع وراء تحقيق الأهداف والمبررات السابق الإشارة إليها، ومن بينها خاصة تخفيف العبء على القضاء الذي لا يجب أن تحال إليه العديد من المخالفات التي يغلب ألا تكون قد ارتكبت عن سوء النية أو بنية الغش والاحتيال، وغيرها من المخالفات الأخرى التي يمكن تسويتها بطريق المصالحة، ويبقى

1 - فقرة 10 من المادة 13 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمنتم للأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

2 - فقرة 11 من المادة 13 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمنتم للأمر رقم 96-22، المرجع نفسه.

3 - إن النص التنظيمي المقصود هنا، هو المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003 والملغى بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، مرجع سابق.

الهدف الأول المراد تحقيقه من وراء فتح الأبواب الواسعة على المصالحة متعلقاً بمصلحة الخزينة والتي تتحقق بحصولها على مستحققاتها فوراً وبأقل تكلفة، وهو ما سبق وأن عبّر عنه بمبرر حفظ وحماية اقتصاد الدولة، الذي يشكل الأساس الأكثر حسماً ومثانة للمصالحة المصرفية، مما تطلبّ التوسع في تطبيقها.

لكن ماذا عن التعديل القانوني الثاني للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03، فهل أبقى المشرع على الفكرة نفسها، أم أنه غير موقفه بشأن أسلوب المصالحة؟

### ثانياً - محدودية المصالحة المصرفية:

تنص المادة 09 مكرر 01 المستحدثة في الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بتعديل وتنظيم الأمر رقم 96-22 على عدم جواز المصالحة في الحالات الآتية:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار،
- إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة،
- إذا كان المخالف في حالة عود،
- وإذا اقترنت جريمة الصرف، بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

عليه، فإن التمعن في الطبيعة القانونية الحقيقية لهذه الحالات يؤدي إلى استخلاص أنها بمثابة قيود وعراقيل تحول دون إتمام المصالحة في حالة توافر واحدة منها على الأقل<sup>(1)</sup>.

يمكن التوصل، بذلك، إلى أنّ فكرة المصالحة ونطاق تطبيقها قد تغير في الوضعية الراهنة مع صدور الأمر رقم 10-03 الذي ضيق من نطاق تطبيقها إلى أبعد

1 - إن عبارة - على الأقل - توحى بأنه يكفي أن يتوافر شرطاً أو قيداً واحداً للحكم بعدم إمكان تحقيق المصالحة، فماذا إذن عن حالة اجتماع أو تعدد هذه القيود؟.

الحدود، مما يفهم منه أن المشرع المصرفي ينادي من جديد بإعادة الاعتبار للقضاء على حساب الإدارة، ليسترجع للعدالة اختصاصاتها الطبيعية، وهو ما أملتته الشروط الواردة بوضوح في المادة 09 مكرر 01 المبينة أعلاه.

هكذا، ففي الوقت الذي كان متوقعا فيه أن يوسع المشرع المصرفي أكثر من دائرة المصالحة، يلاحظ أنه يعمل على تقليص رقعتها، ومن ثمة التقليل من مكانتها في المنظومة القانونية المصرفية، مما يؤدي إلى البحث في سبب تغيير المشرع المصرفي لنظرته بخصوص هذه المسألة، بمعنى آخر، لماذا تراجع المشرع المصرفي عن التطبيق القوي والواسع للمصالحة في المادة المصرفية؟

هل يعود الأمر إلى النسبة المئوية الضئيلة لعدد القضايا التي تسوّى بالمصالحة في الجزائر، مقارنة بما يجري في البلدان المجاورة كتونس<sup>(1)</sup> مثلاً، أو حتى في بلدان العالم كفرنسا، أم يعود الأمر إلى تغيير المشرع لنظرته تجاه تلك المبررات والمزايا<sup>(2)</sup> التي تفيد كلا من الإدارة واقتصاد البلاد، وجعلها عديمة الأهمية، إذ لا تعني ولا تساوي شيئاً أمام خطر جرائم الصرف؟ أو ماذا؟

لعل أن سبب تبني المشرع المصرفي لمثل هذا الموقف يعود إلى تقديره أن حماية اقتصاد الدولة لن يكون متوقفاً على مجرد النجاح في استرجاع هذه الأموال محلّ المخالفة المصرفية، وتحصيلها بشكل سريع من أجل إعادة تغذية الخزينة العامة فحسب، وإنما تكون هذه الحماية حقيقية وملموسة من خلال الفتح الجزئي لأبواب المصالحة<sup>(3)</sup>، والغلق التام لها عند سماع دقات ناقوس الخطر<sup>(4)</sup>.

1 - SAYARI Mohamed, Les infractions de change, mémoire de fin d'étude, Tunis, 1998, p 54.

2 - سبقت الإشارة إلى مثل هذه المبررات المتمثلة أساساً في كون المصالحة عامل تلطيف، وعامل فعالية، وعاملاً يخدم المصلحة الاقتصادية للبلاد، وكل ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب.

3 - وهو ما يتحقق عند استجابة المصالحة للشروط الواردة في المادة 09 مكرر 01 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

4 - تتعلق هذه الحالة بخروج المصالحة ومخالفتها للشروط المبينة في المادة 09 مكرر 01 أعلاه.

## ثالثا - تقييم موقف المشرع المصرفي:

لا يمكن معارضة المشرع المصرفي فيما انتهجه من سبيل واتخذ من موقف بشأن تكريس نظام المصالحة، خاصة وأن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة والجريمة المصرفية على وجه الخصوص لا تماثل جرائم القانون العام، حيث لا تعتبر بمثابة انتهاك للنظام الاجتماعي فحسب، بل تقتصر على التعدي على مصالح الدولة ودمتها المالية وعلى هذا الأساس، يُقترح أن تبقى فكرة الاعتراف بالمصالحة قائمة في المجال المصرفي لكي يستحيل وضع الجرائم المصرفية على قدم المساواة مع تلك الجرائم العادية التي تحال الدعاوى الناشئة بسببها - تلقائيا - إلى القضاء، هذا من جانب،

إلا أنه، ومن جانب آخر ونظرا لوجود خصوصيات لصيقة بمخالفات الصرف، والتي جعلتها تنفرد عن غيرها، فإنه حبذا لو أوقف المشرع وأحاط نظام المصالحة بشروط أكثر قساوة من تلك التي تنص عليها المادة 09 مكرر 01 المستحدثة في الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96، ومثال ذلك أن يكون قرار المصالحة مقترنا بإحدى العقوبات التكميلية<sup>(1)</sup> المشار إليها سابقا عند دراسة عنصر تنوع الجزاءات المصرفية، أي أن تنطق أحد اللجان المختصة محلية كانت أو وطنية بمنح المصالحة مقابل مبلغ مالي محدد، وكذا بالمنع من مزاوله النشاط من جديد، أو المنع من ممارسة عمليات التجارة مجدداً، لأنه - وبحسبنا - فإن المصالحة دون هذا المنع معناه أن الشخص يستفيد من المصالحة مع رجوعه بل واستمراره في مزاوله التجارة<sup>(2)</sup>، ودون أي إشكال، فما هذا الخلل القانوني؟

1 - كون العقوبات الأصلية مستحيلة التطبيق من الإدارة، إذ تبقى من اختصاص القاضي الجزائي وحده ودون غيره، كتلك السالبة للحرية مثلاً.

2 - يستفاد عنصر الاستمرارية من خلال كل من الفقرة 02 و 03 من المادة 09 مكرر 01 المستحدثة في التعديل الذي أتى به الأمر رقم 03-10، والتي تنص على أنه: « لا تجوز المصالحة ... »

- إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة،

- إذا كان في حالة عود «، وهو تعبير صريح على إقرار المخالفين لأحد صور جرائم الصرف، والنطق بقرار الصلح في حقهم، مع بقائهم مستمرين في مزاوله النشاط التجاري.

في الأخير، يمكن التأكيد على تأييد موقف المشرع الجزائري في الأخذ بنظام المصالحة في المادة المصرفية مع حثه فقط على التوسيع من معالمها وحدودها أكثر<sup>(1)</sup> وحرصه الشديد على حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة عن طريق البحث عن آليات فعالة لضمان رقابة قضائية مُحكمة على أعمال اللجان المختصة بإجراء المصالحة.

---

1 - لأن محدودية نطاق المصالحة في القوانين المصرفية الحالية غير مبررة ولا يمكن إرجاعها إلى أي أساس، اللهم أن تعود إلى أزمة التضخم التشريعي، ووزارة صدور النصوص القانونية.

خاتمة

تتيح دراسة موضوع جرائم الصرف بين المستجدات التشريعية والتنظيمية المختلفة فرصة التأكد من الأهمية والمكانة البالغة التي تكتسيها مثل هذه الطائفة من المخالفات في المنظومة القانونية الجزائرية، هذا من جهة، كما تسمح هذه الدراسة، بالوقوف على مختلف مظاهر الأصالة التي تميز قواعد قانون الصرف عن القواعد العامة، وبذلك معالجة الإشكالية الجوهرية التي يطرحها هذا الفرع من القانون، والمتمثلة أساسا في مدى وحدود ذاتية الأحكام التي تخضع لها الجريمة المصرفية بالنسبة للأحكام التقليدية المألوفة في قانون العقوبات، بعد أن كان لزاما القيام بتحليل عناصر ذاتية مخالفات الصرف أو على الأقل أبرزها، لاتخاذ موقف بشأن كل واحد منها، وتحديد الخصوصية التي تميز هذا القانون بشكل عام.

وعن القانون المقصود هنا، فيكمن في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الذي يُعدّ بمثابة حجر الزاوية للاعتراف بمثل هذه الجرائم، وهو قانون يُعرف أنه خاص ومستقل عن باقي القوانين الأخرى.

عليه، وإن كان الأمر رقم 96-22 بمثابة النص المرجعي في السياسة التشريعية المصرفية، فإنه سرعان ما تعرض إلى تعديلات مختلفة ومتتالية:

كانت الأولى منها بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 الذي أتبع بصدر مرسومين تنفيذيين لشرح وتوضيح أحكامه، والمتمثلين في كل من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 و 03-111، الذي انصبت مجمل تعديلاته على القواعد الموضوعية المتعلقة أساسا بأحكام التجريم والمسؤولية والجزاء والمتمثلة في:

1 - تبني المشرع المصرفي لفكرة الجريمة المادية المصرفية، إذ استبعد تماما فكرة احتمال قيام الركن المعنوي في مثل هذه المخالفات، واعتبرها دائما قائمة وبمجرد توافر ركنها المادي وتحقق الفعل الإجرامي فيها وبغض النظر عن وجود عنصر القصد الجنائي فيها أو نفيه،

2 - اتخاذ المشرع لخطوة جريئة بشأن المسؤولية المصرفية، وذلك بتحديد الدقيق للشخص المعنوي المسؤول عن هذا الصنف من المخالفات وهو الخاص دون الشخص

المعنوي العام.

3 - كما أنه وتعبيرا عن خطورة هذه الجرائم، أفرد لها جزاءات متنوعة وجد صارمة للتصدي لها وقمعها بإحكام، ولا سيما تلك المتعلقة بتشديد العقوبة السالبة للحرية التي أصبحت متراوحة ما بين سنتين (02) وسبع (07) سنوات التي يفترض - وبالنظر إلى حدها الأقصى - أن تقرر كعقوبة للجنايات دون الجرح، وتلك الخاصة بتحديد قيمة الغرامة التي اكتفى المشرع الصرفي بتسطير حدها الأدنى الذي لا يقل عن ضعف قيمة محل الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي وعن أربعة أضعاف من قيمة محل الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص، ودون أي تحديد منه للحد الأقصى المحتمل، مما قد يؤدي بالقاضي إلى المغالاة والمبالغة في تحديد هذه المبالغ في الكثير من الأحيان.

بينما كان التعديل الآخر بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأول - دائما-، والذي أتبع بدوره بصدور مرسومين تنفيذيين تطبيقيين وهما كل من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 و 11-35 على التوالي.

أما عن مظاهر التجديد التي حملها هذا التعديل، وفي إطار البحث عن خصوصيات جرائم الصرف، فإن ما يمكن الخروج به هنا، يكمن في كون هذه التعديلات أشمل وأوسع بكثير من تلك الواردة والمنصوص عليها في التعديل المدرج ضمن الأمر رقم 03-01، إذ، وإلى جانب اهتمامها بتعديل بعض القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم الصرف، فإنها عدلت وغيّرت الكثير من القواعد الإجرائية السابقة، ولاسيما منها تلك المتعلقة بالمعينة والمتابعة القضائية وكذا بالمتابعة الإدارية لمخالفات الصرف والتي يُذكر من أمثلتها ما يلي:

1 - توسيع محل أو موضوع مخالفات الصرف ليشمل إضافة إلى كل من النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة على ما يعرف بسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية،

2 - الانتقاص من أهمية صلاحيات محافظ بنك الجزائر، التي أصبحت لا تتعدى استلام نسخة من المحاضر المعدة من لجنة المصالحة المختصة، وإقصائه تماما من العضوية في اللجنة الوطنية للمصالحة، ومن ثمة استبعاده من تشكيلتها،

3 - احتفاظ الوزير المكلف بالمالية مع ممثليه المؤهلين للدور نفسه والمتمثل في معالجة محاضر المعاينة، ودون أية سلطة منهم في اتخاذ قرار بشأنها لاسيما ذلك الخاص بالمتابعات القضائية، مع استمرار الوزير في الانتماء إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، مع تغير صفة تدخله، فبعد أن كان عضوا في ظل الأمر رقم 96-22 وكذا بموجب تعديله في الأمر رقم 03-01، فإنه أصبح رئيسا بمقتضى التعديل الأخير لسنة 2010،

4 - إعادة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، وإحداث تغييرات جذرية في هيكلتها وعضويتها، فبعد أن كانت مكونة من مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية تحولت إلى تشكيلة عادية، إذ لا يتعدى المنصب الأعلى فيها لصفة وزير المالية الذي يُعدّ رئيسا فيها، وهو ما أحسن فيه المشرع الصرفي كثيرا، إذ من غير المعقول أن يتحول هذا الهيكل الضخم والعظيم - إن صحّ التعبير - إلى مجرد جهة إدارية للبت في طلبات المصالحة؟! وكأن قضايا وهموم المواطنين قليلة إلى درجة تسمح لمجلس الوزراء بالاجتماع والمداولة حول هذه المسائل الخاصة بالتجار!!،

5 - التغيير الطفيف في تركيبه اللجان المحلية للمصالحة، إذ اكتفى المشرع بإضافة بعض الأعوان الذين لم تعرفهم القوانين السابقة لسنة 2010<sup>(1)</sup>، والمتمثلة في كل من ممثل المديرية الولائية للتجارة، وممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، بينما تبقى الأعضاء الأخرى كما هي وتماثل ما جاءت محددة في الأمر رقم 96-22 السابق،

6 - إلغاء العمل بالشكوى المسبقة وإلزامية توافرها لتحريك دعوى الصرف، إذ لم تعد لها أي وجود ووجوب في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال،

7 - منح الضوء الأخضر في رفع دعوى الصرف إلى النيابة العامة التي استرجعت لاختصاصها الأصيل والمعروف بالتحريك، بعد ما يقارب حوالي 40 سنة أي

1 - يقصد بهذه القوانين كل من:

- الأمر رقم 96-22، ونصوصه التطبيقية المتمثلة أساسا في المرسوم التنفيذي رقم 97-259،

- وكذا تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 ونصوصه التطبيقية المتمثلة في كل من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 و 03-111.

من سنة 1969<sup>(1)</sup> إلى أوت 2010<sup>(2)</sup>،

8 - توسيع دائرة الأشخاص غير المسموح لهم بطلب الاستفادة من إجراءات المصالحة، فبعد أن أُستثنى الشخص العائد فقط، فإن المشرع الصرفي وبموجب التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 قد أضاف كل من سبق له وأن استفاد من المصالحة، وكل من اقترنت جريمة الصرف المرتكبة منه بجريمة أخرى سواء كانت جريمة تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

9 - تخفيض قيمة محل الجنحة التي يجوز بشأنها طلب المصالحة، فبعد أن كانت هذه القيمة محددة بخمسين (50) مليون دينار أو بأكثر في السابق، فإنها أصبحت في ظل التعديل الأخير مساوية لقيمة عشرين (20) مليون دينار على الأكثر،

10 - يُشار في الأخير، إلى التقليل في آجال تقديم الطلب بالمصالحة إلى أقصى الحدود، فبعد أن كانت محددة بثلاثة (03) أشهر، أصبحت لا تتجاوز مدة ثلاثين (30) يوما فقط.

عليه، وإن كانت مختلف التعديلات السابقة التي أتى بها كل من الأمر رقم 03-01 وكذا الأمر رقم 10-03 بمثابة استجابة حقيقية للمعطيات المالية ومستجدات الساحة النقدية الوطنية على وجه الخصوص، وكذا ردًا على مختلف الانتقادات التي وجهت للأحكام التي أتى بها الأمر رقم 96-22 قبل التعديل، فإنه ثمة عقبات قانونية كثيرة لا تزال مطروحة، يتعلق بعضها ببقاء بعض النقائص في تشريع الصرف، في حين يكمن البعض الآخر في استقرار وجود العديد من الثغرات في مثل هذا الفرع من القوانين، مما يتطلب الاجتهاد بشأنها ومحاولة الإتيان ببعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1 - يعود هذا التاريخ إلى سنة صدور أول تشريع وطني بموجب الأمر رقم 69-107 السابق، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1970، أين احتكرت الإدارة المالية لسلطة تحريك الدعوى العمومية المصرفية.

2 - بينما يُعرف هذا التاريخ - أي 2010 - بمرحلة استرجاع النيابة العامة لحقها في التحريك للدعوى المصرفية، وهو ما ينص عليه التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03، وهو الوضع الساري في يومنا هذا.

### أولا - في التجريم:

1 - إنَّ الحاجة إلى حماية الاقتصاد الوطني تستلزم ضرورة اللجوء إلى ظاهرة التفويض التشريعي والاستعانة بالسلطات الثانوية من أجل التشريع، وبذلك، فإنَّ تحقيق الغرض المقصود لن يكون إلا بتوافر دراية فنية كبيرة في السلطة المفوضة، أي أن يعهد بالتفويض إلى السلطة المختصة دون غيرها،

2 - ضرورة توحيد المشرع المصرفي لموقفه بشأن الركن المعنوي الواجب في هذه الجرائم وفي كافة صورها، إذ لا يوجد أي تفسير أو مبرر قانوني لتمييزه بين الجرائم الواقعة على النقود والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة التي استبعد فيها عنصر الركن المعنوي، وتلك الجرائم الواقعة على النقود والقيم المزيفة التي سكت فيها عن الإشارة إلى هذا الركن، مما قد يؤدي إلى الفهم أنَّ مثل هذه الجرائم تتطلب توافر الركن المعنوي لقيامها، ومن ثمة لن تكون مادية كالأولى،

3 - تقتضي كثرة التعديلات المنصبة على تشريع الصرف على ضرورة إيصالها إلى علم الجمهور وبكافة وسائل الإعلام، فلا يكتفي فيها بمجرد النشر في الجريدة الرسمية التي لا يهتم بالإطلاع عليها سوى المتخصصون،

4 - ولما كان غرض قانون الصرف هو تأمين السياسة الاقتصادية، وهي أهم ما تحرص عليه الدولة، فإنَّ المصلحة تقتضي مدَّ سريان هذا القانون على الجرائم المصرفية التي تقع في الخارج، ولاسيما عند تعلّقها بتزييف وتزوير النقود،

5 - نظرا لكون جرائم الصرف جرائم خطر لا ضرر، فإنَّه يُنصح باستبعاد كل أثر رجعي لنصوص قانون الصرف، كي ترفق هذه الأخيرة بالنفاذ الفوري والمباشر لا غير،

6 - وأخيرا، فإنَّ التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف، كونها صدرت على وجه السرعة، مما لا يسوغ للقاضي أن يتبع بشأنها التفسير الحرفي أو الدقيق، يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف وجهات نظر القضاة، وبالتالي يشكّل خطرا على قاعدة « شرعية الجرائم والعقوبات »، مما يجعله محلا للنظر !!

### ثانيا - في المسؤولية:

1 - إنَّ المشرع المصرفي، وإن حدّد الأشخاص المعنويين المسؤولين جزائيا، فإنَّه لم يحدّد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين والتصفية، الأمر الذي يصعب الأخذ

بالحلول التي قدّموها فقهاء القانون في هذا المجال، وخاصة أن ما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون الصرف،

2 - إنّ المشرع، وإن استحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، فإنّه لم يحدث انسجاما من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، التي تعرف تنوعا كبيرا في الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنويين ولاسيما حل أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، أو الوضع تحت الحراسة القضائية أو غيرها من الجزاءات،

3 - يستحسن الأخذ بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي الخاص حتى لا ترفع الدعوى الجزائية الصرفية عليه كخصم أصلي، وإنّما كخصم تباعي يحكم عليه بالتضامن مع الشخص الطبيعي،

4 - اكتفى المشرع في مواد الصرف بحصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه وبواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، ويمكن التدخل هنا من جديد، للتأكيد على أنه حبّذا لو يمدّدها لغيرهم ممن تصرفوا لحسابه - دائما -.

### ثالثا - في العقوبة:

1 - يجب أن تكون السياسة العقابية للمشرع أكثر قساوة حتى تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد، ولن يتحقق هذا الغرض إلا باقتراح رفع المشرع لمقدار العقاب في حالة "العود" وتكرار الجريمة الصرفية من المخالف، هذا من جهة، وكذلك برفعه، من جهة أخرى، لهذا المقدار وإلى أقصى الحدود في حالة اقتران جريمة الصرف بأحد جرائم القطب سواء كانت جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة،

2 - يُنصح المشرع المصرفي بعدم استعمال وسائل الرأفة المعروفة في القواعد العامة، كوقف تنفيذ العقاب أو مراعاة الظروف المخففة،

3 - كما أنّ تجنيح جرائم الصرف الذي كان يهدف إلى تفادي ثقل الإجراءات والسرعة في الفصل في القضايا ليس له من الفعالية إلا القسط القليل، لا سيما في القضايا المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية التي تنصب على مبالغ ضخمة، إذ يتطلب دراسة مثل

هذه القضايا وقتا طويلا يستدعي التحقيق فيها التمهيد والتدقيق، فلا بد للقاضي إذن أن يملك قدرا أدنى من الدراية في الميدان المصرفي والمالي حتى يتمكن من التحقق في ثبوت المخالفة،

4 - اكتفى المشرع المصرفي بعدم استفادة المخالف من المصالحة في حالة "العود"، وهو ما لم يُفلح فيه إطلاقا، إذ، حبذا لو أضاف عقوبات أخرى لمواجهة المخالف العائد ووضع الحدّ لمثل هذه المخالفات، والتي يُقترح أن تكون ممثلة في رفع عقوبة الحبس عن الحدّ الأقصى المقرر لها في الحالات العادية بالنسبة للشخص الطبيعي، واستبدالها بمضاعفة مبلغ الغرامة المقرر بالنسبة للشخص المعنوي الخاص،

5 - في الأخير، فإنّ المشرع يحرص في المادة المصرفية على تطبيق العقوبات المالية المختلفة لما لها من مزايا في استرجاع الأموال المهربة والمبددة إلى خزينة الدولة، وكما يحرص على لزوم تحصيل هذه المبالغ في آجال قصيرة، لذا حبذا لو أكد المشرع على وجوب استيفائها حتى في حالة وفاة مرتكب المخالفة المتعلقة بنظام الصرف، وذلك بتوجيهه للدعوى ضد التركة.

#### رابعا - في المتابعة القضائية:

1 - يُقترح أن تكون مرحلة البحث والتحري التمهيدي عن مخالفات الصرف مُلّمة بالضبطية القضائية التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية والتمرس في ضبط الجريمة الاقتصادية عامة والصرفية خاصة، هذا من جهة،

2 - من جهة أخرى، وبالرجوع إلى المرحلة التالية للمعينة والمتمثلة في التحقيق في الجريمة، فإنّه حبذا لو اشتملت على قضاة تحقيق اقتصاديين، ونيابة عامة اقتصادية، وهو ما لا يتم تحقيقه إلا بتوافر التأهيل اللازم لهؤلاء في معاهد خاصة ولفترة مناسبة تكفل اكتسابهم للخبرة الكافية قبل الممارسة الفعلية لأعمال النيابة أو التحقيق،

3 - كما أنّ الطابع التقني لجرائم الصرف يجعل الفصل فيها من طرف القاضي يتطلب قدرا من المعرفة في المجالات المتعلقة بالعمليات المصرفية والتجارة الخارجية، ولغياب تخصص القضاة في الجزائر فلا بأس أن تُقرّر على الأقل دورات تكوينية في هذا المجال،

### خامسا - في المتابعة الإدارية:

1 - نظرا للتشكيلة الإدارية المحضة للجان المصالحة، وما يمكن أن تثيره من تشكيك في نزاهة التصرفات الصادرة منها ولاسيما عند بتّها في القضايا بمعزل عن أية رقابة خارجية وفي جو تسوده اللامشفافية والرشوة، فيمكن اقتراح إحداث تغيير جذري في تشكيلتها لمنحها استقلالية ذاتية واسعة وذلك عن طريق تعيين قضاة وخبراء لدى هذه اللجان،

2 - إنّه، ومن أجل منح القوة الإلزامية الكبرى لآراء هذه اللجان، فإنّه حبّذا لو تم وضع إجراءات خاصة لضمان حقوق الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات الصرف، ولاسيما الفصل في قضاياهم حضوريا وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم،

3 - كما أنّه، وأمام خطورة جرائم الصرف، فإنّه حبّذا لو أوقف المشرع وأحاط نظام المصالحة بشروط أكثر قساوة وصرامة، ومثالها أن يكون قرار الصلح مقترنا بالعقوبات التكميلية، وذلك بنصّه على منح المصالحة مقابل مبلغ مالي، من جهة، والمنع من مزاولة النشاط الاقتصادي من جديد أو المنع من ممارسة عمليات التجارة مجددا، من جهة أخرى، لأن منح المصالحة دون هذا المنع معناه أن الشخص يستفيد من المصالحة ويرجع بل ويستمر في مزاولة نشاطه ودون أي إشكال، وهو ما لا يعقل على الإطلاق.

إنّ ما يمكن الخروج به من كل هذه الملاحظات، الاقتراحات والتوصيات هو أنّ المسائل القانونية المنظمة لجريمة الصرف هي حقا متشعبة ومعقدة، مما يتطلب تأطيرها في قانون خاص ومستقل لضبطها بإحكام وتقادي كل خروج عنها أو إخلال بها، وعلى الرغم من سعي المشرع إلى إحاطة قمع جرائم الصرف بهذا القانون الخاص المتماشي وطبيعتها المتميزة، فإنّه لا يزال غامضا في بعض أحكامه التي من شأنها أن تشكل صعوبات في تطبيقه، مما يؤدي إلى التفكير بأنه لا بدّ على المشرع أن يراجع من جديد كما سبق له أن فعل، ولاسيما أنه يبقى مرشحا للتعديل طالما أنه مرتبط بالتغيرات الطارئة على مختلف النصوص التي تشكل التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والتي تتغير هي الأخرى بتغيّر السياسة الاقتصادية للدولة، كونها جزءا منها.

# قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

I - الكتب:

1. إبراهيم علي صالح: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1990.
2. ابن منظور م.: لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
3. أحمد عبد العزيز الألفي: تنوع الجزاءات وأهميته في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مطبعة النجل الجديدة، الرباط، 1983.
4. أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
5. أسامة حسنين عبيد: المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
6. إسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري، - جنائي خاص - في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
7. آمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
8. أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
9. بودهان موسى: النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، "نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية"، منقحة وفقا لأحدث التعديلات، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
10. بوسقيعة أحسن: التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
11. \_\_\_\_\_: المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001.

12. بوسقيعة أحسن: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 01، الجزائر، 2001.
13. \_\_\_\_\_: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2004.
14. \_\_\_\_\_: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.
15. \_\_\_\_\_: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2006.
16. \_\_\_\_\_: الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
17. \_\_\_\_\_: المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2008-2009.
18. \_\_\_\_\_: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2011.
19. جرجس يوسف طعمة: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
20. جوزي كمال: إمبراطورية السراب، قضية احتيال القرن، دار الحكمة، الجزائر، 2007.
21. حسني عامر وعبد الرحيم عامر: المسؤولية الجزائية المعنوية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
22. حسنين محمد: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
23. خوري عمر: شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د.د.ن، الجزائر، فيفري 2007.

24. رحمانى منصور: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
25. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دم.ن، 1998.
26. السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 05، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970.
27. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
28. صبحي تادريست قريصة، مدحت محمود العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
29. صفاء جابر جنيدي: قضاء الأمن الاقتصادي، دراسة موضوعية وشكلية، د. د. ن، دمشق، 2001.
30. صمودي سليم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
31. طعمة شفيق: مجموعة القوانين الاقتصادية، دار الصفدي، دمشق، 2000.
32. عادل حافظ غانم: جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
33. عبد الباسط الوفا: دراسات في مشكلات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999-2000.
34. عبد الحميد الشواربي: قمع الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، القاهرة، 1992.
35. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
36. \_\_\_\_\_: المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، القاهرة، 1992.

37. \_\_\_\_\_: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
38. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
39. عبد الله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تأصيلية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
40. عبد الوهاب بدره: جرائم الأمن الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
41. عبد الوهاب عمر البطراوي: الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، القاهرة، 1992.
42. علي محمد نظيف: حقوق الأشخاص في ظل الرقابة على النقد في مصر والتشريعات المقارنة، د.د.ن، القاهرة، 1989.
43. عمر سالم: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
44. عوض محمد: قانون العقوبات الخاص، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.
45. عوض محمد، حسن كامل وعبد العزيز عامر: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي النقدي، د.د.ن، القاهرة، د.ت.ن.
46. العيش فضيل: شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، دار البصر، الجزائر، 2008.
47. غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي (الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية)، منشورات بحسون الثقافية، ط 01، بيروت، 1990.
48. فايز السيد النمساوي وأشرف فايز النمساوي: موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.

49. فتحي العيوني: الجرائم المصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، مطبعة الشأن إليزي، تونس، 1997.
50. قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
51. قشقوش هدى: الجريمة المنظمة بالقواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، د.د.ن، الجزائر، 2002.
52. القهوجي علي عبد القادر: قانون العقوبات، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، ج 2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
53. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون العقوبات السوري، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1990.
54. \_\_\_\_\_: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997.
55. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
56. محمد رشدي إبراهيم مسعود: الصرافة والمضاربات على العملة، دار النشر للجامعات، القاهرة، د.ت.ن.
57. محمد سامي الشوا: المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
58. محمد علي العرب: غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
59. محمود داوود يعقوب: المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
60. محمود سليمان موسى: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الأجنبية، دراسة تفصيلية مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1995.
61. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

62. \_\_\_\_\_ : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، ج 2، د.د.ن، القاهرة، 1979.
  63. نائل عبد الرحمان صالح: الجرائم الاقتصادية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
  64. نعيم مغيب: تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، د.د.ن، بيروت، 2005.
  65. ياقوت الحموي: القاموس المحيط، ط 2، دار النفائس، القاهرة، 1990.
  66. يسن محمد يحيى: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
- II - الرسائل والمذكرات الجامعية:**
1. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
  2. رمضان عمر السعيد: الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.
  3. زعلاني عبد المجيد: خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 1997-1998.
  4. سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.
  5. شتوان بلقاسم: الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الفقه وأصوله، جامعة قسنطينة، 2001.
  6. عبد الإله النوايسة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000.
  7. عزت مصطفى الدسوقي: قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

8. كتو محمد الشريف: الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2005.
9. لوقايباوي نبيل: جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1993.
10. محمد عبد العزيز السيد الشريف: مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.
11. واضح رشيد: نظام التحكيم في تسوية منازعات العمل الجماعية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون، جامعة تيزي وزو، 2010.
12. أيت مولود سامية: خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2006.
13. بلحارث ليندة: نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.
14. بلعسلي ويزة: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تقنين العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2000.
15. بن مجبر محي الدين: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2002.
16. شيخ ناجية: الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.
17. صائفي منذر: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1984.

18. العبد سعيدية: تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.
19. القبي حفيظة: النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.
20. لخضاري أعر: إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.
21. محمود سليمان موسى المرتجع: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، 1973.
22. موساوي محمد: جرائم الصرف، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر، 2004.

### III - المقالات:

1. إرزيل الكاهنة: "التعليق على الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02، جامعة تيزي وزو، 2006، ص ص 75-108.
2. أنور محمد صدقي المساعدة: "الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع02، دمشق، 2008، ص ص 93-139.
3. \_\_\_\_\_: "الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة مقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية"، مجلة الحقوق، ع04، عمان، د.ت.ن، ص ص 199-260.
4. أوهابية عبد الله: "تفتيش المساكن في القانون الجزائري"، م.ج.ع.ق.إ.س، ع02، الجزائر، 1998، ص ص 62-75.

5. بدران مراد: "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر"، مجلة إدارة، ع 02، الجزائر، 2000، ص ص 11-26.
6. بودهان محمد: "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، ع 49، الجزائر، 1992، ص ص 16-29.
7. حسنين عبيد: "شكوى المجني عليه"، مجلة القانون والاقتصاد، ع 03، القاهرة، 1984، ص ص 165-179.
8. دربوشي نور الدين: "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ع 49، منشورة في نشرة القضاة، الجزائر، 1996، ص ص 21-34.
9. رنا إبراهيم سليمان العطور: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة الأردن للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 02، عمان، 2006، ص ص 324-358.
10. زعلاني عبد المجيد: "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، م.ج.ع. ق.إ.س، ع 03، الجزائر، 1996، ص ص 479-502.
11. \_\_\_\_\_: "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، م.ج.ع. ق.إ.س، ج 35، ع 02، الجزائر، 1997، ص ص 291-327.
12. سالم محمد الشوابكة وجعفر محمد المغربي: "عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الاقتصادية"، مجلة الحقوق، ع 01، عمان، 2007، ص ص 299-341.
13. شيخ ناجية: "الطبيعة القانونية لعمليات الصرف"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، جامعة تيزي وزو، 2008، ص ص 86-100.
14. \_\_\_\_\_: "الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 1، جامعة بجاية، 2011، ص ص 23-31.
15. عاطف عبد الفتاح عجوة: "السياسة الاقتصادية والوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي"، سلسلة الدفاع الاجتماعي، ع 07، مطبعة النجل الجديدة، الرباط، 1993، ص ص 48-67.

16. لوجاني نور الدين: "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة الشرطة، الجزائر، 2007، ص ص 1-16.
17. مانع علي: "تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، م.ج.ع.ق.إ.س، ع 03، الجزائر، 1991، ص ص 667-695.
18. محمود محمود مصطفى: "موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1983، ص ص 10-29.
19. مختار شبيلي منير: "الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة الشرطة، ع 69، الجزائر، 2003، ص ص 13-27.
20. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: "الصلح والتصالح"، مجلة القانون والاقتصاد، ع 02، القاهرة، 1991، ص ص 85-101.
21. نعار فتيحة: "المصالحة الجرمية في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، ع 24، الجزائر، 2002، ص ص 7-29.
22. هدى حامد قشقوش: "الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام"، مجلة الأمن والقانون، ع 02، دمشق، 2003، ص ص 01-58.

#### IV - النصوص القانونية:

##### أ - الدستور:

- ♦ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

**ب - الاتفاقيات الدولية:**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، ع 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.
2. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، ع 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
3. اتفاقية الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية من الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع عليها بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، ج.ر.ج.ج، ع 31، صادر بتاريخ 30 أبريل 2005.

**ج - النصوص التشريعية:**

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، ج.ر.ج.ج، ع 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، ع 62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم

- 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
4. أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع 54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى).
5. أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج، ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.
6. أمر رقم 73-29 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ج.ر.ج.ج، ع 62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.
7. أمر رقم 75-35 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج، ع 38، صادر بتاريخ 13 ماي 1975، (ملغى).
8. أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 14 جويلية 1975، معدل ومتمم.
9. أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 19 جوان 1975، معدل ومتمم.
10. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1976، معدل ومتمم.
11. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 وبالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2006.

12. أمر رقم 76-102 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، ج.ر.ج.ج، ع 103، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1976.
13. أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج.ج، ع 104، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.
14. قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج، ع 07، صادر بتاريخ 14 فيفري 1978، معدل ومتمم.
15. أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.
16. قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 07، صادر بتاريخ 17 فيفري 1982، معدل ومتمم.
17. قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 10، صادر بتاريخ 05 مارس 1986، معدل ومتمم.
18. قانون رقم 86-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر.ج.ج، ع 55، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.
19. قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أفريل 1989، يتضمن مجلس أمن الدولة، ج.ر.ج.ج، ع 17، صادر بتاريخ 27 أفريل 1989.
20. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، ع 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989، (ملغى).
21. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، (ملغى).
22. قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، ع 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990، معدل ومتمم.
23. قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 36، صادر بتاريخ 26 أوت 1990، معدل ومتمم.

24. قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990، ملغى بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
25. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، ع 34، صادر بتاريخ 25 ماي 1993، معدل ومتمم.
26. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى).
27. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، (ملغى).
28. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.
29. قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.
30. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.
31. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2002.
32. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.
33. أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادر بتاريخ 20 جوان 2003، (ملغى).

34. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
35. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، ع 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، وبموجب الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
36. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 46، صادر بتاريخ 16 أوت 2010.
37. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، ع 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010.
38. أمر رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.
39. أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.
40. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005،

- معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
41. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
42. أمر رقم 05-10 مؤرخ في 20 جويلية 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 44، صادر بتاريخ 22 جويلية 2005.
43. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
44. قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جويلية 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، ع 42، صادر بتاريخ 25 جويلية 2006.
45. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
46. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
47. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، ع 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
48. أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

#### د - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 12، صادر بتاريخ 27 جويلية 2002، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301، وكذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 62، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008.
2. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر.ج.ج، ع 14، صادر بتاريخ 06 مارس 2011، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.ج، ع 34، صادر بتاريخ 19 جوان 2011، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج، ع 04، صادر بتاريخ 26 جانفي 2012.
3. مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع 54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى).
4. مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج، ع 15، صادر بتاريخ 13 أفريل 1982.
5. مرسوم تنفيذي رقم 95-335 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن كفايات تنظيم غرامة الصلح، ج.ر.ج.ج، ع 64، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1995.
6. مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكفايات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم

- الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.
7. مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، معدل ومتمم.
8. مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، (ملغى).
9. مرسوم تنفيذي رقم 97-259 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، (ملغى).
10. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، ع 23، صادر بتاريخ 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، ع 59، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010.
11. مرسوم تنفيذي رقم 02-254 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، ع 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، ج.ر.ج.ج، ع 48، صادر بتاريخ 24 أوت 2008، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، ج.ر.ج.ج، ع 02، صادر بتاريخ 12 جانفي 2011.

12. مرسوم تنفيذي رقم 03-110 مؤرخ في 05 مارس 2003، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، ع 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.
13. مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج، ع 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.
14. مرسوم تنفيذي رقم 04-190 مؤرخ في 10 جويلية 2004، يحدد كيفيات الاعتماد والاكنتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ج، ع 44، صادر بتاريخ 11 جويلية 2004.
15. مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 30 أوت 2006.
16. مرسوم تنفيذي رقم 06-287 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 30 أوت 2006.
17. مرسوم تنفيذي رقم 06-288 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 30 أوت 2006.
18. مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 04، صادر بتاريخ 23 جانفي 2011.

19. مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.
20. مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.
21. قرار وزاري مؤرخ في 07 ديسمبر 1963، يتعلق بالمصالحة في مادة المخالفات الغابية، ج.ر.ج.ج، ع 95، صادر بتاريخ 09 ديسمبر 1963.
22. نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، ج.ر.ج.ج، ع 23، صادر بتاريخ 25 مارس 1992.
23. نظام رقم 91-04 مؤرخ في 16 ماي 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادات من المحروقات، ج.ر.ج.ج، ع 23، صادر بتاريخ 25 مارس 1992، معدل متمم.
24. نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج، ع 24، صادر بتاريخ 29 مارس 1992.
25. نظام رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادات غير المحروقات، ج.ر.ج.ج، ع 30، صادر بتاريخ 22 أفريل 1992، (ملغى).
26. نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر.ج.ج، ع 11، صادر بتاريخ 11 فيفري 1996، (ملغى).
27. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ع 31،

صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 06-11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.  
28. تعليمة رقم 30 المؤرخة في 17 أوت 1998، صادرة عن وزارة المالية، تخص القواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف.

#### V - الاجتهاد القضائي:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 15113، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1978، (غير منشور).
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 171449، صادر بتاريخ 27 مارس 1979، (غير منشور).
3. قرار المجلس الأعلى، بغرفته المجتمعة، ملف رقم 23505، صادر بتاريخ 30 جوان 1981، (غير منشور).
4. قرار المجلس الأعلى، بغرفته المجتمعة، ملف رقم 26182 وملف رقم 26246، صادران بتاريخ 09 نوفمبر 1982، (غير منشورين).
5. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 36466، صادر بتاريخ 07 فيفري 1984، المجلة القضائية، ع 01، الجزائر، 1984.
6. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 36275، صادر بتاريخ 20 ماي 1986، (غير منشور).
7. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 37550، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1986، وملف رقم 46345، صادر بتاريخ 31 ماي 1988، (غير منشورين).
8. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 49972، صادر بتاريخ 14 جوان 1988، (غير منشور).
9. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 180580، صادر بتاريخ 25 جانفي 1999، (غير منشور).
10. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 188569، صادر بتاريخ 22 مارس 1999، (غير منشور).

11. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 197014، صادر بتاريخ 21 جوان 1999، (غير منشور).
12. قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 335621، صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1999، المجلة القضائية الأولى، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1999.
13. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 30 ماي 2000، المجلة القضائية، ع 01، الجزائر، 2001.
14. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 26 جوان 2001، المجلة القضائية، ع 02، الجزائر، 2001.
15. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 313141، صادر بتاريخ 29 أفريل 2002، المجلة القضائية، ع 01، الجزائر، 2003.
16. قرار يتعلق بسحب صفة الوسيط، ملف رقم 002138، مجلة مجلس الدولة، ع 06، الجزائر، 2005.

#### VI - الوثائق:

- ♦ منشور رقم 624/و.م/أ.ع مؤرخ في 09 أوت 1998، يتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

I – Ouvrages :

1. **ANTONA J.P., COLIN PH., et LENGART F.**, La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Paris, 1996.
2. **BERCHICHE A.H.**, Fonction et nature juridique de la confiscation spéciale en droit pénal Français, sans maison d'édition, Alger, 1969.
3. **BORRICAND Jacques, SIMON Anne-Marie**, Droit pénal, édition Masson, Paris, 1993.
4. **BOUSKIA AHCÈNE**, L'infraction de change en droit algérien, Dar-El-Hikma, Alger, 1999.
5. **DELMAS-MARTY Mireille**, Droit pénal des affaires, Tome 01, 3<sup>ème</sup> édition, P.U.F, Paris, 1990.
6. **DELOGU Tullio**, Les théories générales du droit pénal fiscal, sans maison d'édition, Paris, 1958.
7. **DESORTES Frédéric et GUNEHEC Francis**, Le nouveau droit pénal, droit pénal général, sans maison d'édition, Paris, 1998.
8. **DUPRÉ J. F.**, La transaction en matière pénale, Litec, Paris, 1977.
9. **FRANCESCO Palazze**, La responsabilité pénale dans l'entreprise en Italie, R.S.C, sans lieu d'édition, 1997.
10. **GARRAUD R.**, Traité théorique et pratique de droit pénal Français, P.U.F, Paris, 1989.
11. **LASCOUMES P.**, Approche historique des processus de criminalisation des illégalismes liés à la vie des affaires, Economica, Paris, 1985.
12. **MERLE R., VITTU A.**, Traité de droit et procédure pénale, Economica, Paris, 1996.
13. **MERLE Yves**, Rapport de synthèse au colloque sur les sociétés commerciales et le droit pénal, Dalloz, Paris, 1987.
14. **PRADEL Jean et VARINARD André**, Droit pénal économique, Dalloz, Paris, 1988.
15. **PRADEL Jean**, Droit pénal économique, 2<sup>ème</sup> édition, Mémento, Dalloz, Paris, 1990.
16. \_\_\_\_\_, Droit pénal général, Dalloz, Paris, 1999.
17. **ROBERT Valeur**, La responsabilité pénale des personnes morales, Economica, Paris, 1993.

18. SCHMIDT D., Le contentieux douanier et des changes, Dalloz, Paris, 1989.
19. STEFANI G., LEVASSEUR G., et BOULOC B., Droit pénal général, Dalloz, Paris, 1995.
20. \_\_\_\_\_, Procédure pénale, 16<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1996.
21. \_\_\_\_\_, Droit pénal général, 16<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1997.
22. SYR JH., La nature de la transaction économique, Dalloz, Paris, 1994.

## II – Mémoires :

1. NAAR **Fatiha**, La transaction en matière économique, mémoire pour l'obtention du Magistère en droit, droit des affaires, université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2003.
2. SAYARI **Mohamed**, Les infractions de change, mémoire de fin d'étude, Tunis, 1998.

## III – Articles :

1. BEZARD **Pierre**, "Le juge de l'économie", Revue de jurisprudence commerciale, N° 11, Paris, 2002, p p 92-105.
2. BOITARD **F.**, "La transaction en droit français", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 1981, p p 181-192.
3. BOUJOU de BOUBEE **Gabriel**, "La responsabilité pénale des personnes morales", Revue de jurisprudence commerciale, N° spécial, N° 11, Paris, 2001, p p 01-19.
4. BOULOC **Bernard**, "Droit pénal des affaires", Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, 53<sup>ème</sup> année, N° 33, Dalloz, Paris, 2000, p p 328-341.
5. BOUSKIA **Ahcène**, "L'infraction de change en droit algérien", monnaie et banque, annales de l'institut agéro-tunisien d'économie douanière et fiscale, crée par convention internationale, Alger, 1996, p p 59-76.
6. BOYER **Louis**, "Transaction", encyclopédie, Dalloz, répertoire de droit civil, Paris, sans année d'édition, p p 75-92.
7. CHAUMETON **J. P.**, "Change", Encyclopédie, droit commerciale, Dalloz, Paris, 1982, p p 01-19.

8. **DELPECH Xavier**, "Nouveau toilettage du régime des investissements étrangers en France", Encyclopédie juridique, répertoire de droit commercial, N° 3, Dalloz, Paris, 2003, p p 01-22.
9. **DOBKINE M.**, "La transaction en matière pénale", Dalloz, Paris, 1994, p p 128–142.
10. **GRANIER G.**, "La notion d'appel public à l'épargne", Revue des sociétés, sans lieu d'édition, 1993, p p 685-705.
11. **KASDI Rabah**, "Le régime pénal spécial des infractions économiques", R.A.S.J.E.P, N° 04, Alger, 1991, p p 835-849.
12. **ZAALANI Abdelmadjid**, "La responsabilité pénale des personnes morales", R.A.S.J.E.P, N° 01, Alger, 1999, p p 09–21.

## فهرس

|   |            |
|---|------------|
| 1 | مقدمة..... |
|---|------------|

### الباب الأول

|   |                                     |
|---|-------------------------------------|
| 9 | في الخصوصيات الموضوعية لجريمة الصرف |
|---|-------------------------------------|

### الفصل الأول

|    |                                       |
|----|---------------------------------------|
| 11 | الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الصرف |
|----|---------------------------------------|

|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| 11 | المبحث الأول: تحديد الطابع المميز لجريمة الصرف.....                    |
| 12 | المطلب الأول: فكرة خصوصية جريمة الصرف في القانون المقارن.....          |
| 12 | الفرع الأول: إضفاء الصفة الضريبية على جرائم الصرف.....                 |
| 13 | الفرع الثاني: اعتبار بعض جرائم الصرف مخالفات إدارية.....               |
| 15 | الفرع الثالث: إصباغ مخالفات الصرف بالطابع الاقتصادي.....               |
| 18 | المطلب الثاني: التقلبات التشريعية لجريمة الصرف في القانون الجزائري.... |
| 19 | الفرع الأول: إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية.....                  |
| 22 | الفرع الثاني: تثبيت نصوص التجريم في قانون العقوبات.....                |
| 23 | الفرع الثالث: إدماج جريمة الصرف في قانون الجمارك.....                  |
| 24 | الفرع الرابع: إعادة تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات.....           |
| 25 | الفرع الخامس: أفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف.....                 |
| 31 | المطلب الثالث: مفهوم جريمة الصرف.....                                  |
| 31 | الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف.....                                    |
| 35 | الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها.    |
| 37 | أولا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب.....                          |

|    |                                                                             |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|
| 37 | 1 - من حيث المقصود بكل منهما.....                                           |
| 41 | 2 - من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما.....                               |
| 46 | ثانياً: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال.....                       |
| 46 | 1 - بالرجوع إلى تعريف جريمة تبييض الأموال.....                              |
| 48 | 2 - بالرجوع إلى أساسها القانوني.....                                        |
| 50 | <b>المبحث الثاني: توسيع نطاق القواعد الاستثنائية بشأن أركان جريمة الصرف</b> |
| 50 | المطلب الأول: الركن الشرعي أو القانوني لجريمة الصرف.....                    |
| 51 | الفرع الأول: تكريس "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" في مجال الصرف...        |
| 54 | الفرع الثاني: نطاق تطبيق "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" في مواد الصرف.    |
| 54 | أولاً: تجسيد فكرة التفويض في قانون الصرف.....                               |
| 55 | 1 - حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية.....                         |
| 57 | 2 - حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية.....                          |
| 59 | ثانياً: مسألة عدم التحديد الدقيق لعبارات قانون الصرف.....                   |
| 61 | ثالثاً: تقرير قاعدة التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف.....                   |
| 62 | الفرع الثالث: خروج المبدأ عن ضوابط الصلاحية الزمانية والمكانية المألوفة..   |
| 62 | أولاً: سريان "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" من حيث الزمان.....            |
| 63 | ثانياً: سريان المبدأ من حيث المكان.....                                     |
| 66 | المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف.....                               |
| 67 | الفرع الأول: خصوصية محل جريمة الصرف.....                                    |
| 67 | أولاً: النقود والقيم.....                                                   |
| 67 | 1 - النقود (La monnaie).....                                                |
| 68 | أ - النقود الائتمانية (La monnaie fiduciaire).....                          |
| 68 | ب - النقود الكتابية (La monnaie scripturale).....                           |
| 68 | 2 - القيم (Les valeurs).....                                                |

|    |                                                                                                                               |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 69 | ثانيا: الأحجار والمعادن النفيسة (Les pierres et métaux précieux).                                                             |
| 69 | 1 - الأحجار.....                                                                                                              |
| 69 | 2 - المعادن النفيسة.....                                                                                                      |
| 70 | الفرع الثاني: تعدد صور جريمة الصرف.....                                                                                       |
| 70 | أولاً: بالنسبة لمخالفات الصرف الواقعة على النقود والقيم.....                                                                  |
| 71 | 1 - التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.....                                                                        |
| 72 | أ - حالة عمليات الاستيراد والتصدير الواقعة على النقود.....                                                                    |
| 72 | أ - 1 - بالنسبة لعمليات الاستيراد.....                                                                                        |
| 72 | أ - 2 - بالنسبة لعملية التصدير.....                                                                                           |
| 73 | ب - حالة عمليات الاستيراد والتصدير الواقعة على البضائع.....                                                                   |
| 73 | ب - 1 - بالنسبة لنشاط استيراد البضائع.....                                                                                    |
| 74 | ب - 2 - بالنسبة لنشاط تصدير البضائع.....                                                                                      |
| 74 | 2 - عدم استرداد الأموال إلى الوطن.....                                                                                        |
| 76 | 3 - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة...<br>أ - بالنسبة لعمليات شراء العملة الصعبة وبيعها وحيازتها..... |
| 76 | أ - 1 - شراء العملة الصعبة.....                                                                                               |
| 77 | أ - 2 - بيع العملة الصعبة.....                                                                                                |
| 77 | أ - 3 - حيازة العملة الصعبة.....                                                                                              |
| 77 | ب - بالنسبة لعمليات استيراد وتصدير الخدمات.....                                                                               |
| 79 | 4 - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط<br>المقترنة بها.....                                                |
| 79 | ثانيا: بالنسبة للمخالفات الواقعة على الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة...                                                      |
| 80 | ثالثا: بالنسبة للمخالفات التي يكون محلها سندات دين.....                                                                       |
| 81 | الفرع الثالث: هيمنة السلوك الإجرامي السلبي في جريمة الصرف.....                                                                |

- 82 الفرع الرابع: المساواة بين الفعل التام ومجرد المحاولة في جريمة الصرف.
- 83 الفرع الخامس: مظاهر اتساع نطاق المساهمة الجنائية في جريمة الصرف.
- 85 المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف.....
- 85 الفرع الأول: مضمون الركن المعنوي.....
- 85 أولاً: المقصود بالركن المعنوي.....
- 86 ثانياً: صور الركن المعنوي.....
- 86 1 - القصد الجنائي.....
- 87 2 - الخطأ.....
- 87 الفرع الثاني: مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف.....
- 88 أولاً: ضعف الركن المعنوي في جريمة الصرف.....
- 90 ثانياً: مفترضات تقلص الركن المعنوي في جريمة الصرف.....
- 92 ثالثاً: حدود تكريس مبدأ "استبعاد حسن النية" في قانون الصرف.....
- 92 1 - منع القاضي من ممارسة سلطته التقديرية في مجال الركن المعنوي
- 93 2 - إجازة المصالحة في تسوية جرائم الصرف.....
- 94 الفرع الثالث: تقييم ضالة الركن المعنوي.....

## الفصل الثاني

- 97 استحداث أشكال جديدة من المسؤولية والجزاء في جريمة الصرف
- 98 المبحث الأول: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
- 99 المطلب الأول: تأييد الفقه الحديث لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي...
- 100 الفرع الأول: التسليم بالوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي.....
- 100 الفرع الثاني: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة
- 101 الفرع الثالث: إمكان توقيع العقاب على الشخص المعنوي.....
- 102 الفرع الرابع: تماشي الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية

|     |                                                                                    |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------|
| 104 | المطلب الثاني: تكريس المشرع الجزائي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي               |
| 106 | الفرع الأول: موقف التشريعات العامة من مسؤولية الشخص المعنوي.....                   |
| 108 | الفرع الثاني: تبني التشريعات الاقتصادية لمسؤولية الأشخاص المعنويين...              |
| 113 | الفرع الثالث: تأصيل تشريع الصرف للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<br>الخاص.....     |
| 120 | المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....                     |
| 121 | الفرع الأول: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص.....                        |
| 124 | الفرع الثاني: أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المساءلة عنها.....                 |
| 125 | الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....                              |
| 128 | الفرع الرابع: اقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه<br>الشرعيين..... |
| 131 | المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص.....                |
| 136 | المبحث الثاني: تنوع الجزاءات في قمع جريمة الصرف.....                               |
| 138 | المطلب الأول: الجزاءات الشخصية.....                                                |
| 139 | الفرع الأول: هيمنة نزعة التشديد في عقوبة الحبس المصرفية.....                       |
| 140 | أولا: تجاوز الحد الأقصى للحبس المقرر في القانون العام.....                         |
| 142 | ثانيا: رفع الحد الأدنى للحبس عن الحد المقرر في القواعد العامة.....                 |
| 144 | ثالثا: زيادة مدة الحبس في حالة "العود".....                                        |
| 147 | الفرع الثاني: المساس بسمعة المخالف بنشر حكم إدانته.....                            |
| 148 | أولا: سمات عقوبة النشر.....                                                        |
| 148 | ثانيا: تقييم عقوبة نشر الحكم بالإدانة.....                                         |
| 149 | المطلب الثاني: الجزاءات المالية.....                                               |
| 150 | الفرع الأول: الغرامة.....                                                          |
| 153 | أولا: تعدد صور الغرامة المصرفية.....                                               |

|     |                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| 154 | 1 - التطبيق الضيق للغرامة المحددة.....                            |
| 154 | 2 - تغليب الغرامة النسبية.....                                    |
| 156 | ثانيا: الطابع الصارم للغرامة الصرفية.....                         |
| 157 | 1 - المبالغة في الغرامة المقررة للشخص المعنوي الخاص.....          |
| 159 | 2 - استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة.....                 |
| 160 | الفرع الثاني: المصادرة.....                                       |
| 162 | أولا: اختلاف أشكال المصادرة الصرفية.....                          |
| 162 | 1 - المصادرة العينية كأصل.....                                    |
| 163 | 2 - المصادرة بمقابل كاستثناء.....                                 |
| 165 | ثانيا: الطبيعة القانونية الخاصة لعقوبة المصادرة.....              |
| 166 | 1 - المصادرة عقوبة جزائية وجوبية.....                             |
| 166 | 2 - المصادرة تدبير وقائي.....                                     |
| 167 | 3 - المصادرة عقوبة مالية تعويضية.....                             |
| 168 | الفرع الثالث: ردّ الربح غير المشروع.....                          |
| 168 | أولا: تكريسه في تشريعات الصرف القديمة.....                        |
| 169 | ثانيا: عدم تقريره في تشريع الصرف الحالي.....                      |
| 170 | المطلب الثالث: الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للمخالف.....        |
| 171 | الفرع الأول: حرمان الشخص الطبيعي من بعض الحقوق.....               |
| 172 | أولا: المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.....                |
| 172 | ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية.....                             |
| 174 | الفرع الثاني: حظر الشخص المعنوي من مزاولة نشاطاته الاقتصادية..... |
| 175 | أولا: المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.....                |
| 176 | ثانيا: المنع من إبرام الصفقات العمومية.....                       |
| 177 | ثالثا: المنع من الدعوة العلنية للادخار.....                       |

## الباب الثاني

### 180 في الخصوصيات الإجرائية لجريمة الصرف

#### الفصل الأول

#### 182 ذاتية المتابعة القضائية المصرفية

182 .....المبحث الأول: التدخل المتميز لأعوان المعاينة المصرفية.....

183 .....المطلب الأول: تخصص الأعوان المكلفين بالمعاينة.....

184 .....الفرع الأول: تحديد ضبطينية معاينة مخالفات الصرف.....

186 .....أولا: ضباط الشرطة القضائية.....

188 .....ثانيا: أعوان الجمارك.....

188 .....ثالثا: بعض موظفي المالية والتجارة.....

189 .....الفرع الثاني: تمييز ضبطينية الصرف عن بعض الضبطينيات الأخرى.....

189 .....أولا: أوجه التشابه.....

190 .....ثانيا: أوجه الاختلاف.....

190 .....1 - عن المجال الجمركي.....

191 .....2 - عن المجال الضريبي.....

192 .....3 - عن مجال المنافسة والممارسات التجارية.....

194 .....المطلب الثاني: النطاق الواسع لسلطات الضبطينية المصرفية.....

195 .....الفرع الأول: أساليب التحري المكترسة في القانون الخاص.....

196 .....أولا: حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة.....

197 .....1 - حجز البضائع الخاضعة للمصادرة.....

197 .....2 - احتجاز الأشياء (Rétention).....

198 .....3 - حجز الوثائق المرفقة بالبضائع.....

199 .....ثانيا: حق الدخول إلى المساكن.....

|     |       |                                                           |
|-----|-------|-----------------------------------------------------------|
| 201 | ..... | ثالثا: حق الاطلاع.                                        |
| 204 | ..... | الفرع الثاني: آليات التحري المستحدثة في القانون العام.    |
| 207 | ..... | أولا: التفتيش خارج المواعيد.                              |
| 208 | ..... | ثانيا: تمديد آجال التوقيف للنظر.                          |
| 209 | ..... | ثالثا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.     |
| 210 | ..... | 1 - المفهوم القانوني للأساليب.                            |
| 210 | ..... | أ - اعتراض المراسلات.                                     |
| 210 | ..... | ب - تسجيل الأصوات.                                        |
| 210 | ..... | ج - التقاط الصور.                                         |
| 210 | ..... | 2 - شروط اللجوء إليها.                                    |
| 210 | ..... | أ - طبيعة الجريمة.                                        |
| 210 | ..... | ب - الإذن المسبق.                                         |
| 211 | ..... | ج - الجهة المكلفة بالعمليات.                              |
| 212 | ..... | رابعا: التسرب (Infiltration).                             |
| 212 | ..... | 1 - المقصود بعملية التسرب.                                |
| 213 | ..... | 2 - شروط مباشرة العملية.                                  |
| 217 | ..... | المطلب الثالث: محاضر المعاينة المصرفية ودورها في الإثبات. |
| 218 | ..... | الفرع الأول: مضمون محاضر المعاينة المصرفية.               |
| 219 | ..... | أولا: المقصود بالمحاضر.                                   |
| 219 | ..... | ثانيا: الشكليات القانونية للمحاضر.                        |
| 222 | ..... | ثالثا: الجهات المستقبلية للمحاضر.                         |
| 223 | ..... | الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر المصرفية.            |
| 224 | ..... | أولا: قلب عبء الإثبات المصرفي.                            |
| 225 | ..... | ثانيا: حجية المحاضر المصرفية في الإثبات.                  |

|     |                                                                                                                              |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 226 | ..... ثالثا: دحض القوة الثبوتية للمحاضر                                                                                      |
| 228 | المبحث الثاني: مركز وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى القضائية الصرفية                                                          |
| 232 | المطلب الأول: تهميش دور وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية<br>.....الصرفية                                              |
| 234 | الفرع الأول: حتمية تقديم شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه.....                                                             |
| 234 | أولا: بالنسبة للأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970....                                                           |
| 235 | ثانيا: بالنسبة للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم<br>الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... |
| 236 | الفرع الثاني: إلزامية الشكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو<br>أحد ممثليهما.....                                    |
| 241 | المطلب الثاني: استرجاع وكيل الجمهورية لاختصاصه الأصيل في تحريك<br>دعوى الصرف.....                                            |
| 243 | الفرع الأول: المبادرة بالمتابعة القضائية.....                                                                                |
| 245 | الفرع الثاني: ميعاد صحة المتابعة.....                                                                                        |
| 245 | أولا: قبل صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22..                                                              |
| 246 | ثانيا: في ظل الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 إلى<br>يوما هذا.....                                             |
| 246 | 1 - المتابعة دون قيد زمني.....                                                                                               |
| 247 | 2 - المتابعة المشروطة.....                                                                                                   |
| 250 | المطلب الثالث: النظام القضائي المتخصص بالفصل في جرائم الصرف.....                                                             |
| 250 | الفرع الأول: تخصيص محاكم استثنائية للفصل في جريمة الصرف.....                                                                 |
| 254 | الفرع الثاني: إعادة الاختصاص الكامل للقضاء العادي.....                                                                       |
| 256 | أولا: الاختصاص الشخصي Compétence personnelle.....                                                                            |
| 257 | ثانيا: الاختصاص النوعي Compétence matérielle.....                                                                            |

258 .....Compétence territoriale المحلي ثالثا: الاختصاص المحلي

## الفصل الثاني

261 جواز المتابعة الإدارية المصرفية

262 .....المبحث الأول: تكريس نظام المصالحة في المجال المصرفي

262 .....المطلب الأول: مفهوم فكرة المصالحة المصرفية

263 .....الفرع الأول: المقصود بفكرة المصالحة المصرفية

264 .....أولا: "الصلح" في المنظور اللغوي

264 .....ثانيا: "الصلح" في أحكام الشريعة الإسلامية

265 .....ثالثا: "الصلح" في الفكر القانوني

271 .....الفرع الثاني: تمييز المصالحة المصرفية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها..

272 .....أولا: تمييز المصالحة المصرفية عن الصلح المدني

274 .....ثانيا: تفرقة المصالحة المصرفية عن سحب الشكوى

274 .....1 - جوانب الاتفاق

274 .....أ - من حيث الأساس القانوني

275 .....ب - من حيث زمن التطبيق

275 .....2 - جوانب الاختلاف

275 .....أ - من حيث الطبيعة القانونية

276 .....ب - من حيث الشكل

277 .....ثالثا: مقارنة المصالحة المصرفية بالتحكيم

277 .....1 - أوجه التشابه

278 .....2 - أوجه الاختلاف

279 .....المطلب الثاني: المصالحة: بين الإجازة والتحرير

280 .....الفرع الأول: إجازة المصالحة (من 1963 إلى 1975)

|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| 280 | أولا: بالنسبة للمرحلة الممتدة (من 1963 إلى 1969).....                     |
| 281 | ثانيا: بالنسبة للفترة الممتدة (من 1969 إلى 1975).....                     |
| 282 | الفرع الثاني: تحريم المصالحة (من 1975 إلى 1986).....                      |
| 283 | الفرع الثالث: إعادة الإجازة (من 1986 إلى 2010).....                       |
| 283 | أولا: الإجازة المقيدة للمصالحة.....                                       |
| 284 | 1 - محل الجريمة نقد أجنبي قابل للتحويل.....                               |
| 285 | 2 - محل الجريمة من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.....                  |
| 286 | ثانيا: اتساع مجال تطبيق المصالحة.....                                     |
| 287 | ثالثا: الإجازة التامة للمصالحة.....                                       |
| 288 | الفرع الرابع: الإجازة النسبية والمشروطة (من 2010 إلى يومنا هذا).....      |
| 289 | المطلب الثالث: التكييف القانوني للمصالحة المصرفية.....                    |
| 290 | الفرع الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة المصرفية.....                       |
| 290 | أولا: المصالحة عقد مدني.....                                              |
| 292 | ثانيا: المصالحة عقد إذعان.....                                            |
| 293 | ثالثا: المصالحة عقد إداري.....                                            |
| 293 | 1 - أوجه الشبه مع العقد الإداري.....                                      |
| 294 | 2 - أوجه الاختلاف مع العقد الإداري.....                                   |
| 296 | الفرع الثاني: الطبيعة القمعية للمصالحة المصرفية.....                      |
| 299 | الفرع الثالث: بروز فكرة الجزاء الإداري.....                               |
| 305 | <b>المبحث الثاني: النظام القانوني الخاص بإجراء المصالحة المصرفية.....</b> |
| 306 | المطلب الأول: ضوابط المصالحة تبعا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف..       |
| 306 | الفرع الأول: ثنائية الأجهزة المختصة بالمصالحة.....                        |
| 307 | أولا: على المستوى الوطني.....                                             |
| 307 | 1 - التشكيلة الجديدة للجنة الوطنية للمصالحة.....                          |

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| 308 | 2 - سير أعمال اللجنة الوطنية.....               |
| 310 | ثانيا: على المستوى المحلي.....                  |
| 310 | 1 - هيكله اللجان المحلية للمصالحة.....          |
| 311 | 2 - تنظيم أعمال اللجان المحلية.....             |
| 312 | 3 - طبيعة رأي اللجان.....                       |
| 313 | الفرع الثاني: وحدوية الإجراءات المعمول بها..... |
| 313 | أولا: طلب مرتكب المخالفة.....                   |
| 314 | 1 - شكل الطلب.....                              |
| 314 | 2 - ميعاد تقديم الطلب.....                      |
| 315 | 3 - ضرورة إيداع كفالة مع الطلب.....             |
| 317 | 4 - الجهة الموجّه إليها الطلب.....              |
| 319 | ثانيا: موافقة الهيئة الإدارية.....              |
| 322 | المطلب الثاني: الآثار القانونية للمصالحة.....   |
| 322 | الفرع الأول: آثار المصالحة تجاه طرفيها.....     |
| 323 | أولا: الأثر الإلزامي للمصالحة.....              |
| 323 | 1 - قطعية اتفاق المصالحة.....                   |
| 325 | 2 - تنفيذ اتفاق المصالحة.....                   |
| 325 | ثانيا: أثر انقضاء الدعوى العمومية.....          |
| 326 | 1 - مبدأ أثر الانقضاء.....                      |
| 326 | أ - الاعتراف بأثر الانقضاء.....                 |
| 327 | ب - شروط تحديد أثر الانقضاء.....                |
| 328 | 2 - مدى أثر الانقضاء.....                       |
| 328 | أ - أثر الانقضاء بالنسبة للأشخاص.....           |
| 329 | ب - أثر الانقضاء من حيث الموضوع.....            |

|     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| 330 | .....ثالثا: أثر التثبيت                                                 |
| 332 | .....الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير                          |
| 332 | .....أولا: لا ينتفع الغير بالمصالحة                                     |
| 334 | .....ثانيا: لا يضر الغير من المصالحة                                    |
| 335 | .....المطلب الثالث: مدى نجاعة المصالحة في التشريعات المصرفية            |
| 336 | .....الفرع الأول: مبررات الاعتراف بالمصالحة في المجال المصرفي           |
| 337 | .....أولا: المصالحة المصرفية عامل تلطيف                                 |
| 339 | .....ثانيا: المصالحة المصرفية عامل فعالية                               |
| 341 | .....ثالثا: المصالحة المصرفية تخدم الاقتصاد الوطني                      |
| 344 | .....الفرع الثاني: مكانة المصالحة في ظل التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف |
| 344 | .....أولا: التطبيق القوي للمصالحة المصرفية                              |
| 346 | .....ثانيا: محدودية المصالحة المصرفية                                   |
| 348 | .....ثالثا: تقييم موقف المشرع المصرفي                                   |
| 350 | .....خاتمة                                                              |
| 359 | .....قائمة المراجع                                                      |
| 385 | .....فهرس                                                               |

## ملخص الرسالة باللغة العربية

تعدّ جريمة الصرف من قبيل جرائم الخطر لا الضرر، ولا تعود خطورتها إلى انتشارها الواسع في الوقت الحالي فحسب، وإنما إلى أهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال، والتي من بينها وفي صدارتها مصالح الخزينة العامة، مما يستلزم لجوء الدولة إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلتها الفعّالة لحماية مصالحها الاستراتيجية ولاسيما الاقتصادية منها.

يُعتبر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 بمثابة النص المرجعي وحجر الزاوية لتنظيم وضبط جرائم الصرف بإحكام.

ويتضمن هذا النص التشريعي مجموعة مهمة من الخصوصيات المتعلقة بالجانب الموضوعي والجانب الإجرائي للمخالفة، والتي تؤدي في مجملها إلى إضفاء طابع خاص ومميز على جريمة الصرف، ومن ثمة انفرادها واستبعادها عن جرائم القانون العام.

## Résumé de la thèse en langue Française

L'infraction de change est une infraction aux préjudices graves dont la dangerosité n'est pas dû uniquement à sa vaste prolifération. Elle résulte, par ailleurs, et d'une façon très significative de l'importance des valeurs protégées par l'incrimination dans ce domaine, parmi les quelles et en premier lieu, les intérêts de la trésorerie publique. Ce qui a impliqué inévitablement le recours de l'Etat aux voies de droit pénal, en tant que moyen efficace pour la protection de ses intérêts et surtout, économiques d'un pays .

L'ordonnance N° 96-22 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger, modifiée et complétée par l'ordonnance N°10-03 est considérée comme texte de référence et pierre angulaire pour l'organisation et la détermination des infractions de change.

Ce texte législatif regroupe un nombre important de spécificités relatives à l'aspect objectif et procédural de l'infraction, et qui donnent dans leur ensemble, un caractère spécial et distinct à l'infraction de change d'où sa démarcation et son éloignement des infractions de droit commun.